



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الْكِتَابُ الْعَظِيْمُ

الْكِتَابُ الْعَظِيْمُ  
الْكِتَابُ الْعَظِيْمُ  
الْكِتَابُ الْعَظِيْمُ

١٢٤٣ - ١٩٧٤



اَصْلَامُ  
بِلْقَانِيْفَلْ



بَرْكَاتُ الْمَوْلٰى  
بَرْكَاتُ الْمَوْلٰى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المكاسب

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية



اشارہ

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: المکاسب / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفكر الاسلامی، ۱۴۱۳ ه.ق

مشخصات ظاهري: ج ٦

فروست : مجمع الفكر الاسلامي ؛ ١٤ ؛ ١٥ ؛ ١٦ ؛ ١٧ ؛ ١٨ ؛ ١٩ .

شابک : دوره ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۷-۶-۱۲-۵۶۶۲-۹۶۴ ۷-۱۱ ۵۶۶۲ ۹۶۴ ۲- ج. ۱. ۱۳-۳-۵-۱۲-۵۶۶۲-۹۶۴ ۳- ج. ۴.

یادداشت : عربی .

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

یادداشت: کتاب حاضر به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.

یادداشت: ج. ۱ و ۲ (چاپ سوم: ۱۳۷۸).

یادداشت: ج. ۱ و ۲ (چاپ دهم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸).

داداشت: ح. ۳ (جای هشتم: ۱۳۸۵).

داداشت: ح. ۳ (جاب نهم: ۱۳۸۶).

بادداشت: ۲، ۵ و ۶ (حاب هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ح. ۴، ۵ و ۶ (حاب هشتم: ۱۳۸۶).

ساده‌تر و کوتاه‌تر

مهمات معاملات (فقه)

شناسه افزوode : مجتمع الفکر الاسلامی . لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم

شناسه افزوode : مجتمع الفکر الاسلامی

شناسه افزوode : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری (۱۳۷۴ : قم و دزفول)

رده بندی کنگره : BP1۹۰/۱ //الف ۸ م ۱۳۰۰ ۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۹۳۷

ص: ۱

اشاره







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصَطَّفِي وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد تَمَّ بعون الله وفضله تحقيق القسم الثالث من كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره الذى تضمن مباحث الخيارات و النقد و النسيئه و القبض، بعد أن أكملنا القسمين الأولين منه، و هما: المكاسب المحرمه و البيع.

وقد أشرنا فى مقدمه الجزء الأول إلى حصولنا على مصوّره النسخه الأصلية لقسم الخيارات من مكتبه الإمام الرضا عليه السلام بمشهد المقدّسه. و ذكرنا خصوصياتها و أثنا رمزاً لها بـ «ق».

وبناءً على ما تقدّمَ كأن عملنا في هذا القسم وفقاً للآتي:

أولاً: اكتفينا في تحقيق هذا القسم وهو قسم الخيارات و مباحث النقد و النسيئه و القبض بالنسخه الأصلية «ق» و نسخه «ش»، أما سائر النسخ فلم نُشر إليها إلّا عند الضروره.

ثانياً: برّجحنا نسخه الأصل على غيرها عند الاختلاف إلّا إذا

ثبت خطأها فرجحنا غيرها مع الإشاره إلى ذلك في الهاامش.

ثالثاً: أثبتنا الزيادات الضروريه من نسخه «ش» أو غيرها في المتن بين معقوفتين، وجعلنا غيرها في الهاامش.

رابعاً: لم نذكر الزيادات أو الاختلافات التي ثبت كونها مغلوطة أو كانت خالية من الفائد.

خامساً: افتقدت نسخه الأصل بعض الصفحات فأبدلناها بنسخه «ف» لأنها كانت أقرب النسخ إلى الأصل.

□  
وبذلك جاء هذا القسم من كتاب المكاسب بحمد الله أقرب إلى الأصل، بل مطابقاً معه.

وأخيراً نود أن نوجه شكرنا لجميع الإخوه الذين بذلوا جهودهم في إصدار الكتاب ضمن مجموعة تراث الشيخ الأعظم قدس سره جامعاً بين الدقة في التحقيق والجوده في الإخراج، سواء الذين ذكرناهم في مقدمه الجزء الأول و من اشتراكوا معهم بعد ذلك، سيما حجه الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين الأحمدي الشاهرودي.

□  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسؤول لجنه التحقيق محمد على الأنصارى



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

ص : ١٠

مقدمة:

الأولى [في معنى الخيار]

الخيار لغةً: اسم مصدرٍ من «الاختيار»، غالبٌ في كلمات جماعيَّةٍ من المتأخرِين في «ملك فسخ العقد»<sup>(١)</sup> على ما فسره به في موضعٍ من الإيضاح<sup>(٢)</sup>، فيدخل ملك الفسخ في العقود الجائزه وفي عقد الفضولي، وملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث، وملك العمه والخاله لفسخ العقد على بنت الأخ والأخت، وملك الأمه المزوجة من عبدٍ فسخ العقد إذا أعتقت، وملك كلٌّ من الزوجين لفسخ بالعيوب.

و لعلَّ التعبير بـ«المُلْك» للتبيه على أنَّ الخيار من الحقوق لا من

ص ١١

- 
- ١-١) لم نعثر عليه إلَّا في كلام فخر المحققين قدس سرَّه في الإيضاح، الذي ذكره المؤلف رحمه الله.  
٢-٢) إيضاح الفوائد ٤٨٢:١.

الأحكام، فيخرج ما كان من قبيل الإجازة و الرد لعقد الفضولي و التسلّط على فسخ العقود الجائزه، فإن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق؛ ولذا لا تورّث و لا تسقط بالإسقاط.

و قد يعرّف بأنه: ملْك إقرار العقد و إزالته [\(١\)](#).

و يمكن الخدشه فيه بأنه:

إن أُريد من «إقرار العقد» بقاوه على حاله بترك الفسخ، فذكره مستدرِّك؛ لأنّ القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه؛ إذ القدرة لا تتعلّق بأحد الطرفين.

و إن أُريد منه إلزام العقد و جعله غير قابل لأن يفسخ، ففيه: أن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار، فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار، مع أن ظاهر الإلزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً، فينتقض بال الخيار المشترك، فإن لكلّ منهما إلزامه من طرفه لا مطلقاً.

ثم إن ما ذكرناه من معنى الخيار هو المتبادر منه [\(٢\)](#) عند الإطلاق في كلمات المؤتّرين، و إلا إطلاقه في الأخبار [\(٣\)](#) و كلمات الأصحاب على سلطنه الإجازة و الرد لعقد الفضولي و سلطنه الرجوع في الهبة و غيرهما من أفراد سلطنه شائع.

ص: ١٢

---

١ - ) عرّفه بذلك الفاضل المقداد في التنقيح ٤٣:٢، و السيد الطباطبائى في الرياض ١٧٧:٨، و صاحب الجوادر في الجوادر ٣:٢٣.

٢ - ) في «ش» زياده: «عرفاً».

٣ - ) راجع الوسائل ٥٢٧:١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١ و ٢، و ١٣:٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، الحديث ٦.

اشاره

ذكر غير واحدٍ [\(١\)](#) تبعاً للعلامة في كتبه [\(٢\)](#): أنَّ الأصل في البيع اللزوم. قال في التذكرة: الأصل في البيع اللزوم؛ لأنَّ الشارع وضعه [مفيداً [\(٣\)](#)] النقل الملك، والأصل الاستصحاب، والغرض تمكّن كلٌّ من المتعاقدين من التصرُّف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه [\(٤\)](#)، انتهى.

[معانى الأصل]

اشاره

أقول: المستفاد من كلمات جماعٍ أنَّ الأصل هنا قابلٌ لإرادته معانٍ

الأول: الراجح،

احتمله في جامع المقاصد مستنداً في تصحيحه إلى الغلبه [\(٥\)](#).

ص ١٣:

- 
- ١ - ١) منهم: الشهيد قدس سرّه في القواعد و الفوائد ٢:٢٤٢، القاعدة ٢٤٣، و الفاضل المقداد في التنجيح ٢:٤٤، و المحقق السبزوارى في كفاية الأحكام: ٩٢ بلفظ: «الأصل في العقود اللزوم» و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٣.
- ٢ - لم نقف عليه في كتبه، عدا القواعد ٢:٦٤، و التذكرة التي ذكرها المؤلف قدس سرّه.
- ٣ - من «ش» و المصدر.
- ٤ - التذكرة ١:٥١٥.
- ٥ - جامع المقاصد ٤:٢٨٢.

و فيه: إن أراد غلبه للأفراد، فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط، و إن أراد غلبه الأزمان، فهـى لا تنفع في الأفراد المشكوكـه؛ مع أنه لا يناسب ما في القواعد من قوله: إنما يخرج من الأصل لأمرـين: ثبوـت خـيار أو ظهـور عـيب [\(١\)](#).

## الثاني: القاعدة المستفادـه من العمومـات التـى يجب الرجـوع إلـيـها عند الشـك فـى بعض الأفراد أو بعض الأحوال

[\(٢\)](#)

و هذا حـسن، لكن لا ينـاسب ما ذـكرـه في التـذـكرة في توجـيه الأـصـل.

## الثالث: الاستصحاب

[\(٣\)](#)

، و مرجعـه إلى أـصالـه عدم ارتفاع أـثر العـقد بمـجرـد فـسـخ أحـدهـما.

و هذا حـسن.

## الرابع: المعنى اللغوي،

بـمعنى أنـ وضع البيـع و بنـاءـه عـرـفـاً و شـرـعاً عـلـى الـلـزـوم و صـيـرـورـه المـالـكـ الأولـ كـالـأـجـنبـيـ، و إنـما جـعلـ الخـيـارـ فـيـهـ حـقـاـ خـارـجيـاـ لـأـحـدـهـماـ أوـ لـهـمـاـ، يـسـقطـ بـالـإـسـقـاطـ وـ بـغـيرـهـ وـ لـيـسـ الـبـيـعـ كـالـهـبـهـ التـىـ حـكـمـ الشـارـعـ فـيـهـ بـجـواـزـ رـجـوعـ الـوـاهـبـ، بـمعـنىـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ شـرـعيـاـ لـهـ أـصـلاـ وـ بـالـذـاتـ بـحـيثـ لـاـ يـقـبـلـ إـسـقـاطـ [\(٤\)](#).

ص ١٤:

١-١) القواعد ٢٦٤.

٢-٢) أـشارـ إـلـيـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ تمـهـيدـ القـوـاعـدـ: ٣٢، وـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـيـ الجـواـهـرـ ٢٣:٣ بـلـفـظـ: «وـ يـمـكـنـ كـوـنـهـ بـمـعـنىـ القـاعـدـهـ».

٣-٣) صـرـحـ بـذـلـكـ العـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ عـبـارـتـهـ المـتـقـدـمـهـ عـنـ التـذـكـرـهـ.

٤-٤) قالـ الشـهـيدـىـ قـدـسـ سـرـهـ: «قـدـ حـكـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ السـيـدـ الصـدرـ فـيـ مقـامـ تـوجـيهـ مـرـادـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ قـولـهـ: "الأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ الـلـزـومـ" كـيـ يـنـدـفـعـ عـنـ إـيـرـادـ الـفـاضـلـ التـونـيـ عـلـيـهـ بـإـنـكـارـهـ الأـصـلـ، لأـجـلـ خـيـارـ المـجـلسـ»، (هـدـاـيـهـ الطـالـبـ: ٤٠٦)، وـ رـاجـعـ شـرحـ الـوـافـيـهـ (مـخـطـوـطـ): ٣٢٣.

و من هنا ظهر: أن ثبوت خيار المجلس في أول أزمنه انعقاد البيع لا ينافي كونه في حد ذاته مبتهياً على اللزوم؛ لأنَّ الخيار حقٌّ خارجيٌّ قابلٌ للانفكاك. نعم، لو كان في أول انعقاده محكماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه، لا حقاً مجعلولاً قابلاً للسقوط، كان منافياً لبنائه على اللزوم. فالأصل هنا كما قيل (١) نظير قولهم: إنَّ الأصل في الجسم الاستداره، فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستداره لأجل القاسِرِ الخارجي.

و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقفية، حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس (٢). إلا أن يريد أنَّ الأصل بعد ثبوت خيار المجلس بقاء عدم اللزوم، وسيأتي ما فيه.

### بــى الكلام فــى معنى قول العــلامــه فــى القوــاعــد و التــذــكرــه:

«إنَّه لا يخرج من هذا الأصل إلَّا بأمرین: ثبوت خيارٍ، أو ظهور عيبٍ». فإنَّ ظاهره أنَّ ظهور العيب سببٌ لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع أنَّه من أسباب الخيار.

و توجيهه بعطف الخاص على العام كما في جامع المقاصد (٣) - غير ظاهر؛ إذ لم يعطف العيب على أسباب الخيار، بل عطف على نفسه، وهو مباينٌ له لا أعمّ.

نعم، قد يساعد عليه ما في التذكرة من قوله: «إنَّما يخرج عن

ص ١٥

---

١-١) نسبة الشهيدى إلى شارح الواقفية، انظر شرح الواقفية (مخطوط): ٣٢٣.

٢-٢) الواقفية: ١٩٨.

٣-٣) لم يصرّح بذلك، نعم يستفاد من عبارته، انظر جامع المقاصد ٤:٢٨٢.

الأصل بأمررين: أحدهما: ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقصٍ في أحد العوضين، بل للتروي خاصّه. و الثاني: ظهور عيبٍ في أحد العوضين [\(١\)](#)، انتهى.

و حاصل التوجيه - على هذا - أن الخروج عن اللزوم لا يكون إلا بترلزل العقد لأجل الخيار، و المراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتاً بأصل الشرع أو يجعل المتعاقدين لا - لاقتضاء نقصٍ في أحد العوضين، و بظهور العيب ما كان الخيار لنقص أحد العوضين.

لكنه مع عدم تمامه تكليفٌ في عباره القواعد؛ مع أنه في التذكره ذكر في الأمر الأول الذي هو الخيار فصولاً سبعه بعدد أسباب الخيار، و جعل السابع منها خيار العيب، و تكلم فيه كثيراً [\(٢\)](#). و مقتضى التوجيه:

أن يتكلّم في الأمر الأول فيما عدا خيار العيب.

و يمكن توجيه ذلك: بأن العيب سببٌ مستقلٌ لترلزل العقد في مقابل الخيار، فإن نفس ثبوت الأرش بمقتضى العيب و إن لم يثبت خيار الفسخ، موجب لاسترداد جزءٍ من الثمن، فالعقد بالنسبة إلى جزءٍ من الثمن متزلزل قابلٌ لإيقائه في ملك البائع و إخراجه عنه، و يكفي في تزلزل العقد ملكُ إخراجِ جزءٍ مما ملكَه البائع بالعقد عن ملكِه. و إن شئت قلت: إن مرجع ذلك إلى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع، و نقض مقتضاه من تملك كلٌّ من مجموع العوضين في مقابل الآخر.

ص ١٦

١-١) التذكرة ٥١٥:١.

٢-٢) انظر التذكرة ٥١٥:١ و ٥٢٤.

لكنه مبنيٌ على كون الأرث جزءاً حقيقياً من الثمن -كما عن بعض العامه (١) ليتحقق انفساً العقد بالنسبة إليه عند استرداده.

و قد صرَّح العلامة في كتبه: بأنه لا يعتبر في الأرث كونه جزءاً من الثمن، بل له إبداله؛ لأنَّ الأرث غرامه (٢). و حينئذٍ فثبتت الأرث لا يوجِّب تزلاً في العقد.

ثم إنَّ «الأصل» بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيارٍ في خصوص البيع؛ لأنَّ الخيار حقٌّ خارجيٌّ يحتاج ثبوته إلى الدليل.

أمّا لو شكَّ في عقدٍ آخر من حيث اللزوم والجواز فلا- يقتضي ذلك الأصل لزومه؛ لأنَّ مرجع الشك حينئذٍ إلى الشك في الحكم الشرعي.

و أمّا الأصل بالمعنى الأول فقد عرفت عدم تمامه.

و أمّا بمعنى الاستصحاب فيجري في البيع وغيره إذا شكَّ في لزومه وجوازه.

### [الأدلة على أصله اللزوم]

#### اشارة

و أمّا بمعنى القاعدة فيجري في البيع وغيره؛ لأنَّ أكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعمُّ غير البيع، وقد أشرنا في مسألة المعطاه إليها، و نذكرها هنا تسهيلاً على الطالب:

### [الاستدلال بآية أوفوا بالعقود]

فمنها: قوله تعالى: أَوفُوا بِالْعُهُودِ (٣) دلٌّ على وجوب الوفاء بكلِّ عقدٍ. المراد بالعقد: مطلق العهد كما فسر به في صحيحه ابن سنان المرويَّة في تفسير عَلَى بن إبراهيم (٤) أو ما يسمى عقداً لغةً

ص: ١٧

١- حكاه العلامة في التذكرة ١:٥٢٨.

٢- لم نقف عليه في غير التذكرة ١:٥٢٨.

٣- المائد़ه: ١.

٤- تفسير القمي ١:١٦٠.

و عرفاً و المراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب دلالته اللغظية، نظير الوفاء بالنذر، فإذا دل العقد مثلاً على تمليلك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التمليلك [\(١\)](#) من ترتيب آثار ملكيه ذلك الغير له، فأخذنه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام.

إذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد - و منها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه - كان هذا لازماً مساواً للزوم العقد و عدم انسانه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر، و هو معنى اللزوم [\(٢\)](#).

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل: من أنّ معنى وجوب الوفاء بالعقد:

العملُ بما يقتضيه من لزومٍ و جواز [\(٣\)](#)، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

توضيح الضعف: أن اللزوم و الجواز من الأحكام الشرعية للعقد، و ليسا من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع.

نعم، هذا المعنى -أعني: وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه- يصير بدلالة الآية حكماً شرعاً للعقد، مساواً للزوم.

و أضعف من ذلك: ما نشأ من عدم التفطن لووجه دلاله الآية على

ص: ١٨

١-١) في «ق» كُتب على «التمليلك»: «العقد».

٢-٢) في «ش» و هامش «ف» زياده: «بل قد حُقِّقَ فِي الْأَصْوَلِ: أَنْ لَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ إِلَّا مَا انتَرَعَ مِنْ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ».

٣-٣) قاله العلّامة قدس سره في المختلف ٦:٢٥٥

اللزوم-مع الاعتراف بأصل الدلاله لمتابعه المشهور-و هو (١):أن المفهوم من الآيه عرفاً حكمان:تكليفي و وضعى (٢).

و قد عرفت أن ليس المستفاد منها إلّا حكم واحد تكليفى يستلزم حكماً وضعياً (٣).

### [الاستدلال بايه أحل الله البيع]

و من ذلك يظهر لك الوجه فى دلائله قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (٤) على اللزوم، فإن حليه البيع التي لا يراد منها إلّا حليه جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضا الآخر مستلزم له عدم تأثير ذلك الفسخ و كونه لغوياً غير مؤثر.

### [الاستدلال بايه تجارة عن توافق]

و منه يظهر وجه الاستدلال على اللزوم بإطلاق حليه أكل المال بالتجاره عن توافق (٥)، فإنه يدل على أن التجاره سبب لحليه التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر.

فالله الآيات الثلاث على أصالة اللزوم على نهج واحد، لكن الإنصاف أن في دلالة الآيتين بأنفسهما على اللزوم نظراً (٦).

ص ١٩

١- (١) يعني:ما نشأ من عدم التفطن.

٢- (٢) لم نقف على قائله.

٣- (٣) راجع الصفحة المتقدمة.

٤- (٤) البقره: ٢٧٥.

٥- (٥) المستفاد من قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ النساء: ٢٩.

٦- (٦) في «ش» بدل قوله «لكن الإنصاف...إلخ» عباره: «لكن يمكن أن يقال: إن إذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابته بإطلاق الآيتين الأخيرتين لم يمكن التمسك في رفعه إلّا بالاستصحاب، ولا ينفع الإطلاق». وقد وردت هذه العباره في «ف» في الهاشم.

## [الاستدلال بآية أكل المال بالباطل]

و منها: قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلًا عرفاً، و موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل، فإن أكل المارة من ثمر [الأشجار](#) التي يمز بها باطلٌ لو لا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه، وكذلك الأخذ بالشفعة والخيار، فإن رخصه الشارع في الأخذ بهما [يكشف](#) عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعة؛ و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن أخذ مال الغير و تملكه من دون إذن صاحبه باطلٌ عرفاً.

نعم، لو دل الشارع على جوازه كما في العقود الجائزه بالذات أو بالعارض كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين.

## [الاستدلال برواياتي لا يحل مال امرئ مسلم والناس مسلطون]

و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» [\(٤\)](#).  
و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٥\)](#) فإن مقتضى السلطنه التي أمضاها الشارع: أن لا يجوز أخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه؛ و لذا استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما أقرضه: بأن فائده الملك التسلط [\(٦\)](#). و نحوه العلامة

ص : ٢٠

١- (١) البقرة: ١٨٨.

٢- (٢) في «ش»: «ثمره».

٣- (٣) في ظاهر «ق»: «بها»، و لعله من سهو القلم.

٤- (٤) عوالى الالآلى ١١٣: ٢، الحديث ٣٠٩.

٥- (٥) عوالى الالآلى ٢٢٢: ١، الحديث ٩٩، و ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

٦- (٦) الشرائع ٦: ٦٨.

و الحاصل: أن جواز العقد الراجع إلى تسلّط الفاسخ على تملّك ما انتقل عنه و صار مالاً لغيره و أخذه منه بغير رضاه منافٍ لهذا العموم.

[الاستدلال بروايه المؤمنون عند شروطهم]

□ و منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم» (٢). وقد استدلّ به على اللزوم غير واحدٍ منهم المحقق الأردبيلي قدس سره (٣) بناءً على أن الشرط مطلق الإلزام والالتزام ولو ابتدأه من غير ربطٍ بعقدٍ آخر، فإن العقد على هذا شرطٍ، فيجب الوقوف عنده و يحرم التعدي عنه، فيدلّ على اللزوم بالتقريب المتقدم في أوفوا بالعُقودِ.

لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية، بل المتبادر عرفاً هو الإلزام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله عليه السلام في دعاء التوبه: «او لك يا رب شرطي ان لا أعود في مكروهك، وعهدي ان أحجر جميع معاصيك» (٤)، وقوله عليه السلام في أول دعاء الندب: «بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا» (٥) كما لا يخفى على من تأملها.

مع أنَّ كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما أدعينا من الاختصاص،

٢١:

- ١) راجع التذكرة ٦:٢، وفيه بعد الحكم بعدم جواز رجوع المقرض بعد قبض المستقرض هكذا: «صيانته لملكه».
  - ٢) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.
  - ٣) مجمع الفائد ٣٨٣:٨٧ و منهم المحدث البحري في الحدائق ١٩:٤.
  - ٤) الصحيحه السجاديه: ١٦٦، من دعائه عليه السلام في ذكر التوبه و طلبها.
  - ٥) مصباح الزائر: ٤٤٦، و عنه في البحار ١٠٢:١٠٤.

ففى القاموس: الشرط إلزام الشيء والترامه فى البيع و نحوه [\(١\)](#).

### و منها: الأخبار المستفيضة

فى أن «البيعان [\(٢\)](#) بالخيار ما لم يفترقا» [\(٣\)](#)، و أنه «إذا افترقا وجب البيع» [\(٤\)](#)، و أنه «لا خيار لهما بعد الرضا» [\(٥\)](#).

فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً أو خصوصاً.

و قد عرفت أن ذلك مقتضى الاستصحاب أيضاً [\(٦\)](#).

### [مقتضى الاستصحاب أيضاً للزوم]

و ربما يقال: إن مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقه المالك [\(٧\)](#)، فإن الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقه المالك عن العين التي له فيها الرجوع، و هذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم المقتضى للزوم. و ردّ بأنه:

إن أُريد بقاء علاقه الملك أو علاقهٍ تتفرع على الملك، فلا ريب

ص: ٢٢

١- (١) القاموس ٢:٣٦٨، مادة (الشرط).

٢- (٢) كذا في «ق»، و الوجه فيه الحكاية، و في «ش» و مصححه بعض النسخ «ن»: «البيعين».

٣- (٣) الوسائل ١٢:٣٤٥-٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٣، و ٣٥٠، الباب ٣ من الأبواب، الحديث ٦، و المستدرك ٢:٢٩٧-١٣:٢٩٨، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٤، ٦ و ٨ و ٢٩٩، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٣.

٤- (٤) الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٤ و ٣٤٨، الباب ٢ من الأبواب، الحديث ٥.

٥- (٥) الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٦- (٦) تقدم في الصفحة ١٤ (المعنى الثالث من معانى الأصل).

٧- (٧) في «ش» زيادة: «عن العين».

فى زوالها بزوال الملك.

و إن أُريد بها سلطنه إعاده العين فى ملكه، فهذه علاقه يستحيل اجتماعها مع الملك، و إنما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل فإذا فقد الدليل فالاصل عدمها.

و إن أُريد بها العلاقة التي كانت فى مجلس البيع، فإنها تستصحب عند الشك، فيصير الأصل فى البيع بقاء الخيار، كما يقال: الأصل فى الهبه بقاء جوازها بعد التصرف، فى مقابل من جعلها لازمه بالتصريح، فيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه فى المجلس، بل مطلقاً بناءً على أن الواجب هنا الرجوع فى زمان الشك إلى عموم أوفوا [\(١\)](#) لا الاستصحاب:-

أنه لا يجدى بعد توادر الأخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق، فيبقى ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم [\(٢\)](#).

### [ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم والمناقشه فيه]

ثم إن يظهر من المختلف فى مسألة أن المسابقه لازمه أو جائزه:- أن الأصل عدم اللزوم [\(٣\)](#)، و لم يرده من تأخر عنه [\(٤\)](#) إلّا بعموم قوله تعالى: أوفوا بالعقود [\(٥\)](#)، و لم يعلم [\(٦\)](#) وجہ صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسنٌ في خصوص عقد المسابقه و شبهه مما لا يتضمن

ص ٢٣:

١-١) في «ش»: «أوفوا بالعقود» .

٢-٢) في «ش» و هامش «ف» زياده: «فتاوى» .

٣-٣) المختلف ٢٥٥:٦ .

٤-٤) راجع جامع المقاصد ٣٢٦:٨ و الجواهر ٢٢٣:٢٨ .

٥-٥) المائده: ١ .

٦-٦) في «ش»: «و لم يكن» .

تمليكاً أو تسلি�طاً، ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين.

#### [إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم إن ما ذكرنا من العمومات المثبتة لأصالته اللزوم إنما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم، و يجرى أيضاً فيما إذا شك في عقد خارجيٌّ أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز (١)، بناءً على أن المرجع في الفرد المردّ بين عنوانى العام و المخصص إلى العموم. وأمّا بناءً على خلاف ذلك، فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل، بمعنى استصحاب الأثر و عدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين، إلا أن يكون هنا أصلٌ موضوعٌ يثبت العقد الجائز، كما إذا شك في أن الواقع هبة أو صدقة، فإن الأصل عدم قصد القربة، فيحكم بالهبة الجائزه.

لكن الاستصحاب المذكور إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم، و أمّا تعين العقد اللازم حتى يتربّ عليه سائر آثار العقد اللازم كما إذا أُريد تعين البيع عند الشك فيه و في الهبة فلا بل يرجع في أثر كل عقدٍ إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه، فإذا شك في اشتغال الذمة بالعوض حكم بالبراءه التي هي من آثار الهبة، و إذا شك في الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان؛ العموم «على اليد» إن كان هو المستند في الضمان بالعقود الفاسدة، و إن كان المستند دخوله في «ضمان العين» أو قلنا بأنّ خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقاً لها، كان الأصل البراءه أيضاً.

ص: ٢٤

---

(١) «أو الجائز» مشطوب عليها في «ق».

و هي كثيرة إلا أن أكثرها متفرقة، و المجتمع منها فى كل كتاب سبعة، و قد أنهاها بعضهم إلى أزيد من ذلك، حتى أن المذكور فى اللمعه مجتمعاً أربعة عشر (١)، مع عدم ذكره لبعضها، و نحن نقتفي أثر المقتصه على السبعه كالمحقق (٢) و العلامه (٣) قدس سرّهما لأن ما عداها لا يستحق عنواناً مستقلأ، إذ ليس له أحکام مغايرة لسائر أنواع الخيار، فنقول و بالله التوفيق

ص: ٢٥

- 
- ١ - (١) اللمعه الدمشقيه: ١٢٧.
  - ٢ - (٢) قال فى الشرائع (١٢١): «أمّا أقسامه فخمسه»، و قال فى المختصر النافع (١٢١): «و أقسامه ستة». و لم نقف على قولٍ له بالسبعين.
  - ٣ - (٣) القواعد ٢:٦٤، التذكرة ١:٥١٥، و الإرشاد ١:٣٧٤.



اشاره

و المراد بـ«المجلس» مطلق مكان المتباعين حين البيع، وإنما عبر بفرده الغالب، و إضافه الخيار إليه لاختصاصه به و ارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق.

و لا خلاف بين الإماميّه في ثبوت هذا الخيار، و النصوص به مستفيضه [\(١\)](#).

و الموّثق الحاكى لقول على عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب» [\(٢\)](#) مطروح أو مؤول.

و لا فرق بين أقسام البيع و أنواع المبيع. نعم، سيجيء استثناء بعض أشخاص المبيع كالمنعت على المشتري.

و تنقح مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل:

اشاره

ص: ٢٧

---

١-١) راجع الوسائل ٣٤٥:١٢، الباب الأول من أبواب الخيار.

٢-٢) الوسائل ٣٤٧:١٢، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٧.

**مسألة لا إشكال في ثبوته للمتبايعين إذا كانوا أصيلين،**

و لا في ثبوته للوكيلين في الجملة. و هل يثبت لهما مطلقاً؟ خلاف.

قال في التذكرة: لو اشتري الوكيل أو باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما و بالموكلين مع حضورهما في المجلس، و إلا فالوكيلين، فلو مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب انتقل الخيار إليه، لأن ملكه أقوى من ملك الوارث. و لشافعي قولهان: أحدهما: أنه يتعلق بالموكل، و الآخر: أنه يتعلق بالوكيل [\(١\)](#)، انتهى.

**[أقسام الوكيل]**

**[١-أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد]**

أقول: و الأولى أن يقال: إن الوكيل إن كان وكيلاً- في مجرد إجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما و فاقاً لجماعه منهم المحقق و الشهيد الثنائيان [\(٢\)](#) لأن المتبادر من النص غيرهما و إن عمناه بعض أفراد الوكيل [\(٣\)](#) و لم نقل بما قيل [\(٤\)](#) تبعاً لجامع المقاصد [\(٥\)](#) بانصرافه

ص: ٢٨

١- التذكرة ١:٥١٨.

٢- جامع المقاصد ٤:٢٨٥، و المسالك ١٩٤:٣، ١٩٥-٣.

٣- المراد بهذا «البعض» هو الوكيل في التصرف المالي، غايه الآمال: ٤٨٨.

٤- قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٤١.

٥- جامع المقاصد ٤:٢٨٦.

بحكم الغلبه إلى خصوص العاقد المالك؛ مضافاً إلى أنّ مفاد أدله الخيار إثبات حقٌّ و سلطنه لكلٍّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه، فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج.

ألا ترى: أنه لو شك المشترى في كون المبيع ممّن ينعتق عليه لقاربه أو يجب صرفه لنفقه أو إعتاقه لنذرٍ، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدله الخيار، بزعم إثباتها للخيار المستلزم لجواز رده على البائع و عدم وجوب عتقه.

هذا مضافاً إلى ملاحظه بعض أخبار هذا الخيار المقرؤن فيه بينه وبين خيار الحيوان [\(١\)](#)، الذي لا يرضي الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل في إجراء الصيغه، فإنّ المقام وإن لم يكن من تعارض المطلق و المقيد إلا أنّ سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ «المتباين»، مع أنّ ملاحظه حكمه الخيار تبعيـد ثبوته للوكيل المذكور؛ مضافاً إلى أدله سائر الخيارات، فإنّ القول بثبوتها لموقع الصيغه لا ينبغي من الفقيه.

و الظاهر عدم دخوله في إطلاق العباره المتقدمة عن التذكرة [\(٢\)](#)، فإنّ الظاهر من قوله: «اشترى الوكيل أو باع» تصرف الوكيل بالبيع و الشراء، لا مجرد إيقاع الصيغه.

و من جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين، كما

ص: ٢٩

---

١- ) الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٥ و ٣٥٠، الباب ٣ من أبواب نفسها، الحديث ٦.

٢- ) تقدّمت في الصفحة ٢٨.

هو ظاهر الحدائق (١).

و أضعف منه تعميم الحكم بصورةه من الموكّل من الفسخ بزعم:

أن الخيار حق ثبت للعقد بمجرد إجرائه للعقد، فلا يبطل بمنع الموكّل.

و على المختار، فهل يثبت للموكلين؟ فيه إشكالٌ:

من أنّ الظاهر من «البيعين» في النص المتعاقدان، فلا يعمّ الموكّلين؛ و ذكروا: أنّه لو حلف على عدم البيع لم يحثّ بيع وكيله.

و من أن الوكيلين فيما نحن فيه كالآله للملالكين، و نسبة الفعل إليهما شائعه، و لذا لا يتبادر من قوله: «باع فلان ملكه الكذائي» كونه مباشراً للصيغة. و عدم العِنْت بمجرد التوكيل في إجراء الصيغة ممنوع.

فالأقوى ثبوته لهما ولكن مع حضورهما في مجلس العقد، المراد به مجلسهما المضاف عرفاً إلى العقد، فلو جلس هذا في مكانٍ وذاك في مكانٍ آخر فاطلعا على عقد الوكيلين، فمجدد ذلك لا يوجب الخيار لهما، إلّا إذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد، بحيث يكون الوكيلان كـ: لسانى الموكلين، والعبره بافتراق الموكلين عن هذا المجلس لا بالوكلين.

هذا كله إن كان وكيلًا في مجرد إيقاع العقد.

## [٢-أن يكون وكيلًا مستقلاً في التصرف المالي]

و إن كان وكيلًا في التصرف المالي لأكثر الوكالء، فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحققها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين فالظاهر ثبوت الخيار له،

٣٠:

١-١) الحدائق:

و دعوى تبادر المالكين ممنوعهُ، خصوصاً إذا استندت إلى العلبه، فإنّ معامله الوكلاء والأولياء لا تحصى.

و هل يثبت للموكلين أيضاً مع حضورهما كما تقدّم عن التذكرة (١)؟ إشكال:

من تبادر المتعاقدين من النصّ، وقد تقدّم عدم حِنْثِ الحالف على ترك البيع ببيع وكيله.

و من أن المستفاد من أدله سائر الخيارات و خيار الحيوان المقوون بهذا الخيار في بعض النصوص (٢): كون الخيار حقاً لصاحب المال، شرعاً (٣) إرفاقاً له، وأن ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه، إلا أن يدعى مدخلاته المباشرة للعقد، فلا يثبت لغير المباشر.

ولكن الوجه الأخير لا يخلو عن قوءٍ.

و حينئذ فقد يتحقق في عقد واحدٍ الخيار لأشخاصٍ كثيرون من طرفٍ واحدٍ أو من الطرفين، فكلّ من سبق من أهل الطرف الواحد إلى إعماله نفذ و سقط خيار الباقين بلزوم العقد أو بانفساخه، وليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز (٤).

ص ٣١:

١-١) تقدّم في الصفحة ٢٨.

٢-٢) راجع الصفحة ٢٩، الهامش الأول.

٣-٣) في «ش»: «شرعًا».

٤-٤) في «ش» زيادة: «فإن تلك المسألة فيما إذا ثبت للجانبين، وهذا فرض من جانب واحد».

ثم على المختار من ثبوته للموكلين، فهل العبره فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد، أو عن مجلس العقد، أو بتفرق المتعاقدين، أو بتفرق الكل، فيكفى بقاء أصيلٍ مع وكيل الآخر [\(١\)](#) فى مجلس العقد؟ وجوه، أقواها الأخير.

### [٣- أن لا يكون مستقلاً في التصرف]

وإن لم يكن مستقلاً في التصرف في مال الموكل قبل العقد وبعد، بل كان وكيلًا في التصرف على وجه المعاوضة كما إذا قال له: اشتري لي عبداً فالظاهر حيئاً عدم الخيار للوكيل، لأنصراف الإطلاق إلى غير ذلك، بل لما ذكرنا في القسم الأول [\(٢\)](#): من أن إطلاق أدلة الخيار مسوقٌ لإفاده سلطنه كلٌّ من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكّنه من ردّ ما انتقل إليه، فلا تنقض لإثبات هذا التمكّن عند الشك فيه، ولا لتخصيص ما دلّ على سلطنه الموكل على ما انتقل إليه المستلزم لعدم جواز تصرف الوكيل فيه برده إلى مالكه الأصلي.

وفي ثبوته للموكلين ما تقدّم [\(٣\)](#).

والأقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت في سابقه [\(٤\)](#).

### [هل للموكل تفويض حق الخيار إلى الوكيل؟]

ثم هل للموكل بناءً على ثبوت الخيار له تفويض الأمر إلى الوكيل بحيث يصير ذا حق خيارى؟ الأقوى العدم؛ لأن المتيقن من

ص: ٣٢

١-١) في «ش»: «آخر».

٢-٢) وهو الوكيل في إجراء لفظ العقد فقط، راجع الصفحة ٢٨-٢٩.

٣-٣) راجع الصفحة المتقدمة.

٤-٤) آنفاً.

الدليل ثبوت الخيار للعاقد في صوره القول به عند العقد لا لحقه له بعده.نعم،يمكن توكيه في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

### [عدم ثبوت الخيار للفضولى]

و مما ذكرنا أتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين وإن جعلنا الإجازة كاشفة،لا لعدم صدق «المتابيعين»؛ لأن البيع النقل و لا نقل هنا- كما قيل (١)- لاندفعه بأن البيع النقل العرفي،و هو موجود هنا.

نعم،ربما كان ظاهر الأخبار حصول الملك شرعاً باليبيع،و هذا المعنى منتفٍ في الفضولي قبل الإجازة.

و يندفع أيضاً: بأن مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف و السلم قبل القبض،مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار (٢).

فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم: من عدم ثبوته لوكيلين الغير المستقلين (٣).نعم،في ثبوته للملكون بعد الإجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه. و اعتبار مجلس الإجازة على القول بالنقل،له وجه. خصوصاً على القول بأن الإجازة عقد مستأنف، على ما تقدم توضيحة في مسألة عقد الفضولي (٤). و يكفي حينئذ الإنشاء أصله من أحدهما، والإجازة من الآخر إذا جمعهما مجلس

ص: ٣٣

١-١) قاله صاحب الجوادر ٢٣:٩.

٢-٢) الخلاف ٣:٢٢، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع.

٣-٣) راجع الصفحة المتقدمة.

٤-٤) راجع الجزء الثالث: ٣٩٩.

عرفاً.نعم،يتحمل فى أصل[المسئـله (١)]أن تكون الإجازـه من المجـيز التـراـماً بالـعـقد،فـلاـ خـيار بـعـدهـا خـصـوصـاً إـذا كـانـتـ بـلـفـظـ «التـرـمـتـ»، فـتـأـمـلـ.

و لا فرق في الفضوليين بين الغاصب و غيره،فلو تبـاعـ غـاصـبـانـ ثـمـ تـفـاسـخـاـ لـمـ يـزـلـ العـقـدـ عنـ قـابـلـيهـ لـحـوقـ الإـجازـهـ،ـبـخـالـفـ ماـ لـوـ رـدـ المـوجـبـ مـنـهـماـ قـبـولـ الآـخـرـ،ـلـاـخـتـالـ صـورـهـ الـمـعـاـقـدـهـ،ـوـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ص : ٣٤

---

١ - ١) لم ترد فى (ق).

لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو وكالةٍ على وجهٍ يثبت له الخيار مع التعُدَّ بأن كان ولِيًّا أو وكيلًا مستقلاً في التصرُّف فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمحقق (١) و العلامة (٢) و الشهيدين (٣) و المحقق الثاني (٤) و المحقق الميسى (٥) و الصيمرى (٦) وغيرهم، ثبُوتُ هذا الخيار له عن الاثنين؛ لأنَّه بائُنْ و مشترٍ، فله ما لِكُلٌّ منهما كسائر أحكامهما الثابتة لهما من حيث كونهما متباعين.

ص: ٣٥

- 
- ١ - حكاه عن ظاهرهم المحقق التسْتَرِي في المقابس: ٢٤٠.
  - ٢ - التذكرة ٥١٥: ٥١٦-١.
  - ٣ - الدروس ٢٦٥: ٣، و المسالك ١٩٧: ١٩٨-٣.
  - ٤ - حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٥٤٥: ٤، و المحقق التسْتَرِي في المقابس: ٢٤١، و راجع تعليقه المحقق على الإرشاد (مخطوط): ٢٥٣-٢٥٤.
  - ٥ - لا يوجد لدينا كتابه، نعم حكاه عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٥٤٥: ٤، و المحقق التسْتَرِي في المقابس: ٢٤١.
  - ٦ - حكى عنه ذلك في مفتاح الكرامه ٥٤٥: ٤، و المقابس: ٢٤١. و راجع غاية المرام (مخطوط): ٢٨٨.

و احتمال كون الخيار لكٌل منها بشرط انفراده بإنشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين بشخص واحد، مندفع باستقرار سائر أحكام المتباعين، و جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبنيٌ على الغالب.

□

خلافاً للمحكي في التحرير من القول بالعدم (١)، واستقربه فخر الدين قدس الله سره (٢)، ومال إليه المحقق الأردبيلي (٣) و الفاضل الخراساني (٤) و المحدث البحرياني (٥)، واستظهاره بعض الأفضل ممن عاصرناهم (٦).

ولا يخلو عن قوله بالنظر إلى ظاهر النص لأن الموضوع فيه صوره التعدد، و الغاية فيه الافتراق المستلزم للتعدد، و لو لاها لأمكن استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم كلٌ من البائع و المشتري كسائر أحكامهما؛ إذ لا يفرق العرف بين قوله: «المتباعان كذلك» و قوله:

«لكلٌ من البائع و المشتري»، إلّا أن التقييد بقوله: «حتى يفترقا» ظاهراً في اختصاص الحكم بصورة إمكان فرض الغاية، و لا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد.

و منه يظهر سقوط القول بأن كلمه «حتى» تدخل على الممكن و المستحيل، إلّا أن يدعى أن التفرق غاية مختصّة بصورة التعدد،

ص ٣٦

١-١) التحرير ١:١٦٥.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٨١، و فيه: «و الأولى عدم الخيار هنا».

٣-٣) مجمع الفتاوى ٨:٣٨٩.

٤-٤) كفاية الأحكام: ٩١، و فيه: «لا يخلو عن قوله».

٥-٥) الحدائق ١٩:١٣ و ١٦.

٦-٦) وهو المحقق التستري في المقابس: ٢٤١، و فيه: «و لعل القول الثاني أقوى».

لا مخّصصه للحكم بها.

و بالجمله، فحكم المشهور بالنظر إلى ظاهر اللفظ مشكلٌ. نعم، لا يبعد بعد تنقیح المناط، لكن الإشكال فيه. و الأولى التوقف، تبعاً للتحرير و جامع المقاصد [\(1\)](#).

ثم لو قلنا بالخيار، فالظاهر بقاوه إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق.

ص: ٣٧

---

١- ) التحرير ١:١٦٥، و جامع المقاصد ٤:٢٨٧.

**مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:**

منها: من ينعقد على أحد المتباعين،

و المشهور كما قيل (١):-

عدم الخيار مطلقاً، بل عن ظاهر المسالك أنه محل وفاق (٢). و احتمل في الدروس ثبوت الخيار للبائع (٣). و الكلام فيه مبني على قول المشهور:

من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار، وإلا فلا إشكال في ثبوت الخيار.

و الظاهر أنه لا إشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى نفس العين؛ لأن مقتضى الأدلة الانتقام بمجرد الملك، و الفسخ بال الخيار من حينه لا من أصله، و لا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على عدم

ص: ٣٨

---

١- قاله المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:١٦.

٢- نسبة إلى ظاهر المسالك المحقق التسترى في المقابس: ٢٤٠، و انظر المسالك ٣:٢١٢.

٣- الدروس ٣:٢٦٦.

زوال الحرّيه بعد تحقّقها إلّا على احتمالٍ ضعفه في التحرير فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيّناً (١) مبنيًّا على تزلّل العتق.

وأمّا الخيار بالنسبة إلى أحد القيمة، فقد يقال (٢): [إنه (٣)] مقتضى الجمع بين أدلة الخيار و دليل عدم عود الحرّ إلى الرّقيّه، فيفرض المنعّق كالالتالف، فلمن انتقل إليه أن يدفع القيمه و يستردّ الثمن. و ما في التذكرة:

من أنه وطن نفسه على الغبن المالي، و المقصود من الخيار أن ينظر و يتربّى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع؛ لأنّ التوطين على شرائه عالمًا بانعاتقه عليه ليس توطيناً على الغبن من حيث المعاملة، و كذا الممن انتقل عنه أن يدفع الثمن و يأخذ القيمه. و ما في التذكرة: من تغليب جانب العتق (٤) إنّما يجده مانعاً عن دفع العين.

لكنّ الإنصاف: أنه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه؛ لأنّ شراءه إتلاف له في الحقيقة و إخراج له عن المالئه، و سيجيء سقوط الخيار بالإتلاف بل بأدنه تصرف (٥)، فعدم ثبوته به أولى. و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه؛ لأنّ بيعه ممن ينعتق عليه إقدام على إتلافه و إخراجه عن المالئه.

ص: ٣٩

---

١-١) لم نعثر فيه إلّا على هذه العبارة: «و لو اشتري من يعتق عليه ثمّ ظهر على عيب سابق فالوجه أنّ له الأرش خاصّه» انظر التحرير ١:١٨٤.

٢-٢) احتمله الشهيد في الدروس ٣:٢٦٦.

٣-٣) الزيادة اقتضاها السياق.

٤-٤) التذكرة ٥١٦:١، و فيه: «لكن النظر إلى جانب العتق أقوى».

٥-٥) يجيء في الصفحة ٨١ و ٩٧.

و الحاصل: إننا إذا قلنا: إن الملك في من ينعتق عليه تقدير لا - تحقيقي، فالمعاملة عليه من المتابعين مواطأة على إخراجه عن الماليه، و سلكه في سلك ما لا يتمول. لكنه حسن مع علمهما، فتأمل.

و قد يقال (١): إن ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على أن الخيار والانتقام هل يحصلان بمجرد البيع أو بعد ثبوت الملك آناً ما، أو الأول بالأول و الثاني بالثاني، أو العكس؟ فعلى الأولين و الأخير يقوى القول بالعدم؛ لأنصيئه أخبار العتق و كون القيمه بدل العين، فيمتنع استحقاقها من دون المبدل، و لسبق تعلقه على الأخير. و يتحمل قريباً الثبوت؛ جمعاً بين الحقين و دفعاً للمنافاه من بين، و عملاً بالنصيئين و بالإجماع على عدم إمكان زوال يد البائع عن العوضين، و تنزيلاً للفسخ متزلاه الأرش مع ظهور عيب في أحدهما، و للعتق متزلاه تلف العين، و لأنهم حكموا بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمه فيما إذا باع بشرط العتق فظهر كونه ممن ينعتق على المشتري، أو تعيب بما يوجب ذلك. و الظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام.

و على الثالث يتوجه الثاني؛ لما مرّ، و لسبق تعلق حق الخيار و عروض العتق.

ثم قال: و حيث كان المختار في الخيار: أنه بمجرد العقد، و في العتق: أنه بعد الملك، و دلّ ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب على أن أحكام العقود و الإيقاعات تتبعها بمجرد حصولها إذا لم يمنع عنها مانع، من غير فرق بين الخيار و غيره، بل قد صرّحوا بأن الخيار يثبت بعد

ص : ٤٠

---

١- (١) القائل هو صاحب المقابس قدس سره، كما سيأتي.

العقد و أنه علله و المعلول لا- يتخلّف عن علته، كما أن الانعتاق لا يتخلّف عن الملك، فالأقرب هو الأخير، كما هو ظاهر المختلف و التحرير (١) و مال إليه الشهيد (٢) إن لم يثبت الإجماع على خلافه، و يؤيّده إطلاق الأكثر و دعوى ابن زهرة الإجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب البيع (٣) من غير استثناء (٤). انتهى كلامه (٥)، رفع مقامه.

أقول: إن قلنا: إنه يعتبر في فسخ العقد بالختار أو بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل عنه نظراً إلى أن خروج أحد العوضين عن ملك أحدهما يستلزم دخول الآخر فيه و لو تقديراً لم يكن وجهاً للختار فيما نحن فيه و لو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد و الانعتاق عقيب الملك آناً ما، إذ برفع العقد لا يقبل المنعّق عليه لأن يخرج من ملك المشتري إلى ملك البائع و لو تقديراً؛ إذ ملكيه المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجهٍ يترتب عليه سوى الانعتاق، و لا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجاً عن ملك المشتري إلى ملك البائع ثم انعاته مضموناً على المشتري، كما لو فرض بيع المشتري للمبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع.

و الحاصل: أن الفاسخ يتلفي الملك من المفسوخ عليه، و هذا غير

ص: ٤١

١-١) راجع المختلف ٢٣:٨-٢٥، و التحرير ١٦٥:١، و ٧٧:٢.

٢-٢) انظر الدروس ٢٦٦:٣، و القواعد و الفوائد ٢٤٧:٢، القاعدة ٢٤٤.

٣-٣) كذا في ظاهر «ق»، و لعل الأصح: «المبيع»، كما في «ش».

٤-٤) راجع الغنيه: ٢١٧.

٥-٥) يعني: كلام المحقق التستري في المقابس: ٢٤٠.

حاصل فيما نحن فيه.

و إن قلنا: إن الفسخ لا يقتضى أزيد من رد العين إن كان تالفاً أو كالتألف، ولا يعتبر في صوره التلف إمكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه، بل يكفي أن تكون العين المضمونة قبل الفسخ بثمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ و الرجوع إلى القيمة فيما (١) تقدم من (٢) مسألة البيع بشرط العتق ثم ظهور المبيع منتعقاً على المشتري (٣)، و حكمهم برجوع الفاسخ إلى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم مع عدم إمكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو بمنزله التلف إلى الفاسخ كان الأوفق بعمومات الخيار القول به هنا و الرجوع إلى القيمة، إلّا مع إقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه ممّن ينعتق عليه، فالأقوى العدم؛ لأنّهما قد تواتطا على إخراجه عن الماليه الذي هو بمنزله إتلافه.

و بالجمله، فإن الخيار حق في العين، وإنما يتعلق بالبدل بعد تعذره لا ابتداء، فإذا كان نقل العين إبطالاً لماليته و تفويتاً لمحلّ الخيار و (٤) كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه، فلم يحدث حق في العين حتى يتعلق ببدلته.

ص: ٤٢

١-١) في ظاهر «ف»: «فما»، و لعله من سهو القلم.

٢-٢) في «ش»: «في».

٣-٣) تقدم في كلام صاحب المقابس، راجع الصفحة ٤٠.

٤-٤) لم ترد «و» في «ش».

و قد صرّح بعضهم بارتفاع خيار البائع بإتلاف المبيع [\(١\)](#) و نقله إلى من ينعتق عليه كالإتلاف له من حيث الماليّة، فدفع الخيار به أولى وأهون من رفعه، فتأمل.

### و منها: العبد المسلم المشترى من الكافر

بناءً على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً، فإنه قد يقال بعدم ثبوت الخيار لأحدهما. أما بالنسبة إلى العين فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم و تملكه إياته، و أما بالنسبة إلى القيمة فلما تقدّم: من أنّ الفسخ يتوقف على رجوع العين إلى مالكه الأصلي و لو تقدّراً [\(٢\)](#) لتكون مضمونه له بقيمة على من انتقل إليه، و رجوع المسلم إلى الكافر غير جائز، و هذا هو المحكى عن حواشى الشهيد رحمة الله حيث قال: إنّه يباع و لا يثبت له خيار المجلس و لا الشرط [\(٣\)](#).

و يمكن أن يريد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط و إن ثبت للمشتري، فيوافق مقتضى كلام فخر الدين قدس سره في الإيضاح: من أنّ البيع بالنسبة إلى الكافر استنقاذ، و بالنسبة إلى المشترى كالبيع [\(٤\)](#); بناءً منه على عدم تملك السيد الكافر له؛ لأنّ الملك سبيلٌ، و إنما له حق استيفاء

ص: ٤٣

١-١) لم نظر على مصرّح بذلك بعد التتبع في الكتب الفقهية المتداولة، انظر مفتاح الكرامه ٤:٥٩٩.

١-٢) تقدّم في الصفحة ٤١.

٣-٣) لا يوجد لدينا «حواشى الشهيد» لكن حكاہ عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٨٠.

٤-٤) إيضاح الفوائد ١:٤١٤.

لكنَّ الإنصاف: أنَّه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضًا؛ لأنَّ الظاهر من قوله: «البيعان بالخيار»<sup>(١)</sup> اختصاص الخيار بتصوره تحقُّق البيع من الطرفين؛ مع أنَّه لا- معنى لتحقُّق العقد البيعي من طرفٍ واحدٍ، فإنَّ شروط البيع إنْ كانت موجودة تحقُّق من الطرفين و إلَّا لم يتحقُّق أصلًا، كما اعترف به بعضهم<sup>(٢)</sup> في مسأله بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه.

و الأقوى في المسأله وفاقًا لظاهر الأكثـر<sup>(٣)</sup> و صريح كثـير<sup>(٤)</sup> ثبوت الخيار في المقام، و إن تردد في القواعد بين استرداد العين و القيمة<sup>(٥)</sup>.

و ما ذكرنا: من أنَّ الرجوع بالقيمة مبنيًّا على إمكان تقدير الملك في ملك المالك الأصلي، لو أغمضنا عن منعه كما تقدَّم في المسأله السابقة<sup>(٦)</sup> غير قادرٍ هنا؛ لأنَّ تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدارٍ يثبت عليه بدلـه ليس سبيلاً للكافر على المسلم، و لذا جوزنا له شراء من

ص: ٤٤

- 
- ١-١) الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٣.
  - ٢-٢) راجع جامع المقاصد ٤:١٣٣، و مفتاح الكرامة ٤:٣١٩ و ٥٤٩.
  - ٣-٣) ثبوت الخيار ظاهر من أطلق عليه البيع و لم يصرح بعدم سقوط الخيار.
  - ٤-٤) ممَّن صرَّح بثبوت الخيار في المسأله الشهيد في الدروس ٣:١٩٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٦٥.
  - ٥-٥) في «ش»: «أو».
  - ٦-٦) القواعد ٢:١٨.
  - ٧-٧) تقدَّم في الصفحة ٤١.

ينتعق عليه. و قد مرّ بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين [\(١\)](#).

### و منها: شراء العبد نفسه بناءً على جوازه

فإنّ الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة؛ لعدم شمول أدله الخيار له، و اختياره في التذكرة [\(٢\)](#). و فيها أيضًا: أنه لو اشتري جماداً في شدّه الحرّ ففي الخيار إشكال [\(٣\)](#). و لعله من جهة احتمال اعتبار قابليته العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار، فلا يندفع الإشكال بما في جامع المقاصد: من أنّ الخيار لا يسقط بالتلف [\(٤\)](#) لأنّه لا يسقط به إذا ثبت قبله، فتأمل.

ص: ٤٥

١- راجع الجزء الثالث: ٥٩٨.

٢- التذكرة ١: ٥١٦.

٣- التذكرة ١: ٥١٦.

٤- جامع المقاصد ٤: ٢٨٧.

## مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا،

كما في التذكرة (١)، و عن تعليق الإرشاد (٢) و غيرهما (٣). و عن الغنية:

الإجماع عليه (٤). و صرّح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً (٥)، بل عن الخلاف: الإجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض والحواله والوديعه (٦). إلّا أنه في المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار و التي لا يدخلها قال: و أمّا الوكالة والوديعه والعارية

ص: ٤٦

- 
- ١- (١) التذكرة ١:٥١٦.
  - ٢- (٢) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٥٤، ذيل قول المصنف: «و يثبت في البيع خاصّه».
  - ٣- (٣) مثل مجمع الفائد ٣٨٨:٨، بلفظ «عند الأصحاب» و المسالك ٢١١:٣، بلفظ «لا خلاف فيه بين علمائنا».
  - ٤- (٤) الغنية: ٢٢٠.
  - ٥- (٥) راجع المبسوط ٨٠-٢:٨٢، و فيه بعد الحكم بعدم دخوله في الحواله والإجارة و العتق هكذا: «لأنّه يختصّ البيع» و «لأنّ خيار المجلس يختصّ البيع».
  - ٦- (٦) الخلاف ١٣:١٣، المسألة ١٤-٣ من البيوع، و فيه بدل «الحواله»: «الجعله».

و القراض و الجعاله فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع [\(١\)](#)، انتهى.

و مراده خيار المجلس و الشرط و حکى نحوه عن القاضي [\(٢\)](#).

و لم يعلم معنى الخيار في هذه العقود [\(٣\)](#)، بل جزم في التذكرة: بأنه لا معنى للخيار فيها؛ لأنَّ الخيار فيها أبداً [\(٤\)](#).

و احتمل في الدروس: أن يراد بذلك عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار [\(٥\)](#) و لعلَّ مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في هذه العقود، لا الموجب؛ إذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار، و [\(٦\)](#) لأنَّ أثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف، فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ قدس سره أثر البيع متوقفاً عليه [\(٧\)](#).

لكنَّ الإنصاف: أن تتبع كلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام يشهد بعدم إرادته لهذا المعنى، فإنه صرَّح في مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع [\(٨\)](#).

ص: ٤٧

١-١) المبسوط ٢:٨٢.

٢-٢) المهدى ١:٣٥٦.

٣-٣) يعني العقود المذكورة في كلام الشيخ بقوله: «و أَمَّا الْوَكَالَةُ وَالْوَدِيعَةُ وَ...».

٤-٤) التذكرة ١:٥١٦.

٥-٥) الدروس ٣:٢٦٨.

٦-٦) لم ترد «و» في «ش».

٧-٧) راجع الخلاف ٢٢:٣، المسألة ٢٩ من كتاب البيوع.

٨-٨) انظر المبسوط ٢:٨٠، ٨١ و ٨٢.

و الذى يخطر بالبال:أنّ مراده دخول الخيارين فى هذه العقود إذا وقعت فى ضمن عقد البيع،فتفسخ بفسخه فى المجلس؛و هذا المعنى و إن كان بعيداً فى نفسه،إلّا أنّ ملاحظه كلام الشيخ فى المقام يقربه إلى الذهن،و قد ذكر نظير ذلك فى جريان الخيارين فى الرهن و الضمان [\(١\)\(٢\)](#).

و كيف كان،فلا إشكال فى أصل هذه المسألة.

ص : ٤٨

- 
- ١ - ١) راجع المبسوط ٢:٧٩ و ٨٠.
  - ٢ - ٢) فى «ش» زياده:و صرّح فى السرائر بدخول الخيارين فى هذه العقود،لأنّها جائزه فيجوز الفسخ فى كلّ وقت،و هو محتمل كلام الشيخ،فتأنّم».و قد وردت هذه الزياده فى «ف»فى الهاامش.و انظر السرائر ٢:٢٤٦.

لأنّ ظاهر النصّ (١) كون البيع علّه تامّه، و مقتضاه كظاهر الفتاوي شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض. ولا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادبض في المجلس في الصرف والسلم وجوباً تكليفيّاً، إما للزوم الربا كما صرّح به في صرف التذكرة (٢) وإنّا لوجب الوفاء بالعقد وإن لم يكن بنفسه مملاً؛ لأنّ ثمرة الخيار حينئذٍ جواز الفسخ، فلا يجب التقادبض.

أمّا لو قلنا بعدم وجوب التقادبض و جواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد، ففي أثر الخيار خفاءً، لأنّ المفروض بقاء سلطنه كلّ من المتعاقدين على ملكه و عدم حقّ لأحدهما في مال الآخر. و يمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذاتي الخيار عن قابلية لحقوق القبض المملّك، فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروع.

ص: ٤٩

١ - يعني: «البيعان بالختار حتى يفترقا»، الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣١.

٢ - التذكرة ١:٥١١.

عليه عن قابليه التأثير.

قال في التذكرة: لو تقادسا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد، وإن أجازا قبل التقادس فكذلك، وعليهما التقادس، فإن تفرقا قبله انفسخ العقد، ثم إن تفرقا عن تراضٍ لم يحكم بعصيائهم، فإن انفرد أحدهما بالمخارقة عصى (١)، انتهى.

وفي الدروس: يثبت يعني خيار المجلس في الصرف، تقادسا أو لاـ فإن التزما به قبل القبض وجب التقادس، ولو هرب أحدهما عصى و انفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا معصيه. ويحتمل قوياً عدم العصيان مطلقاً لأن للقبض مدخلان في اللزوم فله تركه (٢)، انتهى.

و صرّح الشيخ أيضاً في المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل التقادس (٣).

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهم من زمان إجازتهم على القول بالنقل، و كما على الكشف، مع احتمال كونه من زمان العقد.

ص : ٥٠

١-١) التذكرة ٥١٨-٥١٩.

٢-٢) الدروس ٢٦٧-٣.

٣-٣) راجع المبسوط ٧٩-٢، ولكن لم يصرّح به. وفيه: «و أمّا الصرف فيدخله خيار المجلس».

و هي أربعه على ما ذكرها في التذكرة (١)-اشترط سقوطه في ضمن العقد، وإسقاطه بعد العقد، والتفرق، والتصرف.

فيقع الكلام في مسائل:

### مسأله [المسقط الأول اشتراط السقوط في ضمن العقد]

لا- خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وعن الغنيه: الإجماع عليه (٢). و يدلّ عليه قبل ذلك عموم المستفيض: «المؤمنون (٣) أو المسلمين (٤) عند شروطهم».

### [توهם معارضه اشتراط السقوط لعموم أدله الخيار و دفعه]

و قد يتخيل معارضته لعموم (٥)أدله الخيار، ويرجح على تلك الأدلة

ص: ٥١

١-١) التذكرة ٥١٧:١.

٢-٢) الغنيه: ٢١٧.

٣-٣) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

٤-٤) الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٥.

٥-٥) في «ش»: «عموم».

بالمرجحات (١) و هو ضعيف؛ لأن الترجيح من حيث الدلاله والسد مفقود، و موافقه عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدله الشروط، كما يظهر من كتبهم.

و نحوه في الضعف التمسك بعموم أوفوا بالعقود (٢) بناءً على صدوره شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذي يجب الوفاء به؛ إذ فيه: أن أدله الخيار أخص، فيخصص بها العموم.

بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط - عدم نهوض أدله الخيار لمعارضه؛ لأنها مسوقة لبيان ثبوت الخيار بأصل الشرع، فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي و هو الشرط؛ لوجوب العمل به شرعاً. بل التأمل في دليل الشرط يقضى بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية الثابته للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط، فلا تعارضه أدله تلك الأحكام، فحاله حال أدله وجوب الوفاء بالنذر و العهد في عدم مزاحمتها بأدله أحكام الأفعال المنوره لو لا النذر.

و يشهد لما ذكرنا من حكمه أدله الشرط و عدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجح استشهاد الإمام في كثير من الأخبار بهذا العموم على مخالفه كثير من الأحكام الأصلية.

ص ٥٢

---

١ - ١) قال المامقاني قدس سره: «هذا الكلام و ما بعده من تضييف التمسك بعموم: «أوفوا بالعقود» إشاره إلى دفع ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله». غايه الآمال: ٤٩٠، و راجع الجواهر ١٢: ٢٣.

٢ - ٢) تمسك به صاحب الجواهر، انظر الجواهر ١٢: ٢٣، و الآيه من سوره المائدah: ١.

منها: صححه مالك بن عطيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كان له أبٌ مملوكٌ و كان تحت أبيه جاريٌ مكاتبٌ قد أذت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكاتبها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك. قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم» [\(١\)](#).

و الرواية محمولة بقرينه الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية - على صوره وقوع الاسترداد في ضمن عقد لازم، أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سبيه بالمكاتب بذلك المال.

و كيف كان، فالاستدلال فيها بقاعدته الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليل على حكمتها عليها، لا معارضتها المحوجه إلى التماس المرجح.

نعم، قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه:

الأول: أن الشرط يجب الوفاء به إذا كان العقد المشروط فيه لازماً؛ لأن الشرط [\(٣\)](#) في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد، بل هو كالوعد، فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور.

ص: ٥٣

-١) في «ش» زياده: «بعد ذلك».

-٢) الوسائل ١٦:٩٥، الباب ١١ من أبواب المكاتب، الحديث الأول.

-٣) في «ق»: «الشروط».

الثاني: أنَّ هذا الشرط مخالفٌ لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله: «البيعان بالخيار» فاشترط عدم كونهما بال الخيار اشتراطًا لعدم بعض مقتضيات العقد.

الثالث: ما استدلَّ به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط: من أنَّ إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاطٌ لما لم يجب؛ لأنَّ الخيار لا يحدث إلا بعد البيع، فإسقاطه فيه كإسقاطه قبله [\(١\)](#).

هذا، ولكن شئٌ من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال.

أمِّا الأوَّل؛ فلأنَّ الخارج من عموم الشروط [\(٢\)](#): الشروط الابتدائية، لأنَّها كال وعد، والواقعه في ضمن العقود الجائزه بالذات أو بالخيار مع بقائها على الجواز؛ لأنَّ الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به ممِّا لا يجتمعان؛ لأنَّ الشرط تابعٌ وكتقييد للعقد المشروط به. أمِّا إذا كان نفس مؤدِّي الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به - كما فيما نحن فيه - لا التزاماً آخر مغایرًا لالتزام أصل العقد، فلزم الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، فلا يلزم تفكيرك بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز.

وأمِّا الثاني؛ فلأنَّ الخيار حقٌ للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خُلِّي و نفسه، فلا ينافي سقوطه بالشرط.

وبعبارةٍ أخرى: المقتضى للخيار العقد بشرط لا، لا طبيعة العقد من حيث هي حتى لا يوجد بدونه. و قوله: «البيعان بالخيار» وإن كان

ص: ٥٤

١- حكاه في التذكرة ٥١٧:١، وراجع المغني لابن قدامة ٥٦٨:٣.

٢- في «ش»: «الشرط».

له ظهورٌ في العلية التامة، إِلَّا أَنَّ المبادر من إطلاقه صوره الخلو عن شرط السقوط؛ مع أَنْ مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضياً، لا تمام العلّه ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً.

نعم، يبقى الكلام في دفع توهّم: أَنَّه لو بُني على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنّة لم يبق شرطٌ مخالفٌ للكتاب والسنّة، بل ولا لمقتضى العقد. و محل ذلك وإن كان في باب الشروط، إِلَّا أَنَّ مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه: أَنَّا حيت علمنا بالنصّ والإجماع أَنَّ الخيار حقٌ ماليٌ قابلٌ للإسقاط والإرث، لم يكن سقوطه منافياً للمشروع [\(١\)](#)، فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي، كما لو اشتراط في هذا العقد سقوط الخيار [في عقد آخر [\(٢\)](#)].

و [\(٣\)](#) عن الثالث بما عرفت: من أَنَّ المبادر من النصّ المثبت للخيار صوره الخلو عن الاشتراط وإقدام المتباعين على عدم الخيار، ففائدته الشرط إبطال المقتضى لا إثبات المانع.

و يمكن أن يستأنس لدفع الإشكال من هذا الوجه الثالث و من سابقه بصحيحة مالك بن عطيه المتقدّمه [\(٤\)](#).

**ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَتَصَوَّرُ عَلَى وِجْهٍ:**

**أَحَدُهَا: أَنْ يَشْرُطْ عَدَمَ الْخَيَار**

و هذا هو مراد المشهور من

ص: ٥٥

---

١ - ) كذا في «ق»، و في نسخه بدل «ش»: «للمشروع».

٢ - ) لم يرد في «ق».

٣ - ) في «ش» زياده: «أمّا».

٤ - ) تقدّمت في الصفحة ٥٣.

اشترط السقوط فيقول: «بعت بشرط أن لا يثبت بيتنا خيار المجلس» كما مثل به في الخلاف والمboseط والغنية والتذكرة  
**(١)**: لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت، لا الارتفاع.

## الثاني: أن يتشرط عدم الفسخ

فيقول: «بعت بشرط أن لا أفسخ في المجلس» فيرجع إلى التزام ترك حقه، ولو خالف الشرط وفسخ فيحتمل قويًا عدم نفوذه الفسخ؛ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه، كما لو باع مندور التصدق به على ما ذهب إليه **(٢)** غير واحد **(٣)** فمخالفته الشرط وهو الفسخ غير نافذ في حقه. ويحتمل النفوذ، لعموم دليل الخيار، والالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم: من أن بيع مندور التصدق جنث موجب للكفاره، لا فاسد **(٤)**.

وحيثنة فلا فائده في هذا غير الإثم على مخالفته، إذ ما يتربّب

ص ٥٦

- 
- ١-١) لم نعثر على المثال في الخلاف والتذكرة، راجع الخلاف ٣:٩ و ٢١، والمboseط ٢:٨٣، والغنية ٢١٧، والتذكرة ٥١٦.
  - ٢-٢) الظاهر رجوع الضمير إلى «بطلان البيع» المستفاد من فحوى الكلام.
  - ٣-٣) لم نقف على موضع بحثهم عن المسألة بخصوصها، نعم عد المحقق التسترى قدس سره السبب السادس من منقصات الملك: تعلق حق النذر و شبهه، و نقل جملة مما وقف عليه من كلمات الأصحاب في كتاب الزكاه و الحج و العتق و النذر و الصيد و الذباحه و غير ذلك مما يرتبط بالمسألة، لكن لم ينقل عن أحد القول ببطلان بيع مندور التصدق، راجع المقابس: ١٩٠.
  - ٤-٤) حكاه المحقق التسترى في المقابس: ١٩٤ عن الشهيد الثاني قدس سره في مسألتي مندور التدبير و مندور الحرّيه، ولكن لم نعثر عليه في كتبه قدس سره.

على مخالفه الشرط فى غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مترب هنا.

والاحتمال الأول أوفى بعموم وجوب الوفاء بالشرط الحالى على وجوب ترتب آثار الشرط، وهو عدم الفسخ فى جميع الأحوال حتى بعد الفسخ، فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغواً، كما تقدّم نظيره فى الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفرداً لغواً لا يرفع وجوب الوفاء [\(١\)](#).

### الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار،

و مقتضى ظاهره: وجوب الإسقاط بعد العقد، فلو أخل به و فسخ العقد، ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان، والأقوى عدم التأثير.

و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم إسقاطالمشروط الخيار بعد العقد وإن لم يفسخ؟ وجهان: من عدم حصول الشرط، و من أن المقصود منه إبقاء العقد، فلا يحصل التخلف إلا إذا فسخ.

و الأولى: بناءً على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار؛ لعدم تخلف الشرط. وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار؛ لأنّه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزليل العقد ويكون بقاء المشرط على سلطنه الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له، وقد يموت ذو الخيار وينتقل إلى وارثه.

### بـى الكلام فى أن المشهور: أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره فى متن العقد،

فلو ذكره قبله لم يفدي، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به.

و صدق الشرط على غير المذكور فى العقد غير ثابت؛ لأنّ المبتادر عرفاً

ص: ٥٧

---

١- (١) راجع الصفحة ١٨.

هو الإلزام واللتام المرتبط بمطلب آخر؛ وقد تقدم عن القاموس: أنه الإلزام واللتام في البيع ونحوه [\(١\)](#).

و عن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم.

قال في محكى الخلاف: لو شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحيحة الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول. ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى. ثم قال: دليلنا: أنه لا مانع من هذا الشرط والأصل جوازه وعموم الأخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع [\(٢\)](#)، انتهى. و نحوه المحكى عن جواهر القاضي [\(٣\)](#).

وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك: و عندى في ذلك نظر، فإن الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد، نعم لو شرطا قبل العقد و تباعا على ذلك الشرط صحيح ما شرطاه [\(٤\)](#)، انتهى.

أقول: التباع على ذلك الشرط إن كان بالإشارة إليه في العقد بأن يقول مثلاً: «بعث على ما ذكر» فهو من المذكور في متن العقد، وإن كان بالقصد إليه و البناء عليه عند الإنسان، فهذا هو ظاهر كلام الشيخ.

نعم، يحتمل أن يريد الصوره الأولى [\(٥\)](#)، و هذا هو المناسب للاستدلال

ص: ٥٨

١-١) تقدم في الصفحة ٢٢.

٢-٢) الخلاف ٢١: ٣، المسألة ٢٨ من كتاب البيوع.

٣-٣) جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٥.

٤-٤) المختلف ٦٣: ٥.

٥-٥) في «ش» زياده: «و أراد بقوله: قبل العقد، قبل تمامه»، و وردت هذه العبارة في هامش «ف» بلفظ: «و يراد بقوله... إلخ».

له بعد المانع من هذا الاشتراط. و يؤيده أيضاً، بل يعيّنه: أنَّ بعض أصحاب الشافعى إنما يخالف فى صحة هذا الاشتراط فى متن العقد، وقد صرَّح فى التذكرة بذكر خلاف بعض الشافعية فى اشتراط عدم الخيار فى متن العقد، و استدلَّ عنهم بأنَّ الخيار بعد تمام العقد، فلا يصح إسقاطه قبل تمامه [\(١\)](#).

و الحاصل: أنَّ ملاحظة عنوان المسألة فى الخلاف والتذكرة و استدلال الشيخ على الجواز و استدلال [\(٢\)](#) بعض الشافعية على المنع يكاد يوجب القطع بعدم إراده الشيخ صوره ترك الشرط فى متن العقد.

و كيف كان، فالأقوى أنَّ الشرط الغير المذكور فى متن العقد غير مؤثر؛ لأنَّه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق؛ لأنَّ المتحقق فى السابق إما وعد بالتزام، أو التزام تبرع لا يجب الوفاء به، و العقد اللاحق و إن وقع مبتكاً عليه لا يُلزم، لأنَّ الشرط إلزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد إلَّا يجعل المتكلِّم، و إلَّا فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين و قيودهما حتى يقدَّر [\(٣\)](#) منوياً، فيكون كالمحذوف النحوى بعد نصب القرينة، فإنَّ من باع داره فى حال بنائه -فى الواقع - على عدم الخيار له لم يحصل له فى ضمن بيته إنشاء التزام بعد عدم الخيار و لم يُقيِّد إنشاءه بشيءٍ بخلاف قوله: «بعثك على أن لا خيار [لى [\(٤\)](#)].»

ص: ٥٩

١- التذكرة ١:٥١٧، و راجع المغني لابن قدامة ٣:٥٦٨.

٢- لم ترد «استدلال» فى «ش»، و شطب عليها فى «ف».

٣- في «ش» زيادة: «شرطًا».

٤- لم يرد فى «ق».

الذى مؤدّاه بعـنك ملـتـمـاً عـلـى نـفـسـى و بـانـيـاً عـلـى أـن لـا خـيـارـ لـى، فـإـن إـنـشـاءـه لـلـبـيعـ قـد اـعـتـبـرـ مـقـيـداً بـإـنـشـائـه التـزـامـ عـدـمـ الـخـيـارـ.

فـحـاـصـلـ الشـرـطـ: إـلـزـامـ فـي التـزـامـ مـعـ اـعـتـبـارـ تـقـيـيدـ الثـانـىـ بـالـأـوـلـ؛ وـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـي بـابـ الشـرـوطـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

#### فرع:

ذـكـرـ العـلـامـهـ فـي التـذـكـرـهـ مـورـدـاً لـعـدـمـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ [نـفـىـ] (١) خـيـارـ الـمـجـلسـ وـ غـيرـهـ فـي مـتنـ الـعـقـدـ، وـ هـوـ مـاـ إـذـا نـذـرـ الـمـولـىـ أـنـ يـعـقـ عـبـدـهـ إـذـا باـعـهـ، بـأـنـ قـالـ: «لـهـ عـلـىـ أـنـ أـعـتـقـكـ إـذـا بـعـنكـ»، قـالـ: لـوـ باـعـهـ بـشـرـطـ نـفـىـ الـخـيـارـ لـمـ يـصـحـ الـبـيعـ؛ لـصـحـهـ النـذـرـ، فـيـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـ لـاـ يـتـمـ بـرـفـعـ الـخـيـارـ. وـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ: مـنـ صـحـهـ الـبـيعـ مـعـ بـطـلـانـ الـشـرـطـ، يـلـغـوـ الـشـرـطـ وـ يـصـحـ [الـبـيعـ وـ يـعـقـ] (٢)، اـنـتـهـىـ (٣).

أـقـولـ: هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ النـذـرـ المـعـلـقـ بـالـعـيـنـ يـوـجـبـ دـعـمـ تـسـلـطـ النـاذـرـ عـلـىـ التـصـرـفـاتـ الـمـنـافـيـهـ لـهـ، وـ قـدـ مـرـ أـنـ الـأـقـوىـ فـيـ الـشـرـطـ [أـيـضاًـ] (٤) كـوـنـهـ كـذـلـكـ (٥).

صـ: ٦٠

١-١) لـمـ يـرـدـ فـيـ «قـ».

٢-٢) مـنـ «شـ» وـ الـمـصـدرـ.

٣-٣) التـذـكـرـهـ ١:٤٩٥.

٤-٤) لـمـ يـرـدـ فـيـ «قـ».

٥-٥) مـرـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٦.

و من المسلطات:إسقاط هذا الخيار بعد العقد،بل هذا هو المسقط الحقيقى.و لا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط،و يدلّ عليه- بعد الإجماع-فحوى ما سيجيء<sup>(١)</sup>:من النص الدالّ على سقوط الخيار بالتصريف،معللاً بأنه رضى باليع،مضافاً إلى القاعده المسلمة:من أنّ لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه،و لعلّه لفحوى تسلّط الناس على أموالهم،فهم أولى بالتسلّط على حقوقهم المتعلّقة بالأموال،و لا معنى لتسلّطهم على مثل هذه الحقوق الغير القابلة للنقل،إلا نفوذ تصرّفهم فيها بما يشمل الإسقاط.

و يمكن الاستدلال له بدليل الشرط لو فرض شموله لالتزام الابتدائي.

**ثـ إنّ الظاهر سقوط الخيار بكلّ لفظٍ يدلّ عليه بإحدى الدلالات العرفية،**

للفحوى المتقدّمه<sup>(٢)</sup>،و فحوى ما دلّ على كفايه بعض الأفعال

ص : ٦١

---

١ - ١) يجيء في الصفحة ٨٢ و ٩٧.

٢ - ٢) يعني:ما ذكره آنفاً من فحوى سقوط الخيار بالتصريف.

في إجازه عقد الفضولي (١)، و صدق «الإسقاط» النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلّط على إسقاط الحقوق؛ و على هذا فلو قال أحدهما: «أسقطت الخيار من الطرفين» فرضي الآخر سقط خيار الراضي أيضاً، لكون رضاه بإسقاط الآخر خياره إسقاطاً أيضاً.

ص ٦٢

---

١ - ١) مثل: ما دلّ على أنّ سكوت البكر إجازه لنكاحها الفضولي، و سكوت المولى إجازه لنكاح العبد، راجع الوسائل ١٤:٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، و ٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

فإن اختار المأمور الفسخ، فلا إشكال في انفساخ العقد.

و إن اختار الإمضاء، ففي سقوط خيار الآخر أيضاً مطلقاً كما عن ظاهر الأكثر <sup>(١)</sup>، بل عن الخلاف: الإجماع عليه <sup>(٢)</sup> أو بشرط إرادته تمليك الخيار لصاحبه، و إلا فهو باقٍ مطلقاً <sup>(٣)</sup> كما هو ظاهر التذكرة <sup>(٤)</sup> أو مع قيد إراده الاستكشاف دون التفويض و يكون حكم التفويض كالتمليك، أقوال.

ولو سكت، ف الخيار الساكت باقٍ إجماعاً، و وجهه واضح. و أما

ص: ٦٣

---

١ - ١) لم نقف على من نسبة إلى ظاهر الأكثر، نعم قال في مفتاح الكرامه ٤:٥٤٤: «كما في المبسوط والخلاف والغنية والتحرير والتذكرة والدروس وغيرها، وفي الغنية و ظاهر الخلاف الإجماع عليه».

٢ - حكاه السيد العاملی عن ظاهر الخلاف، و هو الحق، لأنّ عبارته ليست صريحة في دعوى الإجماع، انظر الخلاف ٣:٢٧، المسألة ٢٧ من كتاب البيوع.

٣ - كتب في «فوق مطلقاً»: «على الإطلاق».

٤ - التذكرة ١:٥١٨.

الخيار الآخر، ففي بقائه مطلقاً، أو بشرط عدم إرادته (١) تملك الخيار كما هو ظاهر التذكرة (٢)، أو سقوط خياره مطلقاً كما عن الشيخ (٣)؟ أقولُ.

والأولى أن يقال: إن كلامه «آخر» بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب أحد طرفى العقد من الفسخ والإمساء، وليس فيه دلالة على ما ذكره: من تملك الخيار أو تفويض الأمر أو استكشاف الحال.

نعم، الظاهر عرفاً من حال الأمر أن داعيه استكشاف حال المخاطب، وكأنه في العرف السابق كان ظاهراً في تملك المخاطب أمر الشيء، كما يظهر من باب الطلاق (٤)، فإن تم دلالته حينئذ على إسقاط الأمر خياره بذلك، وإنما فلا مزيل لخياره، وعليه يحمل على تقدير الصحة - ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس: «أنهما بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: [آخر] (٥)».

ص ٦٤:

١-١) في «ش»: «إراده».

١-٢) التذكرة ١:٥١٨.

٣-٣) قال السيد العاملى قدس سره في هذا المقام: «و من الغريب! أن المحقق الثانى و الشهيد الثانى نسبا هذا القول إلى الشيخ و تبعهما شيخنا صاحب الرياض، وهو خلاف ما صرّح به في المبسوط و الخلاف و خلاف ما حکى عنهما في المختلف و الإيضاح» مفتاح الكرامه ٤:٥٤٤. و مثله قال المحقق التسترى في المقابل: ٢٤٣، راجع المبسوط ٢:٨٢، و الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٧ من كتاب البيوع، و انظر جامع المقاصد ٤:٢٨٥، و المسالك ٣:١٩٧.

٤-٤) انظر الوسائل ١٥:٣٣٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

٥-٥) لم يرد في «ق».

٦-٦) المستدرك ١٣:٢٩٩، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

ثم إنّ لا إشكال في أنّ إسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر، و منه يظهر: أنه لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر انفسخ العقد؛ لأنّه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد بعد إجازة أحدهما جائزًا من طرف الفاسخ دون المميز، كما لو جعل الخيار من أوّل الأمر لأحدهما. و هذا ليس تعارضًا بين الإجازة و الفسخ و ترجيحاً له عليهما.

نعم، لو اقتضت الإجازة لزوم العقد من الطرفين كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف أحد المتعاقدين أو من طرفهما لم تعدد<sup>١</sup> (كالأصليل و الوكيل) فأجاز أحدهما و فسخ الآخر دفعه واحده، أو تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحده (كما لو باع عبداً بجاري<sup>٢</sup>، ثم اعتقهما جميعاً، حيث إن اعتاق العبد فسخ، و اعتاق الجاري إجازة) أو اختلف الورثة في الفسخ و الإجازة تحقق التعارض. و ظاهر العلامة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ [\(١\)](#) و لم يظهر له وجه تمام؛ و سيجيء الإشاره إلى ذلك في موضعه [\(٢\)](#).

ص: ٦٥

١- انظر التذكرة ٥١٨:١.

٢- انظر الجزء السادس، الصفحة ١١٧ و ما بعدها.

من جمله مسقطات الخيار افتراق المتباعين، ولا إشكال في سقوط الخيار به، ولا في عدم اعتبار ظهوره في رضاهما بالبيع، وإن كان ظاهر بعض الأخبار ذلك، مثل قوله عليه السلام: «إذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا» [\(١\)](#).

**[معنى الافتراق المسقط]**

و معنى حدوث افتراقهما المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد:

افتراقهما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد، فإذا حصل الافتراق الإضافي ولو بمسماه ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوه؛ ولذا حكى عن جماعه التعبير بأدنى الانتقال [\(٢\)](#).

والظاهر: أن ذكره في بعض العبارات لبيان أقل الأفراد، خصوصاً مثل قول الشيخ في الخلاف: «أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه» [\(٣\)](#)،

ص: ٦٦

١- (١) الوسائل ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢- (٢) حكاه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه (٤:٥٤٣) عن التحریر و جامع المقاصد و المسالک، راجع التحریر ١:١٦٥، و جامع المقاصد ٤:٢٨٤، و المسالک ٣:١٩٦. لكن ليس في الآخرين تصريح بذلك، نعم فيهما ما يفيده.

٣- (٣) الخلاف ٣:٢١، المسألة ٢٦ من كتاب البيوع.

مبنيٌ على الغالب في الخارج أو في التمثيل لأقل الافتراق؛ فلو تباعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما.

ويظهر من بعض (١) اعتبار الخطوه، اغتراراً بتمثيل كثيرٍ من الأصحاب. و عن صريح آخر (٢) : التأمل في كفايه الخطوه؛ لأنصراف الإطلاق إلى أزيد منها (٣)، فيستصحب الخيار. و يؤيده قوله عليه السلام في بعض الروايات: «فَلَمَّا اسْتُوْجِبْتُهَا قَمْتُ فَمْشِيْتُ خُطْيَ لِيْجَبُ الْبَيْعَ حِينَ افْتَرَقْنَا» (٤)، و فيه: منع الانصراف و دلاله الروايه.

### ما يحصل به الافتراق

ثم علم أن الافتراق - على ما عرفت من معناه يحصل بحركه أحدهما وبقاء الآخر في مكانه، فلا يعتبر الحركه من الطرفين في صدق افتراقهما، فالحركه من أحدهما لا يسمى افتراقاً حتى يحصل عدم المصاحبه من الآخر، فذات الافتراق الخارجى (٥) من المتحرك، و اتصافها بكونها افتراقاً من الساكن. و لو تحرك كلُّ منهما كان حركه كلُّ منهما افتراقاً بمحظه عدم مصاحبه الآخر.

و كيف كان، فلا يعتبر في الافتراق المسقط حركه كلُّ منهما إلى غير جانب الآخر، كما تدل عليه الروايات الحاكىه لشراء الإمام عليه السلام

ص: ٦٧

١-١) ولعل المراد به السيد العاملى في مفتاح الكرامه .٥٤٣-٤:٥٤٢

٢-٢) وهو السيد الطباطبائى في الرياض كما في الجواهر ٢٣:١٣، و راجع الرياض ٨:١٨٠

٣-٣) في «ق»: «منه».

٤-٤) الوسائل ١٢:٣٤٨، الباب ٢ من أبواب خيار المجلس، الحديث ٢.

٥-٥) لم ترد «الخارجي» في «ش»، و شطب عليها في «ف».

أرضاً و أنه عليه السلام قال:«فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ليجب البيع حين افترقنا»<sup>(١)</sup>، فأثبتت افتراق الطرفين بمشيه عليه السلام فقط.

ص : ٦٨

---

١ - ١) تقدّم في الصفحة السابقة.

إذا منع من التخاير أيضاً، سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا، لأصاله بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار، مضافاً إلى حديث «رُفع ما استكرهوا عليه» (١)، وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتباعين (٢) ما يظهر منه عموم الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلّف، فلا يختص برفع التكليف.

هذا، ولكن يمكن منع التبادر، فإن المتبادر هو الاختياري في مقابل الاضطراري الذي لم يعد فعلاً حقيقياً قائماً بنفس الفاعل، بل يكون صوره فعل قائم بجسم المضطرب، لا في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعّد على تركه، فإن التبادر ممنوع، فإذا دخل

ص: ٦٩

- 
- ١- ١) الوسائل ١١:٢٩٦، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣، و ١٤٤:١٦، الباب ١٦ من أبواب الأيمان، الحديث ٣ و ٥، و فيها: «وضع بدل رفع».  
٢- ٢) راجع الجزء الثالث: ٣٠٨ و ٣٣١.

الاختياري المكره عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل؛ مع أنَّ المعروف بين الأصحاب: أنَّ الافتراق ولو اضطراراً مسقطٌ للخيار إذا كان الشخص متمكنًا من الفسخ والإمساء، مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط لل الخيار.

قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور: لأنَّه إذا كان متمكنًا من الإمساء و الفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق، كان ذلك دليلاً على الرضا والإمساء [\(١\)](#)، انتهى.

وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله: لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار [\(٢\)](#)، انتهى.

و منه يظهر: أنه لا وجه للاستدلال بحديث «رفع الحكم عن المكره»؛ للاعتراف بدخول المكره و المضطر إذا تمكنا من التخابر.

والحاصل: أنَّ فتوى الأصحاب هي: أنَّ التفرق عن إكراهٍ عليه و على ترك التخابر غير مسقطٌ للخيار، وأنَّه لو حصل أحدهما باختياره سقط خيارة، و هذه لا يصح الاستدلال عليها [\(٣\)](#) باختصاص الأدلة بالتفرق اختياري، و لا بأنَّ مقتضى حديث الرفع جعل التفرق المكره عليه كلا تفرق؛ لأنَّ المفروض أنَّ التفرق الاضطرارى أيضاً مسقطٌ مع وقوعه في حال التمكن من التخابر.

### [الاستدلال على كون المسقط هو الافتراق عن رضا]

فالأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى الشهرة المحققه الجابرية

ص ٧٠

١-١) المبسوط ٢:٨٤ .

٢-٢) جامع المقاصد ٤:٢٨٣ .

٣-٣) في «ش»: «و هذا لا يصح الاستدلال عليه».

لإجماع المحكى (١)، وإلى أن المبادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد، سواء وقع اختياراً أو اضطراراً بقوله عليه السلام في صحيحه الفضيل:

«فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» (٢).

دل على أن الشرط في السقوط الافتراق والرضا منهما، ولا ريب أن الرضا المعتر لـ<sup>يس</sup> إلـ<sup>ي</sup> المـ<sup>تـ</sup>صل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه؛ إذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر إجمالاً.

أو يقال: إن قوله: «بعد الرضا» إشارة إلى إنما السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عن افتراقهما (٣) فيكون الافتراق مسقطاً، لكنه كاشفاً نوعاً عن رضاهما بالعقد و إعراضهما عن الفسخ.

و على كل تقدير، فيدل على أن المفترقين ولو اضطراراً إذا كانوا متمكنين من الفسخ ولم يفسحا كشف ذلك نوعاً عن رضاهما بالعقد فسقط (٤) خيارهما. وهذا هو الذي استفاده الشيخ قدس سره كما صرّح به في عباره المبسوط المتقدمه (٥).

ص: ٧١

١-١) كما في الغنية: ٢١٧، و حكاه السيد بحر العلوم في المصابيح عنه وعن تعليق الشراح، انظر المصابيح (مخطوط): ١٢١.

٢-٢) الوسائل: ١٢: ٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٣-٣) كذا في (ق) و في (ش): «المستكشف عنه عن افتراقهما». و الأولى في العباره: المستكشف عنه بافتراقهما.

٤-٤) كذا في ظاهر (ق) أيضاً، و المناسب: «فيسقط».

٥-٥) تقدّمت في الصفحة المتقدمه.

## **مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس،**

فإن منع من المصاحب و التخاير لم يسقط خيار أحدهما؛ لأنهما مكرهان على الافتراق و ترك التخاير، فدخل في المسألة السابقة. وإن لم يمنع من المصاحب، ففيه أقوال.

و توضيح ذلك: أن افتراقهما المستند إلى اختيارهما كما عرفت - يحصل بحركه أحدهما اختياراً و عدم مصاحبه الآخر [له] [\(١\)](#) كذلك، و أن الإكراه على التفرق لا يسقط حكمه ما لم ينضم معه الإكراه على ترك التخاير.

فحينئذ نقول: تحقق الإكراه المسلط في أحدهما دون الآخر يحصل تارةً بإكراه أحدهما على التفرق و ترك التخاير و بقاء الآخر في المجلس مختاراً في المصاحب أو التخاير. و أخرى بالعكس بإبقاء أحدهما في المجلس كرهًا مع المنع عن التخاير و ذهاب الآخر اختياراً.

### **[محل الكلام ما لو أكره أحدهما المعين على الافتراق]**

و محل الكلام هو الأول، و سيوضح به [حكم [\(٢\)](#)] الثاني، و الأقوال

ص ٧٢:

---

١- الزيادة اقتضاها السياق.

٢- لم يرد في «ق»، و كتب في «ف» في الهامش.

سقوط خيارهما، كما عن ظاهر المحقق و العلّامة و ولده السعيد و السيد عميد و شيخنا الشهيد [\(١\)](#) قدس الله أسرارهم.

و ثبوته لهما، كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثنين و محتمل الإرشاد [\(٢\)](#).

و سقوطه في حق المختار خاصه.

و فصل في التحرير بين بقاء المختار في المجلس فالثبوت لهما، و بين مفارقته فالسقوط عنهما [\(٣\)](#).

و مبني الأقوال على أن افتراقهما يجعلهما غایة لخيارهما هل يتوقف على حصوله عن اختيار أحدهما؟ و على الأول، هل يكون اختيار كُلّ منهما مسقطاً لخياره، أو يتوقف سقوط خيار كُلّ واحدٍ على مجموع اختيارهما؟ فعلى الأول

ص ٧٣:

١ - ١) حكاه المحقق التسترى في المقابس (٢٤٢) عن العلّامة و ولده و السيد عميد الدين و عن ظاهر المحقق و الشهيد، انظر الشرائع ٢:٢١، و القواعد ٢:٦٥، و إيضاح الفوائد ١:٤٨٣، و كنز الفوائد ١:٤٤٧، و الدروس ٣:٢٦٦، و حكى عنهم ذلك في المصاييف (مخطوط): ١٢٢، و مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، أيضاً.

٢ - ٢) حكى عنهم ذلك في المصاييف (مخطوط): ١٢٢، و مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، و المقابس: ٢٤٢، مع تفاوت في النسبة من حيث التصريح في بعض و الظهور في آخر، انظر المبسوط ٢:٨٤، و جامع المقاصد ٤:٢٨٩، و الروضه ٣:٤٤٩، و المسالك ٣:١٩٦، و الإرشاد ١:٣٧٤.

٣ - ٣) التحرير ١:١٦٦.

يسقط خيار المختار خاصه، كما عن الخلاف [\(١\)](#) و جواهر القاضى [\(٢\)](#). وعلى الثاني يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط و المحقق و الشهيد الثانين [\(٣\)](#).

و على الثاني: فهل يعتبر في المسقط لخيارهما كونه فعلاً وجودياً و حركه صادره باختيار أحدهما، أو يكفى كونه ترکاً اختيارياً، كالبقاء في مجلس العقد مختاراً؟ فعلى الأول: يتوجه التفصيل المصرح به في التحرير بين بقاء الآخر في مجلس العقد و ذهابه [\(٤\)](#).

و على الثاني: يسقط الخياران، كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد [\(٥\)](#).

و اعلم أن ظاهر الإيضاح: أن قول التحرير ليس قوله معايراً للثبوت لهما، وأن محل الخلاف ما إذا لم يفارق الآخر المجلس اختياراً، و إلّا سقط خيارهما اتفاقاً، حيث قال في شرح قوله والده قدس سره: «لو حمل أحدهما و منع من التخاير لم يسقط خياره على إشكاله. و أمّا ثابت، فإن منع من المصاحبه والتخيير لم يسقط خياره، و إلّا فالأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول» [\(٦\)](#) اتهى، قال: إن هذا مبني على بقاء

ص ٧٤:

---

١- ١) الخلاف ٣:٢٦، المسألة ٣٥ من كتاب البيوع.

٢- ٢) جواهر الفقه: ٥٥، المسألة ١٩٧، و حكاية عن ظاهره و ظاهر قبله السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٥١، و التسترى في المقابس: ٢٤٢.

٣- ٣) تقدم عنهم في الصفحة المتقدمة.

٤- ٤) تقدم عنه في الصفحة المتقدمة.

٥- ٥) تقدم عنهم في الصفحة المتقدمة.

٦- ٦) القواعد ٢:٦٥.

الأكوان و عدمه و افتقار الباقي إلى المؤثر و عدمه و أن الافتراق ثبوتي أو عدمي، فعلى عدم البقاء أو افتقار الباقي إلى المؤثر يسقط؛ لأنَّه فعل المفارق، و على القول ببقاءها و استغناء الباقي عن المؤثر و ثبوتيه الافتراق لم يسقط خياره؛ لأنَّه لم يفعل شيئاً. و إن قلنا بعدميه الافتراق و العدم ليس بمعلل كذلك. و إن قلنا: إنَّه يعلل سقط أيضاً و الأقرب عندي السقوط؛ لأنَّه مختار في المفارق [\(١\)](#)، انتهى.

و هذا الكلام و إن نوقش فيه بمنع بناء الأحكام على هذه التدقيقات، إلَّا أنه على كل حال صريح في أن الباقي لو ذهب اختياراً فلا خلاف في سقوط خياره؛ و ظاهره كظاهر عباره القواعد: أن سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر، فينتفي القول المحكى عن الخلاف و الجوادر. لكن العباره المحكى عن الخلاف ظاهرة في هذا القول، قال: (لو أكرها أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجهٍ يمكن من الفسخ و التخاير فلم يفعلا بطل خيارهما أو خيار من تمكّن من ذلك) [\(٢\)](#) و نحوه المحكى عن القاضى [\(٣\)](#)؛ فإنه لولا جواز التفكيك بين الخيارين لا يقتصر على قوله: «بطل خيارهما» فتأمل.

بل حكى هذا القول عن ظاهر التذكرة أو صريحتها [\(٤\)](#). و فيه تأمل.

و كيف كان، فالظهور في بادئ النظر ثبوت الخيارين، للأصل

ص: ٧٥

١-١) إيضاح الفوائد ٤٨٢-٤٨٣.

٢-٢) الخلاف ٢٦، المسألة ٣٥ من كتاب البيوع.

٣-٣) جواهر الفقه ٥٥، المسألة ١٩٧.

٤-٤) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامة ٥٥١:٤، و راجع التذكرة ٥١٨:١.

و ما تقدّم: من تبادر تفرّقهما عن رضا منها، فإنّ التفرّق وإن لم يعبر كونه اختياريًّا من الطرفين ولا من أحدهما، إلّا أنّ المتبادر رضاهما باليع حين التفرّق، فرضاً أحدهما في المقام وهو الماكث لا دليل على كفايته في سقوط خيارهما، ولا في سقوط خيار خصوص الراضي؛ إذ الغاية غاية ل الخيارين، فإن تحقّقت سقطاً و إلّا ثبتاً. و يدلّ عليه ما تقدّم من صحيحه الفضيل [\(١\)](#) المصرّحة بإناطه سقوط الخيار بالرضا منها المنفي بانتفاء رضا أحدهما.

و لكن يمكن التفصّي عن الأصل بصدق تفرّقهما، و تبادر تقييده بكونه عن رضا كليهما ممنوعٌ، بل المتيقن اعتبار رضا أحدهما. و ظاهر الصحيحه و إن كان اعتبار ذلك، إلّا أنه معارضٌ بإطلاق ما يستفاد من الروايه السابقة الحاكمه لفعل الإمام عليه السلام و آنه قال:

«فمشيت خطىً ليجب البيع حين افترقنا» [\(٢\)](#)، جعل مجرد مشيه عليه السلام سبباً لصدق الانفراق المجعل غاية ل الخيار، و جعل وجوب البيع علّه غائيه له من دون اعتبار رضا الآخر أو شعوره بمشي الإمام عليه السلام.

و دعوى: انصرافه إلى صوره شعور الآخر و تركه المصاحبه اختياراً، ممنوعه.

و ظاهر الصحيحه و إن كان أخصّ، إلّا أنّ ظهور الروايه في عدم مدخلته شيء آخر زائداً على مفارقته أحدهما صاحبه مؤيدٌ بالتراجم مقتضاه في غير واحدٍ من المقامات، مثل ما إذا مات أحدهما و فارق

ص: ٧٦

١ - ١) تقدّمت في الصفحة ٧١.

٢ - ٢) تقدّمت في الصفحة ٦٧.

الآخر اختياراً، فإنَّ الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين، وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بـأنَّه قد تحقق الافتراق، فسقط الخياران [\(١\)](#) مع أنَّ المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما فيما نحن فيه [\(٢\)](#).

و كذلك لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر أو غفلته عن مفارقه صاحبه مع تأييد ذلك بنقل الإجماع عن السيد عميد الدين [\(٣\)](#).

و ظاهر المبني المتقدِّم عن الإيضاح [\(٤\)](#) أيضاً: عدم الخلاف في عدم اعتبار الرضا من الطرفين، وإنما الخلاف في أنَّ البقاء اختياراً مفارقة اختياريَّة أم لا. بل ظاهر القواعد [\(٥\)](#) أيضاً: أنَّ سقوط خيار المكره متفرِّغ على سقوط خيار الماكث، من غير إشارَة إلى وجود خلافٍ في هذا التفريع، وهو الذي ينبغي؛ لأنَّ الغاية إن حصلت سقط الخياران، و إلَّا بقيا، فتأمل.

و عباره الخلاف المتقدِّم [\(٦\)](#) و إن كانت ظاهرة في التفكيك بين المتابعين في الخيار، إلَّا أنها ليست بتلك الظهور، لاحتمال إراده سقوط خيار المتمكِّن من التخاير من حيث تمكُّنه مع قطع النظر عن حال

ص: ٧٧

١-١) جامع المقاصد ٤:٢٨٨.

٢-٢) كما تقدَّم في الصفحة ٧٣.

٣-٣) نقله في المقابس: ٢٤٢ عن ظاهره، و راجع كنز الفوائد ١:٤٤٧، و فيه: اتفاقاً.

٤-٤) تقدَّم في الصفحة ٧٤-٧٥.

٥-٥) تقدَّمت عبارته في الصفحة ٧٤.

٦-٦) تقدَّمت في الصفحة ٧٥.

الآخر، فلا ينافي سقوط خيار الآخر؛ لأجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية [\(١\)](#)، مع أن شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بها بالمتمكن مما لا بد منه، كما لا يخفى على المتأمل. وحملها على ما ذكرنا: من إراده المتتمكن لا بشرط، لا إراده خصوصه فقط، أولى من تخصيصها بعض الصور. ولعل نظر الشيخ والقاضي [\(٢\)](#) إلى أن الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غاية سقوط خيار كلّ منهما، فالمستند إلى اختيار أحدهما مستقطّ لخياره خاصّه. وهو استنباط حسن، لكن لا يساعد عليه ظاهر النص [\(٣\)](#).

### [إذا أكره أحدهما على البقاء]

ثم إنّه يظهر مما ذكرنا حكم عكس المسألة وهي ما إذا أكره أحدهما على البقاء ممنوعاً من التخاير وفارق الآخر اختياراً فإنّ مقتضى ما تقدّم من الإيضاح من مبني الخلاف [\(٤\)](#) عدم الخلاف في سقوط الخيارين هنا، ومقتضى ما ذكرنا من مبني الأقوال [\(٥\)](#) جريان الخلاف هنا أيضاً.

وكيف كان، فالحكم بسقوط الخيار، عليهما [\(٦\)](#) هنا أقوى كما لا يخفى.

ص: ٧٨

١-١) لم يرد ما بين المعقوفين في «ق»، نعم ورد في هامش «ف».

٢-٢) وهو سقوط خيار المختار خاصّه، راجع الصفحة ٧٤.

٣-٣) يعني قوله صلى الله عليه وآله: «البيعان بالخيار حتى يفترقا».

٤-٤) تقدّم في الصفحة ٧٤-٧٥.

٥-٥) تقدّم ذكره في الصفحة ٧٣.

٦-٦) كذلك في «ق»، وفي «ش»: «عنهمَا».

فالمحكم عن الشيخ و جماعه: امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال (١). و لعله لأنّ الافتراق الحالى بينهما فى حال الإكراه كالمعود، فكأنهما بعد مجتمعان فى مجلس العقد، فالخيار باقٍ.

و فيه: أنّ الهيئة الاجتماعية الحالى حين العقد قد ارتفعت حسناً، غايه الأمر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الإكراه، و لم يجعل مجلس زوال الإكراه بمترله مجلس العقد.

و الحال: أنّ الباقي بحكم الشرع هو الخيار، لا مجلس العقد، فالنص ساكت عن غايه هذا الخيار، فلا بد إما من القول بالفور كما عن التذكرة (٢) و لعله لأنّه المقدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتابعين -

ص: ٧٩

---

١- ١) المبسوط ٨٤: ٢، و نسبة المحقق التسترى قدس سره إلى ظاهر ابن زهرة و الفاضلین فى الشرائع و الإرشاد و فتوى الأخير فى التحرير و الشهيد الثانى فى الروضه، انظر المقابس: ٢٤٣.

٢- ٢) حكاها عنها المحقق التسترى فى المقابس: ٢٤٣، و الموجود فى التذكرة هكذا: «و إذا وجد التمكّن، هل هو على الفور؟ فيه ما سبق من الخلاف»، انظر التذكرة ١: ٥١٨.

و إمّا من القول بالتراخي إلى أن يحصل المسقطات، لاستصحاب الخيار.

و الوجهان جاريان في كلّ خيارٍ لم يظهر حاله من الأدلة.

ص: ٨٠

و من مسقطات هذا الخيار: التصرف على وجهٍ يأتي في خيار الحيوان والشرط ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس و في الصرف (١)، و العلّامة قدس سره في التذكرة (٢)، و نسب إلى جميع من تأخر عنده (٣)، بل ربما يُدعى إطباقيهم (٤) عليه، و حکى عن الخلاف و الجواهر و الكافي و السرائر (٥).

و لعله لدلالة التعليل في بعض أخبار [خيار (٦)] الحيوان. و هو

ص: ٨١

- 
- ١ - (١) المبسوط ٨٣-٨٤: ٩٦ .  
٢ - (٢) التذكرة ٥١٧: ١ .  
٣ - (٣) لم نعثر عليه، و لعله يستفاد من عبارات المصايح (المخطوط): ١٢٣، و مفتاح الكرامه ٥٤٧-٤: ٥٤٨، و المقابس: ٢٤٣، و المناهل: ٣٣٧-٣٣٨ .  
٤ - (٤) راجع مفتاح الكرامه ٤: ٥٤٨ .  
٥ - (٥) الخلايف ٣: ٢٤، المسألة ٣١ من كتاب البيوع، و جواهر الفقه: ١٩٦، المسألة ٥٤-٥٥، المأسأة ٥٥-٥٤، و الكافي في الفقه: ٣٥٣، و السرائر ٢٤٧-٢: ٢٤٨ .  
٦ - (٦) لم يرد في «ق».

الوجه أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط، وإن لم يرد فيه نص بالخصوص، بل سقوط خيار المشترى بتصرّفه مستفاداً من نفس تلك الرواية المعلّة؛ حيث قال: «إن أحده المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضاً منه، فلا شرط» [\(١\)](#)، فإن المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان، فتأمل.

□  
و تفصيل التصرّف المُسقِط سيجيء [\(٢\)](#) إن شاء الله تعالى.

ص: ٨٢

---

١- (١) الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- (٢) انظر الصفحة ٩٧، الثالث من مسقطات خيار الحيوان.

## اشارہ

لا- خلاف بين الإمامية في ثبوت الخيار في الحيوان المشترى (١)، و ظاهر النص (٢) و الفتوى:العموم لكل ذي حياء،فيشمل مثل الجراد و الزُّبُور و السَّمْكِ و العَلَقِ و دُود القز، و لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الحملة،فمثل السَّمْك المخرج من الماء و الجراد المحرز في الإناء و شبه ذلك خارج؛ لأنَّه لا يباع من حيث إنَّه حيوان، بل من حيث إنَّه لحمٌ مثلاً (٣)،و يشكل فيما صار كذلك لعارض، كالصيد المشرف على الموت ياصابه السهم أو بجرح الكلب المعلم.

و على كل حال، فلا يُعدّ زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، أو في زمان الخيار.

و في منتهي خياره مع عدم بقائه إلى ثلاثة وجوه.

ثم إنّه هل يختصّ هذا الخيار بالبيع المعين كما هو المنساق في

٨٣:

١ - (١) فی «شِ لِلمُشْتَرِی».

<sup>٢</sup>- راجع الوسائل ١٢:٣٤٨،باب ٣ من أبواب الخيار.

٣-٣) لم ترد «مثلاً» في «ش».

النظر من الإطلاقات، و مع (١) الاستدلال له في بعض معاقد الإجماع "كما في التذكرة" (٢) بالحكمه الغير الجاريه في الكل الشافت في الذمه أو يعم الكل كما هو المتراءى من النص و الفتوى؟ لم أجده مصريحاً بأحد الأمرين.نعم،يظهر من بعض المعاصرين قدس سره الأول.و لعله الأقوى.

و كيف كان،

فالكلام في من له هذا الخيار، و في مدته من حيث المبدأ و المنتهي، و مسقطاته يتم برسم مسائل:

### اشاره

ص: ٨٤

---

١- ) كذا في (ق)، و لم ترد (و) في (ش)، و شطب على (مع) في (ف).

٢- ) التذكرة ٥١٩:١.

**مسئله المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري،**

حكى (١) عن الشيخين (٢) و الصدوقين (٣) والإسكافي (٤) و ابن حمزة (٥) و الشاميّن الخمسة (٦) و الحليلين الستة (٧) و معظم المتأخّرين (٨)، وعن الغنيّه و ظاهر الدروس: الإجماع

٨٥:

عليه (١)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إذا افترقا وجب البيع» (٢) خرج المشترى و بقى البائع، بل لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل أو بالاشتراك، و يثبت الباقي بعد عدم القول بالفصل.

و يدلّ عليه أيضاً ظاهر غير واحدٍ من الأخبار:

منها: صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيامٍ للمشتري. قلت:

و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: اليعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا [منهما] (٤) (٥)، و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشترى و إطلاق نفي الخيار لهما في بيع غير الحيوان بعد الانفصال يشمل ما إذا كان الثمن حيواناً.

و يتلوها في الظهور روايه على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري» (٦) فإن ذكر القيد مع إطلاق الحكم قبيح إلا لنكته جلية.

ص: ٨٦

١- حكاه صاحب الجوادر في الجوادر، ٢٤:٢٣، و راجع الغنيه، ٢١٩:٣، و الدروس، ٢٧٢:٣.

٢- الوسائل، ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث.

٣- المائد، ١:٣.

٤- من «ش» و المصدر.

٥- الوسائل، ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، ٣٤٦، الباب الأول منها، الحديث ٣.

٦- الوسائل، ١٢:٣٤٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٥.

و نحوها صحيحه الحلبي في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

فِي الْحَيْوَانِ كُلُّهُ شَرْطٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيٍ<sup>(١)</sup>، وَصَحِيحُهُ إِبْنُ رَئَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّرْطُ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَيْوَانَاتِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيٍ<sup>(٣)</sup>».

وَأَظْهَرَ مِنَ الْكُلِّ صَحِيحُهُ إِبْنُ رَئَابٍ الْمُحْكِيَهُ عَنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهُ، لِمَنِ الْخِيَارُ؟ لِلْمُشْتَرِيِّ أَوْ لِلْبَاعِ أَوْ لِهِمَا<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى نَظَرَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ سَيِّدِنَا الْمُرْتَضَى قَدَّسَ سَرَرُهُ وَابْنِ طَاوُسٍ: ثَبُوتُهُ لِلْبَاعِ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>، وَحَكِيَ عَنِ الْاِنْتَصَارِ: دُعُوا إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَصْالَهُ جَوَازَ الْعَدْ منَ الْطَّرَفَيْنِ بَعْدِ ثَبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَلِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «الْمُتَبَايِعُانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الْحَيْوَانِ، وَفِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنْ بَيعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا»<sup>(٨)</sup>، وَبِهَا تَخَصُّصُ عَمُومَاتِ الْلَّزُومِ مُطلَقاً أَوْ بَعْدِ الْاِفْتَرَاقِ؛ وَهِيَ أَرجُحُ

ص: ٨٧

- ١-١) الفقيه ٢٠١، الحديث ٣٧٦١، والوسائل ١٢:٣٤٩، أبواب الخيار، الحديث الأول.
- ١-٢) في «ق»: «الشروط»، وظاهر أنه سهو.
- ١-٣) الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.
- ١-٤) في «ق» زيادة «أو»، ولعلها من سهو القلم.
- ١-٥) الوسائل ١٢:٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩.
- ١-٦) حكاية عنهما الشهيد في غاية المراد ٢:٩٧.
- ١-٧) الانتصار: ٤٣٣، المسألة ٢٤٥.
- ١-٨) الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

بحسب السند من صحيحه ابن رئاب المحكيم عن قرب الإسناد.

وقد صرّحوا بترجح روايه مثل محمد بن مسلم و زراره وأضرابهما على غيرهم من الثقات؛ مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الإسناد من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها أو عن مراجعتها.

وأمّا الصاحح الآخر المكافئ سندًا لصحيحه ابن مسلم، فالإنصاف أن دلالتها بالمفهوم لا- تبلغ في الظهور مرتبه منطوق الصحيح، فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة؛ لأنّ الغالب في المعاملة، خصوصاً معاملة الحيوان، كون إراده الفسخ في طرف المشتري لاطلاعه على خفايا الحيوان، ولا ريب أنّ الأظہريه في الدلاله مقدمه [\(١\)](#) في باب الترجيح على الأكثرية.

وأمّا ما ذكر في تأويل صحيحه ابن مسلم: من أنّ خيار الحيوان للمشتري على البائع فكان بين المجموع [\(٢\)](#)، ففي غايه السقوط.

وأمّا الشهره المحقق، فلا تصير حجّه على السيد، بل مطلقاً، بعد العلم بمستند المشهور و عدم احتمال وجود مرجح لم يذكروه.

وإجماع الغنيه لو سلّم رجوعه إلى اختصاص الخيار بالمشتري لا- مجرد ثبوته له معارض يأجماع الانتصار الصرير في ثبوته للبائع؛ ولعله لهذا قوى في المسالك [\(٣\)](#) قول السيد مع قطع النظر عن الشهره، بل

ص: ٨٨

١ - ) في «ش»: «متقدّمه».

٢ - ذكره المحقق التستری في المقابس: ٢٤٤، واحتمله في الجواهر. ٢٣: ٢٧

٣ - المسالك ٣: ٢٠٠

الاتفاق، على خلافه. و تبعه على ذلك في المفاتيح (١) و توقف في غاية المراد (٢) و حواشى القواعد (٣) و تبعه في المقتصر (٤).

هذا، و لكن الإنصاف: أنّ أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحيحه مع اشتهرارها بين الرواه حتّى محمد بن مسلم الراوى للصحيحه، مع أنّ المرجع بعد التكافؤ عموم أدله لزوم العقد بالافتراق و المتيقّن خروج المشترى، فلا ريب في ضعف هذا القول.

نعم، هنا قول ثالث لعله أقوى منه، و هو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً، نسب إلى جماعه من المتأخررين (٥)، منهم الشهيد في المسالك (٦)؛ لعموم صحيحه ابن مسلم «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» (٧) و لا ينافيه تقييد الحيوان بـ«المشتري» في موثقه ابن فضال (٨)؛ لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب؛

ص: ٨٩

١-١) مفاتيح الشرائع ٣:٦٨.

٢-٢) غاية المراد ٢:٩٦-٩٧.

٣-٣) لا يوجد لدينا، لكن حكاها عنها السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٥٥.

٤-٤) المقتصر: ١٦٨-١٦٩.

٥-٥) منهم المحقق الأردبيلي ٨:٣٩٢، و المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٢٥ و ٢٦، و المحقق التراقي في المستند ١٤:٣٧٧، و قواه الشهيد الثاني في الروضه ٣:٤٥٠.

٦-٦) المسالك ٢:٢٠٠.

٧-٧) الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٨-٨) الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

لأنَّ الغالب كون صاحب الحيوان مشترىً.

و لا ينافي هذه الدعوى التمسك بإطلاق صحيحه ابن مسلم؛ لأنَّ الغلب قد تكون بحيث توجب تنزيل التقيد عليها، و لا توجب تنزيل الإطلاق.

و لا ينفيها أيضاً ما دلَّ على اختصاص الخيار بالمشتري (١)؛ لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان. و لاـ صحيحه محمد بن مسلم المثبت للخيار للمتباعين؛ لإمكان تقيدها و إن بعد بما إذا كان العوضان حيوانين.

لكن الإشكال في إطلاق الصحيحه الأولى (٢) من جهة قوه انصرافه إلى المشتري، فلا مخصوص يعتد به؛ لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس، فلا محicus عن المشهور.

ص ٩٠

---

١- راجع الوسائل ١٢:٣٤٩-٣٥٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الأحاديث ١، ٤، ٥، ٨، ٩.

٢- وهي صحيحه الفضيل المتقدمه في الصفحة ٨٦.

و في الغنيه-كما عن الحلبي-:أنّ مدة خيار الأمة مدة استبرائتها [\(١\)](#)، بل عن الأول دعوى الإجماع عليه، و ربما يناسب [\(٢\)](#) هذا إلى المقنعه [\(٣\)](#) و النهايه [\(٤\)](#) و المراسيم [\(٥\)](#) من جهه حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء، و لم أقف لهم على دليل.

ص: ٩١

- 
- ١-١) الغنيه:٢١٩، و الكافي في الفقه:٣٥٣.
  - ١-٢) نسبة السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٥٨، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٢٤ إلى ظاهرها.
  - ١-٣) المقنعه:٥٩٢-٥٩٣.
  - ١-٤) العباره ساقطه من النهايه المتداوله بين أيدينا.نعم، هى موجوده في النهايه المطبوعه مع نكت النهايه ١٤٤-٢:١٤٥، و المطبوعه ضمن الجواجم الفقهيه:٣٣٦، و نقلها العلامه بلغظها في المختلف ٥:٢٢٣.
  - ١-٥) المراسيم:١٧٥.

فلو لم يفترقا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان و بقى خيار المجلس؛ لظاهر قوله عليه السلام: «إن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يتفرق» [\(١\)](#).

خلافاً للمحكي عن ابن زهره فجعله من حين التفرق [\(٢\)](#)، وكذا الشيخ والحلبي في خيار الشرط المتّحد مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه.

قال في المبسوط: الأولى أن يقال: إنه -يعنى خيار الشرط - يثبت من حين التفرق، لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد، و العقد لم يثبت قبل التفرق [\(٣\)](#)، انتهى. و نحوه المحكي عن السرائر [\(٤\)](#).

ص: ٩٢

---

١-١) راجع الوسائل ١٢:٣٤٩، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، و ٣٤٦، الباب الأول من الأبواب، الحديث ٣ و ٥.

٢-٢) الغنيه: ٢٢٠.

٣-٣) المبسوط ٢:٨٥.

٤-٤) السرائر ٢:٢٤٧.

و هذه الدعوى لم نعرفها.نعم،ربما يستدلّ (١) عليه (٢) بأصاله عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثةٍ من حين العقد،بل أصاله عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس،و بلزوم (٣) اجتماع السبعين على مستتب واحد،و ما دلّ على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع (٤) مع أنَّ التلف في الخيار المشترَك من المشتري.

و يرد الأصل بظاهر (٥) الدليل، مع أنه بالتقدير الثاني، مثبت. و أدلّه «التلف من البائع» محمول (٦) على الغالب من كونه بعد المجلس. و يرد التداخل بأنّ الخيارين إن اختلفا من حيث الماهية فلا بأس بالتعارض.

و إن اتّحدا فكذلك، إما لأنّ الأسباب معّرفات، وإما لأنّها علّ و مؤثّراتٌ يتوقّف استقلال كلّ واحدٍ منها [\(٧\)](#)[ففي التأثير على عدم مقارنه الآخر أو سبقه، فهي علّ تامةٌ إلّا من هذه الجهة، وهو المراد ممّا في التذكرة في الجواب عن أنّ الخيارين مُثلاً فلا يجتمعان-] من أنّ الخيار واحدٌ و الجهة متعدّده [\(٨\)](#).

٩٣:

- ١- راجع الاستدلال و ردّه في مفتاح الكرامه ٥٥٣، و الجواهر ٢٨:٢٣.
  - ٢- كذا، و المناسب: «عليها».
  - ٣- في «ق»: للزوم، و لعله من سهو القلم.
  - ٤- الوسائل ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٥.
  - ٥- في «ش»: «ظاهر».
  - ٦- كذا، و المناسب: محمولة.
  - ٧- لم يرد في «ق».
  - ٨- التذكرة ٥٢٠:١.

ثم إن المراد بزمان العقد[هل (١)] زمان مجرد الصيغه كعقد الفضولي على القول تكون الإجازه ناقله أو زمان الملك، عبر بذلك للغله؟ الظاهر هو الثاني، كما استظهره بعض المعاصرین (٢)، قال: فعلی هذا لو أسلم حیواناً فی طعام و قلنا بثبوت الخيار لصاحب الحیوان و إن كان بائعاً، كان مبدؤه بعد القبض. و تمثيله بما ذكر مبني على اختصاص (٣) الخيار بالحیوان المعین، وقد تقدم التردد في ذلك (٤).

ثم إن ما ذكروه في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار الملك، لكن لا بد له من أثر. وقد تقدم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقادم (٥).

ص ٩٤:

- 
- ١-١) لم يرد في «ق».
  - ٢-٢) لم نشر عليه في ما بآيدينا من كتب معاصرية، نعم في بعض الشرحـات: أنه المحقق الشیخ علی کاشف الغطاء قدس سره في تعليقته على اللمعه.
  - ٣-٣) كذا في «ق» أيضاً، لكن ذکر الشهیدی بعد توجیه العباره بصیغه الإثبات: أن في بعض النسخ المصححة «عدم اختصاص»، و وجهه أيضاً بتوجیه، راجع هدایه الطالب: ٤٣٣.
  - ٤-٤) تقدم في الصفحة ٨٣-٨٤.
  - ٥-٥) تقدم في الصفحة ٤٩.

## **مسألة لا إشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثالثة أيام،**

لا لدخول الليل في مفهوم اليوم، بل للاستمرار المستفاد من الخارج، ولا في دخول الليلى الثالث عند التلفيق مع الانكسار. ولو عقد في الليل، فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث، و يتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليله العقد. لكن فيه:

أنه يصدق حينئذ الأقل من ثلاثة أيام، والإطلاق على المقدار المساوى للنهار ولو من الليل خلاف الظاهر. قيل: و المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليلى الثالث لدخول الليلتين أصلًا، فتدخل الثالثة، و إلا لاختلت مفردات الجمع في استعمالٍ واحدٍ [\(١\)](#)، انتهى.

فإن أراد الليله السابقة على الأيام فهو حسن، إلا أنه لا يعلل بما ذكر. و إن أراد الليله الأخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمالٍ واحدٍ، إذ لا نقول باستعمال اليومين الأولين

ص ٩٥

---

١- ) قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥٨

فى اليوم و الليله و استعمال اليوم الثالث فى خصوص النهار، بل نقول:

إنّ اليوم مستعملٌ فى خصوص النهار أو مقداره من نهارين، لا فى مجموع النهار و الليل أو مقدارهما، و لا فى مقدار [\(١\)النهار](#) و لو ملفقاً من الليل و المراد من «الثلاثه أيام» هي بلياليها أى ليالي مجموعها، لا كلّ واحدٍ منها، فالليالي لم تُرد من نفس اللفظ، و إنما أُريدت من جهة الإجماع و ظهور اللفظ الحاكمين فى المقام باستمرار الخيار، فكأنه قال:

الخيار يستمر إلى أن يمضى ست و ثلاثون ساعه من النهار.

ص: ٩٦

---

١ - ١) في «ش» بدل «مقدار»: «باقي».

**مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:**

**أحدها: اشتراط سقوطه في العقد**

ولو شرط سقوط بعضه، فقد صرّح بعض [\(١\)](#) بالصّحة. و لا بأس به.

**و الثاني: إسقاطه بعد العقد،**

و قد تقدّم الأمان [\(٢\)](#).

[[\(٣\)](#)]

**الثالث: التصرّف**

ولاحلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار. و يدلّ عليه قبل الإجماع النصوص:

ففي صحيحه ابن رئاب: «فإن أحذث المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولا شرط له، قيل له: و ما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محرماً عليه قبل الشراء» [\(٤\)](#).

ص: ٩٧

---

١- صرّح به السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٥٩.

٢- تقدّما فى الصفحة ٥١ و ٦١.

٣- لم يرد فى «ق».

٤- الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

و صحیحه الصفار: «کتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري دابة من رجل فأحدث فيها حدثاً [من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردها في ثلاثة أيام](١) التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها(٢) أو الركوب الذي ركبها(٣) فراسخ؟ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى»(٤).

و في ذيل الصحیحه المتقدّمه عن قرب الإسناد: «قلت[له] (٦)رأيت إن قبلها المشترى أو لامس؟ فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع»(٧).

و استدلّ عليه في التذکره بعد الإجماع- بأن التصرّف دليل الرضا(٨). و في موضع آخر منها: أنه دليل الرضا بلزوم العقد(٩). و في موضع آخر منها كما في الغنیه(١٠)- بأن التصرّف إجازه(١١).

ص: ٩٨

١-١) لم يرد في «ق».

٢-٢) كذا في «ق» وفقاً للتهذيب، و في «ش»: «الثلاثة الأيام»، وفقاً للوسائل.

٣-٣) في «ق»: «يحدثها»، و هو سهو.

٤-٤) في «ش»: يركبها.

٥-٥) الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٦-٦) من «ش» و المصدر.

٧-٧) الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٨-٨) التذکره ١:٥١٩.

٩-٩) التذکره ١:٥٢٨.

١٠-١٠) الغنیه: ٢١٩.

١١-١١) التذکره ١:٥٣٨.

أقول: المراد بالحدث إن كان مطلق التصرف الذى لا يجوز لغير المالك إلّا برضاه كما يشير إليه قوله عليه السلام: «أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»، فلازمه كون مطلق استخدام المملوک، بل مطلق التصرف فيه مسقطاً، كما صرّح به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيب - من أنه لو استخدمه بشيءٍ خفيف مثل «اسقني» أو «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» سقط الرد. ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط، معللاً بأنّ مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوک: بأنّ المسقط مطلق التصرف. و قال أيضاً: لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليها بطل الرد، لأنّه استعمالٌ و انتفاعٌ [\(١\)](#)، انتهى.

وقال في موضع من التذكرة: عندنا أن الاستخدام بل كل تصرفٍ يصدر من المشتري قبل علمه بالعيب أو بعده يمنع الرد [\(٢\)](#)، انتهى.

و هو في غايه الإشكال، لعدم تبادر ما يعمم ذلك من لفظ «الحدث» و عدم دلاله ذلك على الرضا بلزم العقد، مع أنّ من المعلوم عدم انفكاك المملوک المشتري عن ذلك في أثناء الثلاثة، فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو؛ مع أنّهم ذكروا أن الحكم في هذا الخيار الأطلع على أمورٍ خفيةٍ في الحيوان توجب زهاده [\(٣\)](#) المشتري، و كيف يطلع الإنسان على ذلك بدون النظر إلى الجاريه و لمسها و أمرها بغلق الباب و السقى و شبه ذلك؟

ص: ٩٩

١-١) التذكرة ٥٣٠:١.

١-٢) التذكرة ٥٣١:١.

١-٣) في «ق»: «زهاد».

و إن كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزم العقد كما يرشد إليه وقوعه في معرض التعليل في صحيحه ابن رثاب (١)، ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلزم العقد فهو لا يناسب إطلاقهم الحكم بإسقاط التصرفات التي ذكروها.

و دعوى: أن جميعها ممّا يدلّ لو خلى و طبعه على الالتزام بالعقد، فيكون إجازة فعله، كما ترى! ثم إن قوله عليه السلام في الصحيحه: «فذلك رضي منه» يراد منه الرضا بالعقد في مقابله كراهه ضده أعني الفسخ، و إلا فالرضا بأصل الملك مستمرٌ من زمان العقد إلى حين الفسخ؛ و يشهد لهذا المعنى روایه عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبداً بشرطٍ إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله تعالى ما رضيه، ثم هو بريءٌ من الضمان» (٢) فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد، والاستحلاف في الرواية محمولة على سمع دعوى التهمة أو على صوره حصول القطع للبائع بذلك.

إذا عرفت هذا فقوله عليه السلام: «فذلك رضي منه و لا شرط [له]» (٣) يتحمل وجوهها

ص : ١٠٠

١-١) المتقدم في الصفحة .٩٧

٢-٢) الوسائل ١٢:٣٥٢، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث .٤

٣-٣) لم يرد في «ق».

أحددها: أن تكون الجملة جواباً للشرط، فيكون حكماً شرعاً بـأن التصرف التزام بالعقد وإن لم يكن التزاماً عرفاً.

الثاني: أن تكون توطيه للجواب، وهو قوله: «و لا شرط [له] (١)» لكنه توطيه لحكمه الحكم و تمييز لها لا عليه حقيقته (٢) فيكون إشارة إلى أن الحكم في سقوط الخيار بالصرف دلالته غالباً على الرضا، نظير كون الرضا حكمه في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله عليه السلام:

«إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» فإنه لا يعتبر في الافتراق دلاته (٣) على الرضا.

و على هذين المعنين، فكل تصرف مسقط و إن علم عدم دلاته على الرضا.

الثالث: أن تكون الجملة إخباراً عن الواقع، نظراً إلى الغالب و ملاحظة نوع التصرف لو تخلّى و طبعه، و يكون عليه للجواب، فيكون نفي الخيار معللاً بـكون التصرف غالباً على الرضا بـنزوم العقد، و بعد ملاحظة وجوب تقيد إطلاق الحكم بمؤدى علته كما في قوله:

«[لا تأكل (٤)] الرمان لأنّه حامض» دل على اختصاص الحكم بالصرف الذي يكون كذلك، أي: غالباً على التزام العقد و إن لم يدل في شخص المقام، فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعيّ.

ص: ١٠١

١ - (١) لم يرد في «ق».

٢ - (٢) في «ش»: «حقيقة».

٣ - (٣) في «ش»: «دلالة».

٤ - (٤) في «ق»: «لا تشرب».

في الرضا، نظير ظهور الألفاظ في معانيها مقيداً بعدم قرينه توجب صرفه عن الدلاله، كما إذا دل الحال أو المقال على وقوع التصرف للاختبار، أو اشتباهاً بعين أخرى مملوكة له، ويدخل فيه كل ما يدل نوعاً على الرضا وإن لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريف للبيع والإذن للبائع في التصرف فيه.

الرابع: أن تكون إخباراً عن الواقع ويكون العلة هي نفس الرضا الفعلى الشخصي، ويكون إطلاق الحكم مقيداً بتلك العلة، فيكون موضوع الحكم في الحقيقة هو نفس الرضا الفعلى، فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار.

ثم إن الاحتمالين الأوليين وإن كانوا موافقين لإطلاق سائر الأخبار وإطلاقات بعض كلماتهم مثل ما تقدم من التذكرة: من أن مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط<sup>(١)</sup>، وكذا غيره كالمحقق والشهيد الثانيين<sup>(٢)</sup> بل لإطلاق بعض معاقد الإجماع، إلا أنهما بعيدان عن ظاهر الخبر؛ مع مخالفتهما لأكثر كلماتهم، فإن الظاهر منها عدم السقوط بالتصريف للاختبار والحفظ، بل ظاهرها اعتبار الدلاله في الجمله على الرضا، كما سيجيء<sup>(٣)</sup>، ويعيده حكم بعضهم بكفایه الدال على الرضا وإن لم يعد تصرفاً، كتقيل الجاريه للمشتري، على ما صرّح به في التحرير

ص: ١٠٢

١-١) تقدّم في الصفحة .٩٩

٢-٢) راجع جامع المقاصد ٤:٢٨٣ و ٢٩١، و المسالك ٣:١٩٧ و ٢٠١.

٣-٣) يجيء في الصفحة ١٠٤ و ما بعدها.

فعلم أنَّ العبرة بالرضا، وإنما اعتبر التصرف للدلالة، ورد النص أيضًا بأنَّ العرض على البيع إجازة<sup>(٢)</sup>، مع أنه ليس حدثاً عرفاً.

و مما يؤيد عدم إراده الأصحاب كون التصرف مسقطاً إلَى من جمه دلالته على الرضا: حكمهم بأنَّ كلَّ تصرف يكون إجازة من المشتري في المبيع يكون فسخاً من البائع، فلو كان التصرف<sup>(٣)</sup> مسقطاً تعبيدياً عندهم من جمه النص لم يكن وجہ للتعدى عن كونه إجازة إلى كونه فسخاً.

و قد صرَّح في التذكرة: بأنَّ الفسخ كالإجازة يكون بالقول وبال فعل<sup>(٤)</sup>، و ذكر التصرف [مثلاً]<sup>(٥)</sup> للفسخ والإجازة الفعليين<sup>(٦)</sup>.

فاندفع ما يقال في تقريب كون التصرف مسقطاً لا للدلالة على الرضا: بأنَّ الأصحاب يعدونه في مقابل الإجازة<sup>(٧)</sup>.

و أمَّا المعنى الرابع فهو وإن كان أظهر الاحتمالات من حيث

ص ١٠٣:

١-١) التحرير ١:١٦٨، و الدروس ٣:٢٧٢.

٢-٢) راجع الوسائل ١٢:٣٥٩، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٣-٣) في «ق» زيادة: «عندهم»، و لعل التكرار من سهو القلم.

٤-٤) التذكرة ١:٥٣٧.

٥-٥) لم يرد في «ق».

٦-٦) كذا في «ش»، و في «ق» و «ف»: «فعلاً»، لكن شطب عليه في «ف»، و كتب أعلاه ما أثبتناه.

٧-٧) راجع الجواهر ٦٦:٢٣.

اللفظ، بل جزم به في الدروس [\(١\)](#)، و يؤيده ما تقدّم من رواية عبد الله [بن الحسن [\(٢\)](#)] بن زيد، الحاكيه للنبيّ الدالّ كما في الدروس أيضاً [\(٣\)](#)- على اعتبار بنفس الرضا، و ظاهر بعض كلماتهم الآتية.

إلا أن المستفاد من تتبع الفتاوى الإجماع على عدم إناطة الحكم بالرضا الفعلى بلزم العقد؛ مع أنّ أظهرتته بالنسبة إلى المعنى الثالث غير واضحه.

فتعين إراده المعنى الثالث، و محصلة: دلالة التصرف لو خلّى و طبعه على الالتزام و إن لم يفد في خصوص المقام، فيكون التصرف إجازةً فعليةً في مقابل الإجازة القولية؛ و هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه.

قال في المقنعه: إن هلاك الحيوان في الثلاثه من البائع، إلا أن يحدث فيه المبتعث حدثاً يدلّ على الرضا بالابتهاج [\(٤\)](#)، انتهى. و مثل للتصرف في مقام آخر بأن ينظر من الأمه إلى ما يحرم لغير المالك [\(٥\)](#).

و قال في المبسوط في أحكام العيوب: إذا كان المبيع بهيمه و أصاب بها عيباً فله ردّها، و إذا كان في طريق الردّ جاز له رکوبها

ص: ١٠٤

١-١) الدروس ٣:٢٢٧.

١-٢) لم يرد في «ق»، لكنه موجود في «ش» و المصدر، و فيما تقدّم في الصفحة ١٠٠.

١-٣) الدروس ٣:٢٢٨-٢٢٧.

١-٤) المقنعه: ٥٩٩، و انظر ٥٩٢ أيضاً.

١-٥) المقنعه: ٥٩٣.

و سقيها و علفها و حلبها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها. ثم قال:

و لا يسقط الرد؛ لأنَّه إنما يسقط بالرضا بالعيب أو بترك الرد بعد العلم بالعيب أو بأن يحدث فيه عيبٌ عنده، و ليس هنا شيءٌ من ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

و في الغنيه: لو هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال بائعه، إلَّا أن يكون المبائع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا [\(٢\)](#)، انتهى.

و قال الحلبي قدس سره في الكافي في خيار الحيوان- فإن هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع، إلَّا أن يحدث فيه حدثاً يدل على الرضا [\(٣\)](#)، انتهى.

و في السرائر بعد حكمه بالختار في الحيوان إلى ثلاثة أيام قال:

هذا إذا لم يُحدث في هذه المدة حدثاً يدل على الرضا أو يتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته، أو يكون لمثل ذلك التصرف أجرة، بأن يركب الدابة أو يستعمل الحمار أو يقبل الجاريه أو يلامسها أو يدبّرها تدبّراً ليس له الرجوع فيه كالمندور [\(٤\)](#)، انتهى.

و قال في موضع آخر: إذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العاده [\(٥\)](#).

ص: ١٠٥

١-١) المبسوط ٢:١٣٩.

٢-٢) الغنيه: ٢٢١.

٣-٣) الكافي في الفقه: ٣٥٣.

٤-٤) السرائر ٢:٢٨٠.

٥-٥) السرائر ٢:٢٧٧.

و أَمَّا العَلَّامَهُ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ بِأَنَّ التَّصْرِيفَ دَلِيلُ الرِّضَا بِاللَّزُومِ [\(١\)](#).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ رَكَبَ الدَّابَّهُ لِيَرْدَهَا سَوَاءً قَصْرَتِ الْمَسَافَهُ أَوْ طَالَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاً بِهَا. ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَقَاهَا الْمَاءُ أَوْ رَكَبَهَا لِيَسْقِيهَا ثُمَّ يَرْدَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَضَاً مِنْهُ بِإِيمَانِهِ، وَلَوْ حَلَبَهَا فِي طَرِيقِهِ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ تَصْرِيفٌ يُؤْذِنُ بِالرِّضَا [\(٢\)](#).

وَفِي التَّحْرِيرِ فِي مَسَأَلَهُ سَقْوَطِ رَدِّ الْمُعِيبِ بِالتَّصْرِيفِ قَالَ: كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَبْيَعَ أَوْ تَصْرِيفَ فِيهِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا [\(٣\)](#).

وَقَالَ فِي الْدُّرُوسِ: إِسْتَشْنِي بَعْضَهُمْ مِنَ التَّصْرِيفِ رَكْوبُ الدَّابَّهِ وَالظَّحْنُ عَلَيْهَا وَحَلْبَهَا، إِذْ بَهَا يَعْرُفُ حَالَهَا لِيَخْتَبِرَ [\(٤\)](#)، وَلَيْسَ بِبعِيدٍ [\(٥\)](#).

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْكَرْكَى: لَوْ تَصْرِيفُ ذُو الْخَيْارِ غَيْرُ عَالَمِ، كَأَنَّ ظُنُونَهَا جَارِيَتِهِ الْمُخْتَصَّهُ فَتَبَيَّنَتِ ذَاتُ الْخَيْارِ أَوْ ذَهَلَ عَنْ كُونِهَا الْمُشْتَراهُ [\(٦\)](#) فِي الْحُكْمِ تَرْدَدُ، يَنْشأُ مِنْ إِطْلَاقِ الْخَبَرِ بِسَقْوَطِ الْخَيْارِ بِالتَّصْرِيفِ، وَمِنْ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى لَزُومِ الْبَيْعِ، إِذْ لَوْ عِلْمَ لَمْ يَفْعَلْ، وَالْتَّصْرِيفُ إِنَّمَا عُدَّ

ص: ١٠٦

١-١) راجع الصفحة ٩٨.

٢-٢) التذكرة: ٥٢٩.

٣-٣) التحرير: ١:١٨٤.

٤-٤) كذا في النسخ، وفي الدراس: «للختبر».

٥-٥) الدراس: ٣:٢٧٢.

٦-٦) في المصدر: أو ذهل عن كون المشتراء ذات خيار.

مسقطاً لدلالته على الرضا باللزوم [\(١\)](#).

و قال في موضع آخر: و لا يعَد ركوب الدابة للاستخبار أو لدفع جموحها أو للخوف من ظالم أو ليردها تصرفاً. ثم قال: و هل يعَد حملها للاستخبار تصرفاً؟ ليس ببعيد أن لا- يعَد. و كذا لو أراد ردها و حلبها لأخذ اللبن، على إشكال ينشأ من أنه ملكه، فله استخلاصه [\(٢\)](#)، انتهى.

و حكى عنه في موضع آخر أنه قال: و المراد بالتصريف المسقط ما كان المقصود منه التملك، لا- الاختبار و لا- حفظ المبيع كركوب الدابة للسوق [\(٣\)](#)، انتهى.

و مراده من التملك: البقاء عليه و الالتزام به، و يحتمل أن يراد به الاستعمال للاستفادة بالملك، لا للاختبار أو الحفظ.

هذا ما حضرني من كلماتهم في هذا المقام، الظاهره في المعنى الثالث، و حاصله: التصريف على وجه يدل عرفاً لو خلّى و طبعه على الالتزام بالعقد، ليكون إسقاطاً فعلياً للخيار، فيخرج منه ما دلت القرينة على وقوعه لا عن الالتزام.

لكن يبقى الإشكال المتقدم سابقاً [\(٤\)](#): من أن أكثر أمثله

ص: ١٠٧

١ - ١) جامع المقاصد ٤:٣٠٥.

٢ - ٢) جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

٣ - ٣) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٠، و انظر جامع المقاصد ٤: ٢٩١ و ٣٠٤ .

٤ - ٤) راجع الصفحة ٩٩.

التصرّف المذكوره فى النصوص و الفتاوي ليست كذلك، بل هي واقعه غالباً مع الغفله أو التردد أو العزم على الفسخ مطلقاً، أو إذا اطّلع على ما يوجب زهذه فيه، فهي غير دالله في نفسها عرفاً على الرضا.

و منه يظهر وجه النظر في دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>- من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرّف فيه في الثلاثة فيكون مورد الخيار في غايه الندره بأنّ الغالب في التصرّفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها الخيار<sup>(٢)</sup>، إذ فيه: أنّ هذا يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحديث بأنه رضاً؛ لأنّ المصحح لهذا التعليل مع العلم بعدم كون بعض أفراده رضاً هو ظهوره فيه عرفاً من أجل الغلبه، فإذا فرض أنّ الغالب في مثل هذه التصرّفات وقوعها لا عن التزام للعقد بل مع العزم على الفسخ أو التردد فيه أو الغفله، كان تعليل الحكم على المطلق بهذه العلة الغير موجوده إلّا في قليلٍ من أفراده مستهجنأً.

و أمّا الاستشهاد بذلك بما سيجيء: من أنّ تصرّف البائع في ثمن بيع الخيار غير مسقطٍ لخياره اتفاقاً، و ليس ذلك إلّا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد، بل مع العزم على الفسخ بردّ مثل الثمن، ففيه:

ما سيجيء.

و مما ذكرنا من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرّفات

ص: ١٠٨

---

١- (١) راجع الصفحة ٩٩.

٢- (٢) راجع الرياض ٢٠٢:٨، و مفتاح الكرامة ٤:٥٦٠.

وأعْنَى الترَامُ يَظْهِرُ فسادَ الْجَمْعِ بِهَذَا الوجهِ، يَعْنِي حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمِهِ (١) عَلَى صُورَهِ دَلَالَهِ التَّصْرِيفَاتِ الْمَذْكُورَهُ عَلَى الرَّضَا بِلَزْوَمِ الْعَقْدِ، جَمِيعاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى عَدَمِ سَقْوَتِهِ بِمَجْزَدِ التَّصْرِيفِ، مُثْلِ رَوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَقَدِّمِهِ (٢) الَّتِي لَمْ يَسْتَفْصلْ فِي جَوَابِهَا بَيْنَ تَصْرِيفِ الْمُشْتَرِي فِي الْعَبْدِ الْمُتَوَفِّي فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا أُنْيَطَ سَقْوَتُ الْخِيَارِ فِيهَا بِالرَّضَا الْفَعْلِيِّ، وَمُثْلُ الْخَبَرِ الْمُصَحَّحِ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهَ فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ ثُمَّ رَدَّهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَلَكَّ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ شَرَبَ لَبَنَهَا يَرَدُّ مَعَهَا ثَلَاثَهُ أَمْدَاداً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٣). وَنَحْوُهُ الْآخَرِ (٤).

وَمَا فِيهِمَا مِنْ «رَدَّ ثَلَاثَهُ أَمْدَاداً» لِعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ مَعَ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ لَا يَوْجِبُ رَدَّ الرَّوَايَهِ، فَتَأْمُلْ.

وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ فِي الْمُبْسُوطِ فِيمَا لَوْبَاعَ شَاهَ غَيْرَ مَصْرَاهٍ وَحَلَبَهَا أَيَّاماً ثُمَّ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْباً. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ رَدَّهَا، لِأَنَّهُ تَصْرِيفٌ بِالْحَلْبِ» (٥).

وَبِالْجَمْلَهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّ وَالْفَتْوَى الظَّاهِرَيْنِ فِي كَوْنِ التَّصْرِيفِ

ص: ١٠٩

١- (١) الْمُتَقَدِّمِهِ فِي الصَّفْحَهِ ٩٧-٩٨.

٢- (٢) الْمُتَقَدِّمِهِ فِي الصَّفْحَهِ ١٠٠.

٣- (٣) الْوَسَائِلُ ١٢:٣٦٠، الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٤- (٤) التَّهْذِيبُ ٧:٢٥، الْحَدِيثُ ١٠٧، وَعَنْهُ فِي الْوَسَائِلِ ١٢:٣٦٠، الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الْخِيَارِ، ذِيلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٥- (٥) الْمُبْسُوطُ ١٢٥-٢:١٢٦.

مسقطاً لدلالته على الرضا بلزم العقد، وبين ما تقدم من التصرّفات المذكورة في كثيرٍ من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحدٍ (١) من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد، أو التردد فيه وفي التصرّف للاستخارَ مع العلم بعدم اقتنانهما بالرضا بلزم العقد في غاية الإشكال، والله العالم بحقيقة الحال.

ص : ١١٠

---

١-١) منهم الشهيد الثاني في الروضه ٤٥١:٣، وقال السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠ بعد نقل القولين في التصرّفات المراد منها مجرد الاختبار:-«و المسألة محل إشكال». و راجع الأقوال في التصرّف للاستخارَ، المقابس: ٢٤٧ أيضاً.

اشاره

أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد، ولا خلاف في صحة هذا الشرط، ولا في أنه لا يتقى بحدٌ عندنا، ونقل الإجماع عليه مستفيضٌ [\(١\)](#).

والأصل فيه قبل ذلك: الأخبار العامة المسوغة لاشترط كل شرطٍ إلَّا ما استثنى، والأخبار الخاصة الواردة في بعض أفراد المسألة.

فمن الأولى: الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ» [\(٢\)](#) وزيد في صحيحه ابن سنان: «إِلَّا كُلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فلا يجوز» [\(٣\)](#). وفي موثقه إسحاق بن عمار: «إِلَّا شرطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّ حَرَامًا» [\(٤\)](#).

ص: ١١١

---

١ - ١) نقله السيد المرتضى في الانتصار: ٤٣٤، المسألة ٢٤٦، والشيخ في الخلاف ٣: ١١ و ٢٠، ذيل المسألة ٧ و ٢٥ من كتاب البيوع، وابن زهره في الغنيه: ٢١٨، وانظر مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٠.

٢ - ٢) راجع الوسائل ١٢: ٣٥٣-٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢ و ٥، و المستدرك ١٣: ٣٠٠، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.

٣ - ٣) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٤ - ٤) الوسائل ١٢: ٣٥٤، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

نعم، في صحيحه أخرى لابن سنان: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذى اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم، فيما وافق كتاب الله» [\(١\)](#).

لكن المراد منه بقرينه المقابل عدم المخالفه، للإجماع على عدم اعتبار موافقه الشرط لظاهر الكتاب. و تمام الكلام في معنى هذه الأخبار و توضيح المراد من الاستثناء الوارد فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد إن شاء الله تعالى.

و المقصود هنا بيان أحكام الخيار المشترط في العقد، وهي تظهر برسم مسائل:

اشاره

ص: ١١٢

---

١- ) الوسائل ٣٥٣: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

## مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه؟

لعموم أدلة الشرط.

قال في التذكرة: لو شرط خيار الغد صحيحاً عندنا، خلافاً للشافعى (١). واستدلّ له في موضع آخر بلزم صدوره العقد جائزًا بعد اللزوم (٢). وردّ بعد المانع من ذلك؛ مع أنه كما في التذكرة (٣) منتفقٌ بخيار التأخير و خيار الرؤية.

نعم، يشترط تعيين المدهون، ولو تراضياً على مدهون مجهوله كقدوم الحاجة بطل بلا خلاف، بل حتى الإجماع عليه صريحًا (٤)، لصدوره المعاملة بذلك غررية. ولا - عبره بمسامحة العرف في بعض المقامات وإقدام العقلاء عليه أحياناً، فإن المستفاد من تتبع أحكام المعاملات

ص: ١١٣

١-١) التذكرة ٥٢٠:١.

١-٢) التذكرة ٥٢٠:١.

١-٣) التذكرة ٥٢٠:١.

٤-٤) حكاية في المقابس: ٢٤٦، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٦١، ٤:٥٦١ أيضاً.

عدم رضا الشارع بذلك؛ إذ كثيراً ما يتفق التشاّح في مثل الساعه و الساعتين من زمان الخيار فضلاً عن اليوم و اليومين.

و بالجمله، فالغرر لا ينفي بمسامحه الناس في غير زمان الحاجه إلى المداقه، و إلّا لم يكن بيع الجزار و ما تعذر تسليمه و الثمن المحتمل للتفاوت القليل و غير ذلك من الجهازات غرراً؛ لتسامح الناس في غير مقام الحاجه إلى المداقه في أكثر الجهازات.

و لعل هذا مراد بعض الأساطين من قوله: «إنّ دائره الغرر في الشرع أضيق من دائرة [\(١\) في العرف](#)» [\(٢\)](#) و إلّا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه إلّا إلى العرف.

نعم الجهازه التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاّح بحيث يكون النادر كالمعدوم لا تعدّ غرراً، كتفاوت المكاييل و الموازين.

و يشير إلى ما ذكرنا الأخبار الداله على اعتبار كون السلم إلى أجل معلوم [\(٣\)](#)، و خصوص موثقه غيات: «لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد» [\(٤\)](#) مع أنّ التأجيل إلى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حد الإحصاء بين العقلاه الجاهلين بالشرع.

ص: ١١٤

١- في «ق»: «دائرةها»، و المناسب ما أثبتناه، كما في «ش».

٢- الظاهر أنّ المراد من «بعض الأساطين» هو كاشف الغطاء قدس سره، و لكن لم نعثر عليه في شرحه على القواعد.

٣- راجع الوسائل ١٣:٥٧، الباب ٣ من أبواب السلف.

٤- الوسائل ١٣:٥٨، الباب ٣ من أبواب السلف، الحديث ٥.

و ربما يستدلّ (١) على ذلك بأنّ اشتراط المدّه المجهوله مخالفٌ للكتاب و السنّه؛ لأنّه غررٌ.

و فيه: أنّ كون البيع بواسطه الشرط مخالفًا للكتاب و السنّه غير كون نفس الشرط مخالفًا للكتاب و السنّه، ففي الثاني يفسد الشرط و يتبعه البيع، و في الأول يفسد البيع فيلغو الشرط.

اللهُم إِنْ يَرَادْ أَنْ نَفْسَ الْإِلَزَامِ بِخِيَارٍ فِي مَدِّهِ مَجْهُولِهِ غَرْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعًا، فَيُشَمِّلُهُ دَلِيلُ نَفْيِ الْغَرْرِ، فَيَكُونُ مخالفًا للكتاب و السنّه.

لكن لا يخفى سرایه الغرر إلى البيع، فيكون الاستناد في فساد شرطه المخالف للكتاب كالأكل من القفا.

ص: ١١٥

---

١-١) استدلّ به في الجوادر ٢٣:٣٢، و استدلّ به في المصايدح (مخظوط) ١٣١: أيضاً.

## **مسألة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدّه المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدّه أصلًا**

كأن يقول: «بعتك على أن يكون لى الخيار»، وبين ذكر المدّه المطلقة، كأن يقول: «بعتك على أن يكون لى الخيار مدّه»؛ لاستواء الكل في الغرر.

خلافاً للمحكي (١) عن المقنعه و الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و الحلبي، فجعلوا مدّه الخيار في الصوره الأولى (٢) ثلاثة أيام.

ويحتمل حمل الثانية عليها، وعن الانتصار و الغنيه و الجواهر: الإجماع عليه (٣).

ص: ١١٦

---

١ - (١) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦١، و راجع المقنعه: ٥٩٢، المسألة ٤٣٨، و الانتصار: ٢٥٠، و الخلاف ٣:٢٠، المسألة ٢٥، و الجواهر: ٥٤، المسألة ١٩٤، و الغنيه: ٢١٩، و الكافى فى الفقه: ٣٥٣.

٢ - (٢) في «ش»: «الثانية».

٣ - (٣) حكاه أيضاً السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦١، و راجع الانتصار: ٤٣٩ ذيل المسألة ٢٥٠، و الغنيه: ٢١٩، و الجواهر: ٥٤، المسألة ١٩٤.

و في محكى الخلاف: وجود أخبار الفرقه به [\(١\)](#).

ولاــ شكــ أنــ هذهــ الحــكاــيــهــ بــمــتــزــلــهــ إــرــســالــ أــخــبــارــ،ــ فــيــكــفــىــ فــيــ اــنــجــبــارــهــاــ الــإــجــمــاعــاتــ الــمــنــقــولــهــ؛ــ وــ لــذــاــ مــاــلــ إــلــيــهــ فــيــ مــحــكــىــ الــدــرــوــســ  
[\(٢\)](#).ــ لــكــنــ العــلــامــهــ فــيــ التــذــكــرــهــ لــمــ يــحــكــ هــذــاــ القــوــلــ إــلــاــ عــنــ الشــيــخــ قــدــســ ســرــهــ وــ أــوــلــهــ بــإــرــادــهــ خــيــارــ الــحــيــوــانــ [\(٣\)](#).

و عن العــلــامــهــ الطــبــاطــبــائــىــ فــيــ مــصــابــيــحــهــ:ــ الــجــزــمــ بــهــ [\(٤\)](#)ــ،ــ وــ قــوــاهــ بــعــضــ الــمــعــاصــرــينــ [\(٥\)](#)ــ مــنــتــصــرــاــ لــهــمــ بــمــاــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ:ــ مــنــ أــنــ لــيــســ فــيــ  
الأــدــلــهــ مــاــ يــخــالــفــهــ،ــ إــذــ الغــرــرــ مــنــدــقــعــ بــتــحــدــيــدــ الشــرــعــ وــ إــنــ لــمــ يــعــلــمــ بــهــ الــمــتــعــاقــدــاــنــ كــخــيــارــ الــحــيــوــانــ الــذــىــ لــاــ إــشــكــالــ فــيــ صــحــهــ الــعــقــدــ مــعــ  
الــجــهــلــ بــهــ أــوــ بــمــدــتــهــ.

و زــادــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ [\(٦\)](#)ــ:ــ بــأــنــ الــجــهــلــ يــؤــوــلــ إــلــىــ الــعــلــمــ الــحاــصــلــ مــنــ الشــرــعــ [\(٧\)](#).

وــ فــيــهــ:ــ مــاــ تــقــدــمــ فــيــ مــســأــلــهــ تــعــذــرــ التــســلــيمــ [\(٨\)](#)ــ:ــ مــنــ أــنــ بــيــعــ الغــرــرــ

ص: ١١٧

---

١-١) حــكــاهــ أــيــضاــ الســيــدــ الــعــاــمــلــيــ فــيــ مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ [\(٤:٥٦١\)](#)ــ،ــ وــ رــاجــعــ الــخــلــافــ [\(٣:٢٠\)](#)ــ،ــ ذــيلــ الــمــســأــلــهــ [\(٢٥\)](#).

٢-٢) حــكــاهــ الســيــدــ الطــبــاطــبــائــىــ فــيــ الــمــصــابــيــحــ (مــخــطــوــطــ):ــ [\(١٣٢\)](#)ــ،ــ وــ صــاحــبــ الــجــواــهــرــ فــيــ الــجــواــهــرــ [\(٣٤:٢٣\)](#)ــ،ــ وــ انــظــرــ الــدــرــوــســ [\(٢٦٩:٣\)](#).

٣-٣) التــذــكــرــهــ [\(١:٥٢٠\)](#).

٤-٤) حــكــاهــ صــاحــبــ الــجــواــهــرــ فــيــ الــجــواــهــرــ [\(٣٤:٢٣\)](#)ــ،ــ وــ انــظــرــ الــمــصــابــيــحــ (مــخــطــوــطــ):ــ [\(١٣٢\)](#)ــ،ــ وــ قــالــ بــعــدــ نــقــلــ هــذــاــ القــوــلــ:ــ «ــوــ هــوــ الــأــقــوــىــ»ــ.

٥-٥) قــوــاهــ فــيــ الــجــواــهــرــ [\(٣٣:٢٣-٢٤\)](#).

٦-٦) فــيــ «ــشــ»ــ وــ هــامــشــ «ــنــ»ــ زــيــادــهــ:ــ «ــالــتــعــلــيلــ»ــ.

٧-٧) مــفــتــاحــ الــكــرــامــهــ [\(٤:٥٦٢\)](#).

٨-٨) رــاجــعــ الــجــزــءــ الــرــابــعــ،ــ الصــفــحــهــ [\(١٨٩\)](#).

موضوع عرفي حكم فيه الشارع بالفساد، و التحديد بالثلاثة تعبد شرعى لم يقصده المتعاقدان، فإن ثبت بالدليل كان مخصصاً لعموم نفي الغرر و كان التحديد تعدياً، نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المبهمة (١)، أو يكون حكماً شرعاً ثبت في موضوع خاص، و هو إهمال مدة الخيار.

وَالحاصلُ: أَنَّ الدَّعْوَى فِي تَخْصِيصِ أَدْلَهُ نَفْيُ الْغَرْرِ لَا فِي تَخْصِيصِهَا.

و الإنصاف: أنَّ ما ذكرنا من حكاية الأخبار و نقل الإجماع لا ينهض لتخصيص قاعده الغرر؛ لأنَّ الظاهر بقرينه عدم تعرُّض الشیخ للذكر شئٍ من هذه الأخبار في كتابيه الموضوعين لإيداع الأخبار أنَّه عوَّل في هذه الدعوى [على (٢)] اجتهاده في دلالة الأخبار الواردة في شرط الحيوان (٣). و لا- ريب أنَّ الإجماعات المحکيَّة إنما تجبر قصور السنَد المرسل المتضيق دلائله أو القاصر دلائله، لا- المرسل المجهول العين المحتمل لعدم الدلاله رأساً، فالتعوييل حينئذٍ على نفس الجابر و لا حاجه إلى ضم المنجبر، إذ نعلم إجمالاً أنَّ المجمعين اعتمدوا على دلالاتِ اجتهادِه استنبطوها من الأخبار؛ و لا ريب أنَّ المستند غالباً في إجماعات القاضي و ابن زهره إجماع السید في الانتصار.

نعم، قد روى في كتب العادة: أن حنّان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجّه أصابته في رأسه، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا بعت فقاً».

۱۱۸:

١- ) راجع الوسائل ٤٤٣-١٣:٤٥٠،الباب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من أبواب الوصايا.

۲ - ۲) لم يرد في ((ق)).

<sup>٣</sup>-٣) راجع الى سائلاً، ١٢:٣٤٨، ٣٥٠، الياب ٣ من، أبواب الخارج.

لا خلابه» (١) و جعل له الخيار ثلاثةً، و في روايَةِ: «و لك الخيار ثلاثةً» (٢).

و الخلابه: الخديعه.

و في دلالته فضلاً عن سنته ما لا يخفى. و جبرهما (٣) بالإجماعات كما ترى! إذ التعويل عليها مع ذهاب المتأخرین إلى خلافها (٤) في الخروج عن قاعده الغرر مشكُلٌ، بل غير صحيحٍ، فالقول بالبطلان لا يخلو عن قوَّه.

ثم إنَّه ربما يقال (٥) ببطلان الشرط دون العقد، و لعله مبنيٌ على أنَّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد.

و فيه: إنَّ هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه؛ حيث إنَّ جهاله الشرط يوجب كون البيع غررٍ، و إلَّا فالمتّجه فساد البيع و لو لم نقل بسرايه الفساد من الشرط إلى المشروط، و سيجيء تمام الكلام في مسألة الشروط (٦).

ص: ١١٩

١-١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣:٥، و كنز العمال ٤:٥٩، الحديث ٩٤٩٩، الصفحة ٩١، الحديث ٩٦٨٢.

٢-٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٣:٥، و كنز العمال ٤:٥٩، الحديث ٩٤٩٩، الصفحة ٩١، الحديث ٩٦٨٢.

٣-٣) في «ش»: «جبرها».

٤-٤) ذهب إليه العلّامه في التحرير ١٦٦:١، و المختلف ٦٦:٥، و الشهيد الثاني في المسالك ٢٠١:٣، و السبزواري في الكفاية ٩١، و السيد الطباطبائي في الرياض ١٨٨:٨، و قال السيد الطباطبائي في المصايب (مخطوط): «و ربما لاح ذلك من ظاهر الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و الجامع و اللمعة، لتضمنها اعتبار التعيين في المدّه».

٥-٥) نقله الشهيد في المسالك ٢٠٢:٣، بلفظ: «قيل»، و لكن لم نعثر على القائل.

٦-٦) انظر الجزء السادس، الصفحة ٨٩-٩٠.

## مسألة مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق

مسألة مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق (١) من حين العقد؛

لأنه المبادر من الإطلاق.

ولو كان زمان الخيار منفصلاً كان مبؤه أول جزءٍ من ذلك الزمان، فلو شرط خيار الغد كان مبؤه من طلوع فجر الغد.

فيجوز جعل مبئته من انقضاء خيار الحيوان، بناءً على أنّ مبدأه من حين العقد، ولو جعل مبؤه من حين التفرق بطل لأنّه إلى جهاله مدة الخيار.

و عن الشيخ و الحلى: أنّ مبدأه من حين التفرق (٢). وقد تقدم عن الشيخ وجهه (٣) مع عدم تمامه (٤).

ص : ١٢٠

---

١ - ١) لم ترد «عند الإطلاق» في غير «ق».

٢ - ٢) حكى عنهمَا ذلك الشهيد في الدرس ٤٤، المُسألة ٣٣:٢٦٩، و راجع الخلاف ٣:٣٣، من كتاب البيوع، والمبسط ٨٥:٢، و السرائر ٢٤٧:٢.

٣ - ٣) تقدم في الصفحة ٩٢-٩٣.

٤ - ٤) كذا في «ق»، والأصح: «عدم تماميته»، كما في «ش».

نعم، يمكن أن يقال هنا: إن المبادر من جعل الخيار جعله في زمانٍ لو لا الخيار لزم العقد، كما أشار إليه في السرائر، لكن لو تم هذا لا يقضى كونه في الحيوان من حين انقضاء الثلاثة، مع أنَّ هذا إنما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس، و إلا فمع الجهل به لا يقصد إلاَّ الجعل من حين العقد، بل الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

قال في التذكرة: لو باع العبد و شرط الخيار للعبد صحيحة البيع و الشرط عندنا (١)(٢). و حكى عنه الإجماع في الأجنبي (٣)، قال: لأنَّ العبد بمنزله الأجنبي (٤).

ولو جعل الخيار لمتعددٍ، كان كُلُّ منهم ذا خيار، فإن اختلفوا في الفسخ والإجازة قَدْم الفاسخ؛ لأنَّ مرجع الإجازة إلى إسقاط خيار المميز؛ بخلاف ما لو وَكَلَ جماعةً في الخيار، فإن النافذ هو التصرف (٥) السابق؛ لفوات محل الوكالة بعد ذلك.

و عن الوسيله: أنه إذا كان الخيار لهما و اجتمعا على فسخ أو

ص: ١٢٢

١-١) في «ش» زياده: «معاً».

٢-٢) راجع التذكرة ١:٥٢١.

٣-٣) حكى عنه ذلك السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٢، و راجع التذكرة ١:٥٢١، و فيه: «عندنا».

٤-٤) راجع التذكرة ١:٥٢١.

٥-٥) في «ش»: «تصرف».

إمساءٍ نفذ، وإن لم يجتمعا بطل. وإن كان لغيرهما ورضى نفذ البيع، وإن لم يرض كان المبتاع بال الخيار بين الفسخ والإمساء (١)، انتهى.

وفي الدروس: يجوز اشتراطه لأجنبيٍ منفرداً ولاً. اعترض عليه، ومعهما أو مع أحدهما، ولو خولف أمكن اعتبار فعله، وإن لم يكن لذكره فائدة (٢)، انتهى.

أقول (٣): لو لم يمض فسخ الأجنبي مع إجازته والمفروض عدم مضي إجازته مع فسخه، لم يكن لذكر الأجنبي فائدة.

ثم إنّه ذكر غير واحدٍ: أنّ الأجنبي يراعى المصلحة للجاعل (٤).

و لعله لتبادره من الإطلاق، وإنّ فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظته [مصلحة (٥)]، فتعليل وجوب مراعاه الأصلح بكونه أميناً لا يخلو عن نظر.

ثم إنّه ربما يتخيل: أنّ اشتراط الخيار للأجنبي مخالف للمشروع، نظراً إلى أنّ الثابت في الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ، أو بدخول الخيار بالأصل كخيار المجلس والشرط، أو بالعارض ك الخيار الفسخ برد الشمن لنفس المتعاقدين.

ص: ١٢٣

١- حكاه في الجواهر ٢٣:٣٤، و راجع الوسيله: ٢٣٨.

٢- الدروس ٣:٢٦٨.

٣- في «ش» زياده: (و).

٤- منهم السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٢، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٣٥.

٥- لم يرد في (ق).

و هو ضعيفٌ بمعنى (١) اعتبار كون الفسخ من أحد المتعاقدين شرعاً و لا عقلاً، بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد أو بالعين و إن كان أجنبياً؛ فحينئذ يجوز للمتباين اشتراط حق للأجنبي في العقد؛ و سيجيء نظيره في إرث الزوجة للخيار مع عدم إرثها من العين (٢).

ص ١٢٤

١-١) في «ش»: «لمنع».

٢-٢) انظر الجزء السادس، الصفحة ١١١-١١٤.

بأن يستأمر المشروع عليه الأجنبي في أمر العقد فيأتى مر بأمره، أو بأن يأتى مر إذا أمره ابتداءً.

و على الأول: فإن فسخ المشروع عليه من دون استئمار لم ينفذ.

ولو استأمره، فإن أمره بالإجازة لم يكن له الفسخ قطعاً، إذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستثمار، بل الالتزام بأمره؛ مع أنه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يجب ذلك أيضاً ملك الفسخ، وإن أمره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ، بل غاية الأمر ملك الفسخ حينئذ، إذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه، أمّا مع عدم رضا الآخر بالفسخ فواضحة، إذ المفروض أنّ الثالث لا سلطنه له على الفسخ و المتعاقدان لا يريداه، وأمّا مع طلب الآخر للفسخ فلأنّ وجوب الفسخ حينئذ على المستأمر بالكسر راجع إلى حقٌّ لصاحبه عليه، فإن اقتضى اشتراط الاستثمار ذلك الحقّ [على صاحبه (١) عرفاً، فمعنى ذلك أنه سلطنه صاحبه على الفسخ، فيرجع اشتراط الاستثمار إلى شرطٍ لكلٍّ منهما على صاحبه.

ص: ١٢٥

---

١ - (١) لم يرد في (ق).

و الحاصل: أن اشتراط الاستثمار من واحدٍ منهم على صاحبه إنما يقتضي ملكه للفسخ إذا أذن له الثالث المستأمر، و اشتراطه لكلٌّ منهما على صاحبه يقتضي ملك كلٌّ واحدٍ منهم للفسخ عند الإذن.

و مما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني، و هو الاستثمار بأمره الابتدائي، فإنه إن كان شرطاً لأحدهما ملك الفسخ لو أمره به، و إن كان لكلٌّ منهما ملكاً كذلك.

ثم في اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحة و عدمه وجهان، [أوجههما [\(١\)](#)] العدم إن لم يستفاد الاعتبار من إطلاق العقد بغيره حالته أو مقالته.

ص: ١٢٦

---

١ - (١) لم يرد في «ق».

## مسألة من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، ويقال له: «بيع الخيار»

و هو جائزٌ عندنا كما في التذكرة [\(١\)](#)، و عن غيرها: الإجماع عليه [\(٢\)](#).

و هو: أن يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدةً بأن يرد الثمن فيها و يرتجع المبيع.

و الأصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط [\(٣\)](#) النصوص المستفيضة.

□

منها: موئل إسحاق بن عمّار قال: «سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول، وقد سأله: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فمشى إلى أخيه فقال له: أبيعك داري هذه و يكون لك أحب إلى من أن يكون لغيرك،

ص: ١٢٧

١-١) التذكرة ٥٢١:١.

٢-٢) كما في جامع المقاصد ٤:٢٩٣، و المسالك ٣:٢٠٢، و مفتاح الكرامة ٤:٥٦٥.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ١١٢-١١١ و غيرها.

على أن تشرط لى أنى إذا جئتكم بثمنها إلى سنه تردها على؟ قال:

لا بأس بهذا، إن جاء بثمنها ردها عليه. قلت: أرأيت لو كان للدار غلة لمن تكون؟ قال: للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت كانت من ماله» [\(١\)](#).

□  
و روایه معاویه بن میسره، قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً [له] [\(٢\)](#) من رجال، و كان بينه وبين الذي اشتري منه [\(٣\)](#) الدار خلطة، فشرط: أنك إن أتيتني بما في ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأتاب بمالي؟ قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاثة سنين؟ قال: هو مالي؛ و قال عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري» [\(٤\)](#).

□  
و عن سعيد بن يسار في الصحيح، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إننا نخالط أنساناً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم في العشرة اثنى عشر و ثلاثة عشر، و نؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السن و نحوها، و يكتب لنا رجل منهم على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراءً بأنه باع و قبض الثمن منه، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقتٍ بيننا و بينهم أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت

ص: ١٢٨

١- (١) الوسائل ١٢:٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢- (٢) لم يرد في «ق».

٣- (٣) لم يرد في «ق».

٤- (٤) الوسائل ١٢:٣٥٦-٣٥٥، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث <sup>٣</sup>.

و لم يأتنا بالدرارهم فهو لنا،فما ترى في هذا الشراء؟ قال: أرأى أنه لك إن لم يفعله، و إن جاء بالمال [\(١\) فرّد عليه](#)» [\(٢\)](#).

و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن بعت رجلاً على شرطٍ، فإن أتاكَ بما لك، و إلّا فالبِيعُ لك» [\(٣\)](#).

إذا عرفت هذا

### فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور:

#### الأول أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه:

أحدها: أن يؤخذ قياداً للخيار على وجه التعليق أو التوقيت، فلا خيار قبله، و يكون مدة الخيار منفصلة دائمًا عن العقد و لو بقليل، و لا خيار قبل الرد. و المراد برد الثمن: فعل ما له دخل في القبض من طرفه و إن أبي المشترى.

الثاني: أن يؤخذ قياداً للفسخ بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة و التسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن أو تأخره عنه.

الثالث: أن يكون رد الثمن فسخاً فعلياً، بأن يراد منه تملك الثمن ليتمكن منه البيع.

و عليه حمل في الرياض ظاهر الأخبار الدالة على عود المبيع

ص: ١٢٩

١-١) في «ش» زياده: «المؤقت»، و الموجود في المصادر الحديثية: «اللوقت».

٢-٢) الوسائل ١٢:٣٥٤، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٣-٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

بمجرد رد الثمن [\(١\)](#).

الرابع: أن يؤخذ رد الثمن قياداً لانفساخ العقد، فمرجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطًا على سبب الانفساخ لا على مباشره الفسخ.

وهذا هو الظاهر من روايه معاویه بن میسره [\(٢\)](#)، و يحتمل الثالث، كما هو ظاهر روايتي سعيد بن يسار و موئشه إسحاق بن عمّار [\(٣\)](#).

و عنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنيه حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار أصلًا، وإنما ذكره في أمثله الشروط الجائزه في متن العقد، قال: أن يبيع و يشترط على المشتري إن رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له [\(٤\)](#)، انتهى.

الخامس: أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الإقاله على المشتري، بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله إذا جاء بالثمن واستقاله. و هو ظاهر الوسيله، حيث قال: إذا باع شيئاً على أن يقيله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الإقاله إذا جاءه بمثل الثمن في المده [\(٥\)](#)، انتهى.

و حينئذ [\(٦\)](#) فإن أبي أجره الحاكم أو أقال عنه، و إلا استقل بالفسخ.

و هو محتمل روايتي سعيد بن يسار و إسحاق بن عمّار على أن

ص : ١٣٠

١-١) الرياض ٨:١٨٩.

٢-٢) المتقدمه في الصفحة ١٢٨.

٣-٣) تقدّمتا في الصفحة ١٢٧-١٢٨.

٤-٤) الغنيه: ٢١٥.

٥-٥) الوسيله: ٢٤٩.

٦-٦) لم ترد «و حينئذ» في «ش».

يكون «رَد المُبِيع إِلَى الْبَايْع» فِيهِما كُنَيَّةً عَنْ مَلْوَمِهِ وَهِيَ الإِقَالَة، لَا- أَنْ يَكُونَ وَجُوبَ الرَّد كُنَيَّةً عَنْ تَمْلِكِ الْبَايْع لِلْمُبِيع بِمَجْرِدِ فَسْخِهِ بَعْدِ رَدِ الشَّمْنِ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْأَصْحَاب [\(١\)](#)، وَمَرْجِعُهُ إِلَى أَحَدِ الْأَوَّلِينَ.

وَالْأَظْهَرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَبَارَاتِ مُثْلِ الشَّرَائِعِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْتَّذَكِرَةِ [\(٢\)](#)- هُوَ الثَّانِي.

لَكِنَ الظَّاهِرُ صَحَّهُ الْاَشْتَرَاطُ بِكُلِّ مِنَ الْوِجُوهِ الْخَمْسَةِ عَدَ الْرَّابِع؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشْكَالًا مِنْ جَهَهُ أَنَّ اِنْفَسَاخَ الْبَيْعِ بِنَفْسِهِ بِدُونِ إِنْشَاءِ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُشَبِّهُ انْعِقَادَهُ بِنَفْسِهِ فِي مُخَالِفَهُ الْمُشْرُوطُ مِنْ تَوْقُّفِ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا الشَّرِعِيَّةِ؛ وَسِيجَىءُ فِي بَابِ الشُّرُوطِ مَا يَتَضَعُّ بِهِ صَحَّهُ ذَلِكَ وَسَقْمَهُ [\(٣\)](#).

## الثَّانِي

الثَّانِي [\(٤\)](#) الشَّمْنُ الْمُشْرُوطُ رُدُّهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمَّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعِيَّنًا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قُبِضَهُ، وَإِمَّا أَنْ [\(٥\)](#) لَمْ يُقْبِضْهُ.

فَإِنْ لَمْ يُقْبِضْهُ فَلِهِ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ رَدُّ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عَلَى تَقْدِيرٍ قُبْضَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ حَتَّى انْقَضَتِ الْمَدَّهُ لِزَمَانِ الْبَيْعِ. وَيَحْتَلُّ الْعَدْمُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اَشْتَرَاطَ الرَّدِّ بِمَنْزِلَهِ اَشْتَرَاطَ الْقَبْضِ [قَبْلَهُ [\(٦\)](#)].

ص: ١٣١

١-١) راجع المقابس: ٢٤٨، والمصابيح (مخطوط): ١٣٧.

٢-٢) راجع الشرائع: ٢٢:٢٢، والقواعد: ٢:٦٦، والتذكرة: ١:٥٢١.

٣-٣) انظر الجزء السادس، الصفحة: ٥٩-٦٠.

٤-٤) في «ش» و هامش «ف»: «الأمر الثاني»، وكذا في الموارد الآتية.

٥-٥) لم ترد «أن» في «ش».

٦-٦) لم يرد في «ق».

و إن قبض الثمن المعين:

فإما أن يشترط رد عينه.

أو يشترط رد ما يعم بدله مع عدم التمكّن من العين بسبِبٍ لا منه، أو مطلقاً، أو ولو مع التمكّن منه، على إشكالٍ في الأخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغةً رد العين مع الإمكان. و في جواز اشتراط رد القيمة في المثلثي والعكس [\(١\)](#) وجهاً. و إما أن يطلق.

فعلى الأول، لا خيار إلا برد العين، فلو تلف لا من البائع فالظاهر عدم الخيار، إلا أن يكون إطلاق اشتراط رد العين في الخيار لإضافته سقوطه بإتلاف البائع، فيبقى الخيار في إتلاف غيره على حاله. و فيه نظر.

و على الثاني، فله رد البدل في موضوع صحة الاشتراط.

و أمّا الثالث، فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين. و يظهر من إطلاق محكّي الدروس و حاشيه الشرائع: أن الإطلاق لا يحمل على العين [\(٢\)](#). و يتحمل حمله على الثمن الكلّي، و سيأتي [\(٣\)](#).

ص ١٣٢

---

١- كذا في «ق»، و في غيره: «بالعكس».

٢- راجع الدروس ٢٦٩:٣، و لم نشر عليه في حاشيه الشرائع للمحّقّ الكركي -لأنّ الموجود عندنا ناقص و لا على الحاكم عنه، نعم جاء في مفتاح الكرامه ٤٥٦٥:٤ هكذا: «و لا يحمل إطلاقه على العين كما صرّح به الشهيد و المحّقّ الثاني في حاشيته»، و الظاهر أنّ المراد حاشيته على الإرشاد، لأنّه جاء فيها: «و لا يحمل الإطلاق على عين الثمن» حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٥٧.

٣- في الصفحة الآتية.

و إن كان الثمن كلياً، فإن كان في ذمه البائع كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدّمه (١) فردد باداء ما في الذمه، سواءً قلنا: إنه عين الثمن أو بدله، من حيث إنّ ما في ذمه البائع سقط عنه بصيرورته ملكاً له، فكانه تلف، فالمراد برد المشرط: رد بدله.

و إن لم يكن الثمن في ذمه البائع و قبضه، فإن شرط رد ذلك الفرد المقوض أو رد مثله بأحد الوجوه المتقدّمه (٢) فالحكم على مقتضى الشرط. وإن أطلق المتأذّر بحكم الغلبه في هذا القسم من البيع -المشتهر ببيع الخيار هو رد ما يعمّ البدل، إما مطلقاً، أو مع فقد العين.

و يدلّ عليه صريح (٣) بعض الأخبار المتقدّمه (٤) إلّا أنّ المتيقن منها صوره فقد العين.

### الثالث [لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.]

قيل (٥): ظاهر الأصحاب بناءً على ما تقدّم: من أنّ رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.

ص: ١٣٣

١- (١) تقدّمت في الصفحة ١٢٨.

٢- (٢) راجع الصفحة المتقدّمه.

٣- (٣) في «ش»: «صريحاً».

٤- (٤) كما في رواية ابن ميسره المتقدّمه في الصفحة ١٢٨.

٥- (٥) راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥، و المقابس: ٢٤٨، و المناهل: ٢٣٣.

و صرّح به في الدروس [\(١\)](#) و غيره [\(٢\)](#).

ولعلّ منشأ الظهور: أنّ هذا القسم فردٌ من خيار الشرط مع اعتبار شىء زائدٍ فيه، و هو رد الشمن. و علّوا ذلك أيضاً بأنّ الرد من حيث هو لا يدلّ على الفسخ أصلًا [\(٣\)](#). و هو حسنٌ مع عدم الدلاله، أمّا لو فرض الدلاله عرفاً إمّا بأن يفهم منه كونه تملّيّكًا للشمن من المشترى ليتملّيّك منه المبیع على وجه المعاطاه، و إمّا بأن يدلّ الردّ بنفسه على الرضا بكون المبیع ملكًا له و الشمن ملكًا للمشتري فلا وجه لعدم الكفاية مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو أخفى من ذلك دلاله.

و ما قيل: من أنّ الردّ يدلّ على إراده الفسخ و الإراده غير المراد [\(٤\)](#).

ففيه: أنّ المدعى دلائله على إراده كون المبیع ملكًا له و الشمن ملكًا للمشتري، و لا يعتبر في الفسخ الفعلى أزيد من هذا؛ مع أنّ ظاهر الأخبار كفايه الرد في وجوب رد المبیع بل قد عرفت في روایه معاویه بن میسره حصول تملّيّك المبیع برد الشمن [\(٥\)](#)، فيحمل على تحقق الفسخ الفعلى به.

ص: ١٣٤

١-١) الدروس ٣:٢٦٩ .

٢-٢) مثل المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٢٩٢، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٠٢ .

٣-٣) علّله بذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد ٤:٢٩٢، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥، و السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٣، و المحقق التسیری في المقابس: ٢٤٨ .

٤-٤) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٥، و السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٣ .

٥-٥) راجع الروایه في الصفحة ١٢٨ .

#### **الرابع يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد على الوجه الثاني من الوجهين الأولين،**

بل و على الوجه الأول؛ بناءً على أن تتحقق السبب و هو العقد كافٍ في صحة إسقاط الحق. لكن مقتضى ما صرّح به في التذكرة: من أنه لا يجوز إسقاط خيار الشرط أو الحيوان بعد العقد [\(١\)](#) بناءً على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضاً. إلا أن يفرق هنا: بأن المشروط له مالكُ للخيار قبل الرد و لو من حيث تملكه للرد الموجب له فله إسقاطه، بخلاف ما في التذكرة.

و يسقط أيضاً بانقضاض المدّه و عدم رد الثمن أو بدله مع الشرط أو مطلقاً، على التفصيل المتقدم.

و لو تبيّن المردود من غير الجنس فلا ردّ. و لو ظهر معيناً كفى في الردّ، و له الاستبدال.

و يسقط أيضاً بالتصرّف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين أو حمل الإطلاق عليه، و كذا الفرد المدفوع من الثمن الكلّي إذا حمل الإطلاق على اعتبار رد عين المدفوع. كل ذلك لإطلاق ما دل [\(٢\)](#) على أن تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه رضا بالعقد و لا خيار. و قد عمل

ص: ١٣٥

---

١-١) لم نعثر عليه بعينه، نعم جاء فيها: «لو قلنا: بأن مبدأ المدّه العقد و أسقطا الخيار مطلقاً قبل التفرق سقط الخياران: خيار المجلس و الشرط، وإن قلنا بالتفرق سقط خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأنّه غير ثابت» التذكرة [٥٢٠:١](#).

٢-٢) يدلّ عليه ما في الوسائل [٣٥١:١٢](#)، الباب [٤](#) و غيره من أبواب الخيار.

الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخيارى المجلس و الشرط.

و ظاهر المحكى (١) عن المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية (٢) عدم سقوط هذا الخيار بالتصريح في الشمن؛ لأن المدار في هذا الخيار عليه؛ لأنّه شرّع لانتفاع البائع بالشمن، فلو سقط الخيار سقطت الفائدة، و للموقّع المتقدّم (٣) المفروض في مورده تصرّف البائع في الشمن و بيع الدار لأجل ذلك (٤).

و المحكى عن العلّامة الطباطبائي في مصابيحه الرد على ذلك بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الأصحاب بما محضّيه له: أن التصرّف المسقط ما وقع في زمان الخيار و لا خيار إلّا بعد الردّ، و لا ينافي شيءً مما ذكر لزومه بالتصريح بعد الرد؛ لأن ذلك منه بعده لا- قبله و إن كان قادرًا على إيجاد سببه فيه؛ إذ المدار على الفعل لا على القوّة، على أنه لا يتّم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصلٍ عن العقد كيوم بعد سنِّه مثلاً (٥)، انتهى محصل كلامه.

ص ١٣٦

- 
- ١-١) حكاه السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠، و راجع مجمع الفائد ٨:٤٠٢ و ٤١٣، و كفاية الأحكام: ٩٢.
  - ١-٢) في «ش» زياده: «أنّ الظاهر».
  - ١-٣) المتقدّم في الصفحة ١٢٧-١٢٨.
  - ١-٤) ذكر التعليل في مجمع الفائد ٨:٤١٣، مع تفاوت في الألفاظ، نعم حكاه عنه السيد المجاهد في المناهل: ٣٤٠ بالألفاظ المذكورة.
  - ١-٥) حكاه عنه السيد المجاهد في المناهل: ٣٤١، و العباره المحكيم موجوده في المصايح (مخطوط): ١٣٩، و قد نقل الشيخ حاصلها، كما قال.

و ناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره قدس سره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله-بأن ذلك يقتضي جهاله مبدأ الخيار، وبأن الظاهر من إطلاق العرف و تضعيف كثيرٍ من الأصحاب قولَ الشيخ [\(١\)](#) بتوقف الملك على انقضاء الخيار بعض الأخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على أن غلبه المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار [\(٢\)](#)،انتهى.

أقول:في أصل الاستظهار المتقدم و الرد المذكور عن المصابيح و المناقشه على الرد نظر.

أما الأول:فلا يخصّص لدليل سقوط الخيار بالتصريح المنسحب في غير مورد النص عليه باتفاق الأصحاب.

و أما بناءً هذا العقد على التصرف فهو من جهة أنّ الغالب المتعارف البيع بالثمن الكلّي، و ظاهر الحال فيه كفايه ردّ مثل الثمن؛ و لذا قوينا [\(٣\)](#) حمل الإطلاق في هذه الصوره على ما يعمّ البدل، و حينئذٍ فلا يكون التصرف في عين الفرد المدفوع دليلاً على الرضا بلزوم العقد؛ إذ لا منافاه بين فسخ العقد و صحة هذا التصرف و استمراره، و هو مورد المؤتّم المتقدم أو منصرف إطلاقه.

أو من جهة توافق المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضاً، أو للعلم بعد الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، و قد مر [\(٤\)](#)

ص ١٣٧

---

١-١) يأتي قول الشيخ في أحكام الخيار، في مسألة: أن المبيع يملك بالعقد.

٢-٢) الجوادر، ٤٠:٢٣، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

٣-٣) راجع الصفحة ١٣٣.

٤-٤) مر في الصفحة ١٠٣.

أن السقوط بالتصريف ليس تعبدًا شرعاً مطلقاً حتى المقررون منه بعدم الرضا بلزم العقد.

و أمّا الثاني: فلأن المستفاد من النص و الفتوى كما عرفت (١)- كون التصرف مسقطاً فعلياً كالقولى يُسقط الخيار في كلّ مقامٍ يصح إسقاطه بالقول: و الظاهر عدم الإشكال في جواز إسقاط الخيار قوله قبل الرد.

هذا، مع أن حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الأول المتقدم (٢) من الوجوه الخمسة في مدخله الرد في الخيار، و لا دليل على تعينه (٣) في بيع الخيار المتعارف بين الناس، بل الظاهر من عباره غير واحد هو الوجه الثاني.

أو نقول: إن المتبّع مدلول الجمله الشرطيه الواقعه في متن العقد، فقد يؤخذ الرد فيها قيداً للخيار و قد يؤخذ قيداً للفسخ.

نعم، لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المده كيوم بعد السنن كان التصرف قبله تصريفاً مع لزوم العقد، و جاء فيه الإشكال في صحّه الإسقاط هنا (٤) من عدم تحقق الخيار، و من تحقق سببه.

و أمّا المناقشه في تحديد مبدأ الخيار بالرد بلزم جهاله مذه الخيار، ففيه: أنّها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد و الفسخ  
بعده إن

ص: ١٣٨

١ -١) راجع الصفحة ١٠٤ و ١٠٧.

٢ -٢) تقدم في الصفحة ١٢٩.

٣ -٣) في «ش»: «تعينه».

٤ -٤) في «ش» زياده: «و لو قوله».

شاء.نعم،ذكر في التذكرة:أنه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق إذا جعلنا مبدأه عند الإطلاق من حين العقد (١).لكن الفرق يظهر بالتأمل.

و أَمَّا الاستشهاد عليه بحكم العرف،ففيه:أنْ زمان الخيار عرَفَ لَا يراد به إِلَّا مَا كان الخيار متحققاً فيه شرعاً أو بجعل المتعاقدين، و المفروض أنَّ الخيار هنا جعلٌ،فالشك (٢) في تحقق الخيار قبل الرد بجعل المتعاقدين.

و أَمَّا ما ذكره بعض الأصحاب (٣) في رد الشیخ من بعض أخبار المسألة،فلعلهم فهموا من مذهبه توقيف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقاً حتَّى المنفصل،كما لا يبعد عن إطلاق كلامه وإطلاق ما استدلَّ له به من الأخبار (٤).

### الخامس لو تلف المبيع كان من المشتري،

سواءً كان قبل الرد أو بعده، و نماؤه أيضاً له مطلقاً.و الظاهر عدم سقوط خيار البائع،فيستردُّ المثل

ص: ١٣٩

١- (١) التذكرة ٢٥:١.

٢- (٢) في «ف»: فالشأن».

٣- (٣) كما ذكره السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٩٤، و صاحب الجوادر في الجوادر ٨٠:٢٣.

٤- (٤) قال السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٥:٥٩٥:«و قد يحتاج له برواية الحلبي "إذا افترقا فقد وجب البيع"»، و أخبار آخر أشار إليها في الجوادر ٨١:٢٣.

أو القيمة برد الثمن أو بدله. و يحتمل عدم الخيار، بناءً على أنّ مورد هذا الخيار هو إلزام أنّ له ردّ الثمن و ارجاع البيع (١)، و ظاهره اعتباربقاء المبيع في ذلك، فلا خيار مع تلفه.

ثُمَّ إنَّه لا- تنافي بين شرطيه البقاء و عدم جواز تفويت الشرط، فلا يجوز للمشتري إتلاف المبيع كما سيجيء في أحکام الخيار لأنَّ غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله، و لا يتم إلَّا بالالتزام بإيقائه للبائع (٢).

ولو تلف الثمن:

فإن كان بعد الرد و قبل الفسخ، فمقتضى ما سيجيء: من «أن التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» (٤) كونه من المشتري و إن كان ملكاً للبائع، إلَّا أن يمنع شمول تلك القاعدة للثمن و يدعى اختصاصها بالمبيع، كما ذكره بعض المعاصرین (٥) و استظهاره من روایه معاویه بن میسره المتقدّمه (٦). و لم أعرف وجه الاستظهار، إذ ليس فيها إلَّا أن نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشتري، و هما إجماعيان حتّى في مورد كون التلف ممّن لا خيار له، فلا حاجه لهما إلى تلك الروایه، و لا تكون

ص : ١٤٠

١- (١) كذلك، و الظاهر: «المبيع».

٢- (٢) يجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٤٤.

٣- (٣) في «ف»: «على البائع».

٤- (٤) يجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٦.

٥- (٥) ذكره صاحب الجوادر في الجوادر ٨٨: ٢٣.

٦- (٦) تقدّمت في الصفحة ١٢٨.

الرواية مخالفة للقاعدية، وإنما المخالف لها هي قاعدة «أن الخراج بالضمان» إذا انضممت إلى الإجماع على كون النماء للملك. نعم، الإشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع أفراد الخيار. لكن الظاهر من إطلاق غير واحدٍ عموم القاعدة للثمن و اختصاصها بالخيارات الثلاثة –أعني خيار المجلس والشرط والحيوان وسيجيء الكلام في أحکام الخيار<sup>(١)</sup>.

و إن كان التلف قبل الرد فمن البائع<sup>(٢)</sup>؛ بناءً على عدم ثبوت الخيار قبل الرد.

وفيه –مع ما عرفت من منع المبني –: منع البناء، فإن دليل ضمان من لا خيار له مال صاحبه هو تزيل البيع سواءً كان بختار متصلٍ أم بمنفصل، كما يقتضيه أخبار تلك المسألة، كما سيجيء<sup>(٣)</sup>.

ثم إن قلنا: بأن تلف الثمن من المشترى انفسخ البيع، وإن قلنا:

بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيرد البدل ويرتجع المبيع.

#### **السادس لا إشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشترى، أو برمته على وكيله المطلق**

أو الحاكم أو العدول مع التصریح بذلك

ص: ١٤١

---

١-١) سيجيء في الجزء السادس، الصفحة ١٧٨-١٨١.

٢-٢) كذلك في «ش»، ولكن في «ق» و«ف» بدل «البائع»: «المشتري»، و الظاهر أنه من سهو القلم.

٣-٣) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٥، مسألة أن المبيع في ضمان من ليس له الخيار.

في العقد.

و إن كان المشروط هو ردّه إلى المشترى مع عدم التصرّح ببدلٍ، فامتنع ردّه إليه عقلًا لغيبةٍ و نحوها، أو شرعاً لجبنونِ و نحوه، ففي حصول الشرط بردّه إلى الحاكم، كما اختاره المحقق القمي في بعض أجوبته مسائله (١) و عدمه، كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله (٢)، قوله قولان.

وربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشترى مع غيبته، حيث إنه بعد [نقل (٣)] قوله المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار، وأنه لا اعتبار بالإشهاد خلافاً لبعض علمائنا قال: إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشترى ليفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه؛ فما ذكروه: من جواز الفسخ مع عدم حضور المشترى و جعل الثمن أمانةً إلى أن يجيء المشترى، وإن كان ظاهرهم الاتفاق عليه، إلا أنه بعيد عن مساق الأخبار المذكورة (٤)، انتهى.

أقول: لم أجده فيما رأيت من تعرّض لحكم رد الثمن مع غيبة المشترى في هذا الخيار، ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن أمانةً عند البائع حتى يحضر المشترى. و ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار إنما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل

ص ١٤٢

١-١) جامع الشتات ٢:١٤١، المسألة ٩٩.

٢-٢) المناهل ٣٣٤: ٣٣٤.

٣-٣) لم يرد في «ق».

٤-٤) الحدائق ١٩:٣٥ ٣٦.

العامّه و بعض الخاّصّه (١)، حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم، و لا تنافى بينه و بين اعتبار حضوره لتحقّق شرط آخر للفسخ، و هو ردّ الثمن إلى المشتري، مع أنّ ما ذكره من أخبار المسألة لا يدلّ على اعتبار حضور الخصم في الفسخ و إن كان موردها صوره حضوره لأجل تحقّق الردّ، إلّا أنّ الفسخ قد يتّأخر عن الردّ بزمانٍ؛ بناءً على مغایره الفسخ للردّ و عدم الاكتفاء به عنه.

نعم، لو قلنا بحصول الفسخ بالردّ اختصّ موردها بحضور الخصم.

لكن الأصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لو فرض قولهم بحصول الفسخ بردّ (٢) الثمن، ففهمهم.

و كيف كان، فالآقوى فيما لم يصرّح باشتراط الردّ إلى خصوص المشتري هو قيام الولي مقامه؛ لأنّ الظاهر من «الردّ إلى المشتري» حصوله عنده و تملّكه له حتّى لا يبقى الثمن في ذمّه البائع بعد الفسخ، و لذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى. و كذا لو ردّ وارث البائع مع أنّ المصرّح به في العقد ردّ البائع، و ليس ذلك لأجل إرثه للخيار؛ لأنّ ذلك متفرّع على عدم مدخلته خصوص البائع في الردّ، و كذا الكلام في ولية.

و دعوى: أنّ الحاكم إنّما يتصرّف في مال الغائب على وجه الحفظ

ص: ١٤٣

---

١ - ) أمّا بعض الخاّصّه فهو ابن الجنيد كما نقله العلّام في المختلف ٥:٧٦، و أمّا العامّه فنسبه في التذكرة ١:٥٢٢، إلى أبي حنيفة و محمد، و مثله في الخلاف ٣:٣٥، ذيل المسألة ٤٧، من كتاب البيوع، و راجع الفتاوي الهندية ٣:٤٣.  
٢ - ) في «ش»: «بمجرّد ردّ».

أو (١) المصلحة، و الثمن قبل ردّه باقٍ على ملك البائع، و قبضه عنه الموجب لسلطنه البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحةً للغائب أو شبهه، فلا يكون ولِيًّا في القبض، فلا يحصل ملكُ المشتري المدفوع بعد الفسخ.

مدفوعه: بأنَّ هذا ليس تصرِّفاً اختيارياً من قبل الولي حتَّى يناط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعاً لحفظ مال الغائب صَحٌ له الفسخ؛ إذ لا يعتبر فيه قبول المشتري أو وليه للثمن حتَّى يقال: إنَّ ولايته في القبول متوقفةٌ على المصلحة، بل المعتبر تمكين المشتري أو وليه منه إذا حصل الفسخ.

و ممَّا ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الشمن إلى عدول المؤمنين ليحفظوها حسبَه عن الغائب و شبهه.

و لو اشتري الأب للطفل ب الخيار البائع، فهل يصح له الفسخ مع رد الشمن إلى الولي الآخر أعني العبد مطلقاً، أو مع عدم التمكن من الرد إلى الأب، أو لا؟ وجوهُ.

و يجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير، فرد البائع إلى حاكم آخر، و ليس في قبول الحاكم الآخر مزاحمه للأول حتَّى لا يجوز قبوله للثمن، و لا يجري ولايته بالنسبة إلى هذه المعاملة بناءً على عدم جواز مزاحمه الحاكم (٢) لحاكم آخر في مثل هذه الأمور؛ لما عرفت: من أنَّ أخذ الثمن من البائع ليس تصرِّفاً اختيارياً، بل البائع إذا وجد من

ص: ١٤٤

---

١ - (١) في «ش» بدل «أو»: «و».

٢ - (٢) في «ش»: «حاكم».

يجوز أن يتملّك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ. و ليس في مجرد تملّك الحكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمةً للحكم الأوّل، غاية الأمر وجوب دفعه إليه، مع احتمال عدم الوجوب؛ لأنّ هذا ملكُ جديدٌ للصغير لم يتصرّف فيه الحكم الأوّل، فلا مزاحمة. لكن الأظهر أنها مزاحمة عرفاً.

#### السابع إذا أطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع،

فلو ردّ بعضه لم يكن له الفسخ. و ليس للمشتري التصرّف في المدفوع إليه؛ لبقائه على ملك البائع. و الظاهر أنه ضامنٌ له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الشمتيه، إلا أن يصرّح بكونها أمانةً عنده إلى أن يجتمع قدر الشمن فيفسخ البائع.

ولو شرط البائع الفسخ في كُلّ جزءٍ برد ما يخصّه من الشمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع، و للمشتري خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المدّه. و هل له ذلك قبل خروجها؟ الوجه ذلك.

و يجوز اشتراط الفسخ في الكلّ برد جزءٍ معينٍ من الشمن في المدّه، بل بجزءٍ غير معينٍ، فيبقى باقى في ذمه البائع بعد الفسخ.

#### الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن، كما يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن.

و لا إشكال في انصراف الإطلاق إلى العين، و لا في جواز التصرّف برد بدله مع تلفه؛ لأنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار

برد المبيع مع وجوده و بدله مع تلفه و عدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ.

و في جواز اشتراط رد بدله و لو مع التمكّن من العين إشكالٌ: من أنه خلاف مقتضى الفسخ؛ لأنّ مقتضاه رجوع كُلّ من العوضين إلى صاحبه، فاشتراط البدل اشتراطٌ للفسخ على وجه غير مشروع، بل ليس فسخاً في الحقيقة [\(١\)](#).

نعم، لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمي وبالقيمه في المثلى أمكن الجواز؛ لأنه بمنزلة اشتراط إيفاء ما في الذمة بغير جنسه، لا اشتراط ضمان التالف المثلى بالقيمه والقيمي بالمثل، ولا اشتراط رجوع غير ما اقتضاه العقد إلى البائع، فتأمل.

□  
و يجوز اشتراط الفسخ لكُلّ منهما برد ما انتقل إليه أو بدله؛ بِوَاللهِ الْعَالَمِ.

ص: ١٤٦

---

١-١) لم يذكر المؤلّف قدس سرّه الشّق الآخر للإشكال؛ إنّكالاً على وضوّه، و هو عموم: «المؤمنون عند شروطهم».

## مسألة لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضة لازمه

كالإجارة و الصلح و المزارعه و المساقاه- بل قال في التذكرة: الأقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة، خلافاً للجمهور [\(١\)](#). و مراده ما يكون لازماً، لأنّه صرّح بعدم دخوله في الوكالة و الجعاله و القراض و العاريه و الوديعه، لأنّ الخيار لكلاً منهما دائماً، فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه [\(٢\)](#).

و الأصل فيما ذكر عموم «المؤمنون عند شروطهم» [\(٣\)](#)، بل الظاهر المقصّر به في كلمات جماعه [\(٤\)](#) دخوله في غير المعاوضات من العقود الازمة و لو من طرف واحد، بل إطلاقها يشمل العقود الجائزه، إلا أن

ص: ١٤٧

- 
- ١-١) التذكرة .٥٢٢:١.
  - ٢-٢) نفس المصدر.
  - ٣-٣) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب الم فهو، ذيل الحديث .٤.
  - ٤-٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٠٤ في الضمان و البهه و غيرهما، و السيد المجاحد في المناهل: ٣٣٦، و المحقق التستري في المقابس: ٢٤٨، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٦٩ أيضاً.

يدعى من الخارج عدم معنى للخيار في العقد الجائز ولو من الطرف الواحد.

فمن الشرائع والإرشاد والدروس وتعليق الإرشاد ومجمع البرهان والكافا<sup>(١)</sup>: دخول خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق والعتق. وظاهرها ما عدا الجائز؛ ولذا ذكر نحو هذه العبارة في التحرير <sup>(٢)</sup> بعد ما منع الخيار في العقود الجائز.

وكيف كان: فالظاهر عدم الخلاف بينهم في أن مقتضى عموم أدلة الشرط الصحيح في الكل وإنما الإخراج لمانع؛ ولذا قال في الدروس -بعد حكاية المنع من دخول خيار الشرط في الصرف عن الشيخ قدس سره:-

إنه لم يعلم وجهه مع عموم صحيحه ابن سنان: «المؤمنون عند شروطهم» <sup>(٣)</sup>، فالمهم هنا بيان ما خرج عن هذا العموم.

### [عدم جريان خيار الشرط في الإيقاعات]

فنقول: أما الإيقاعات، فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها، كما يرشد إليه استدلال الحل في السرائر على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود <sup>(٤)</sup>.

قيل: لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما يتبعه عليه

ص ١٤٨:

١-١) حكاها عنها السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، راجع الشرائع ٢:٢٣، والإرشاد ١:٣٧٥، والدروس ٣:٢٦٨، وحاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٦٠، و مجمع الفائد ٤١١:٨، و كفاية الأحكام ٩٢:٩٢.

١-٢) التحرير ١:١٦٨.

٣-٣) الدروس ٣:٢٦٨، وفيه: «المؤمنون» بدل «المسلمون»، وهو مطابق للمصدر، وراجع الحديث في الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٢.

٤-٤) السرائر ٢:٢٤٦.

جملة من الأخبار والإيقاع إنما يقوم بواحدٍ [\(١\)](#).

و فيه: أن المستفاد من الأخبار كون الشرط قائماً بشخصين:

المشروع له، و المشروع عليه، لا كونه متوفقاً على الإيجاب والقبول؛ ألا ترى أنهم جوزوا أن يشرط في إعناق العبد خدمة مده [\(٢\)](#) تمسّكًا بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، غاية الأمر توقيف لزومه كاشتراض مال على العبد على قبول العبد على قول بعض [\(٣\)](#). لكن هذا غير اشتراط وقوع الشرط بين الإيجاب والقبول.

فال الأولى الاستدلال عليه مضافاً إلى إمكان منع صدق الشرط، أو [\(٤\)](#) انصرافه، خصوصاً على ما تقدم عن القاموس [\(٥\)](#) - بعدم مشروعية الفسخ في الإيقاعات حتى تقبل لاشتراض التسلط على الفسخ فيها.

والرجوع في العده ليس فسخاً للطلاق، بل هو حكم شرعي في بعض أقسامه لا يقبل [\(٦\)](#) الثبوت في غير مورده، بل ولا السقوط في مورده.

و مرجع هذا إلى أن مشروعية الفسخ لا بد لها من دليل، وقد وجد في

ص: ١٤٩.

---

١- قاله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٣:٦٤، و اللفظ للأول، و راجع الوسائل ١٢:٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديثان ١ و ٤ و غيرهما فى غير الباب.

٢- راجع المسالك ٢٩٢:١٠، و نهاية المرام ٢:٢٥١، و كشف اللثام (الطبعه الحجرية) ٢:١٨٥.

٣- كما قاله العلّامة فى التحرير ٢:٧٩.

٤- في «ش» بدل «أو»: «و».

٥- تقدم في الصفحة ٢٢.

٦- في «ق»: «لا تقبل».

العقود من جهه مشروعه الإقاله و ثبوت خيار المجلس و الحيوان و غيرهما في بعضها، بخلاف الإيقاعات؛ فإنّه لم يُعهد من الشارع تجويز نقض أثرها بعد وقوعها حتّى يصحّ اشتراط ذلك فيها.

و بالجمله، فالشرط لا يجعل غير السبب الشرعي سبباً، فإذا لم يعلم كون الفسخ سبباً لارتفاع الإيقاع أو عدمه بناءً على أنّ اللزوم في الإيقاعات حكمٌ شرعاً كالجواز في العقود الجائزه فلا يصير سبباً باشتراط التسلط عليه في متن الإيقاع.

هذا كله، مضافاً إلى الإجماع عن المبسوط و نفي الخلاف عن السرائر على عدم دخوله في العتق و الطلاق [\(١\)](#) و إجماع المسالك على عدم دخوله في العتق و الإبراء [\(٢\)](#).

### [عدم جريان خيار الشرط في العقود المتضمنه للإيقاع]

و مما ذكرنا في الإيقاع يمكن أن يمنع دخول الخيار فيما تضمن الإيقاع ولو كان عقداً كالصلاح المفید فائدہ الإبراء، كما في التحرير و جامع المقاصد [\(٣\)](#).

و في غايه المرام: أن الصلاح إن وقع معاوضة دخله خيار الشرط، وإن وقع عمما في الذمه مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله؛ لأنّ مشروعه لقطع المنازعه فقط، و اشتراط الخيار لعود الخصومه ينافي مشروعه، و كل شرطٍ ينافي مشروعه العقد غير لازم [\(٤\)](#)، انتهى.

ص : ١٥٠

١-١) المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦.

٢-٢) المسالك ٣:٢١٢، و فيه: « محل وفاق».

٣-٣) التحرير ١:١٦٧، و جامع المقاصد ٤:٣٠٤.

٤-٤) غايه المرام (مخطوط) ١:٢٩٥، و فيه: «غير جائز».

والكبير المذكوره فى كلامه راجعه إلى ما ذكرنا فى وجه المنع عن الإيقاعات، ولا- أقل من الشك فى ذلك الراجع إلى الشك فى سببيه الفسخ لرفع الإيقاع.

### [أقسام العقود من حيث دخول خيار الشرط فيها]

#### [ما لا يدخله اتفاقاً]

و أمّا العقود: فمنها ما لا يدخله اتفاقاً، و منها ما اختلف فيه، و منها ما يدخله اتفاقاً.

فالأول: النكاح، فإنه لا يدخله اتفاقاً، كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و المسالك: الإجماع عليه (١). و لعله توقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعية التقاضي فيه.

#### [ما اختلف في دخوله فيه]

#### [الوقف]

و من الثاني: الوقف، فإن المشهور عدم دخوله فيه، و عن المسالك:

أنه موضع وفاق (٢). و يظهر من محكى السرائر و الدروس وجود الخلاف فيه (٣). و ربما علل باشتراط القربة فيه و أنه فك ملك غير عوض (٤)، و الكبير في الصغيرين ممنوعه.

ص: ١٥١

١ - ١) حكم الإجماع عنها السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و راجع الخلاف ٣:١٦، المسألة ١٧ من كتاب البيوع، و فيه: «.. بلا- خلاف»، و تعرض للمسألة في النكاح و حكم هناك أيضاً بالبطلان، و لكن لم يتعرض للإجماع، راجع الخلاف ٤:٢٩٢، المسألة ٥٩ من كتاب النكاح، و المبسوط ٢:٨١، و السرائر ٢:٢٤٦، و جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و المسالك ٣:٢١٢، و فيه: «.. محل وفاق».

٢ - المسالك ٣:٢١٢، و حكم السيد المجاهد في المناهل: ٣٣٦.

٣ - حكم السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨، و راجع السرائر ٢:٢٤٥، و الدروس ٣:٢٦٨.

٤ - كما علّمه بذلك في جامع المقاصد ٤:٣٠٣، و مفتاح الكرامه ٤:٥٦٨ - ٥٦٩.

و يمكن الاستدلال له بالموثّقة المذكورة في مسألة شرط الواقف كونه أحق بالوقف عند الحاجة، وهي قوله عليه السلام: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع في الميراث» [\(١\)](#) و قريب منها غيرها [\(٢\)](#). و في دلالتهما [\(٣\)](#) على المدعى تأملاً.

ويظهر من المحكى عن المشايخ الثلاثة في تلك المسألة [\(٤\)](#) تجويز اشتراط الخيار في الوقف [\(٥\)](#)، و لعله [\(٦\)](#) المخالف الذي أُشير إليه في محكى السرائر والدروس [\(٧\)](#).

و أمّا حكم الصدقه فالظاهر أنّه حكم الوقف، قال في التذكرة في باب الوقف: إنّه يشترط في الوقف الإلزام فلا يقع لو شرط الخيار فيه لنفسه، و يكون الوقف باطلًا كالعتق و الصدقه [\(٨\)](#)، انتهى.

لكن قال في باب خيار الشرط: أمّا الهبة المقبوضة، فإن كانت لأجنبي غير معوض عنها و لا قصد بها القربه و لا تصريف المتهب [\[٩\]](#)

ص: ١٥٢

١-١) التهذيب ٩:١٥٠، الحديث ٦١٢.

٢-٢) راجع الوسائل ١٣:٢٩٧، الباب ٣ من أبواب الوقوف، الحديث ٣.

٣-٣) في «ش»: «دلالتها».

٤-٤) في «ق» زياده: «ما يظهر منه»، و الظاهر أنها من سهو القلم.

٥-٥) راجع المقنع: ٦٥٢، و الانتصار: ٤٦٨، المسألة ٢٦٤، و النهاية: ٥٩٥.

٦-٦) كما في النسخ، و لعل وجه إفراد الضمير باعتبار تقدير «كل واحد» قبل «المشايخ الثلاثة».

٧-٧) تقدّمت الحكايه عنهما في الصفحة السابقة.

٨-٨) التذكرة ٢:٤٣٤.

٩-٩) في «ق» بدل «المتهب»: «الواهب»، و هو سهو من القلم.

يجوز للواهب الرجوع فيها، وإن احتل أحد القيد لزمه. و هل يدخلها خيار الشرط؟ الأقرب ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهره دخول الخيار في الهبة اللازمـه حتى الصدقة.

وَكِيفَ كَانَ، فَالْأَقْوَى عَدْمُ دُخُولِهِ فِيهَا؛ لِعِلْمٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ (۲)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ كَوْنُ الْلَّزُومِ حَكْمًا شُرعيًّا لِمَا هِيَ الصَّدَقَةُ، نَظِيرُ الْجُوازِ لِلْعُقُودِ الْجَائزَةِ.

ولوشك في ذلك كفى في عدم سببته الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها و توهّم إمكان إثبات السببته بنفس دليل الشرط واضح الاندفاع.

و منه

و منه (٣): الصلح،

فإنّ الظاهر المصرّح به في كلام جماعيٍ كالعلامة في التذكرة (٤)-دخول الخيار فيه مطلقاً، بل عن المهدّب البارع في باب الصلح: الإجماع على دخوله فيه بقول مطلق (٥).

و ظاهر المبسوط كالمحكي عن الخلاف (٦)-:عدم دخوله فيه مطلقاً.

وقد تقدم التفصيل عن التحرير وجامع المقاصد وغاية المرام (٧)

١٥٣:

١- (١) التذكرة ٥٢٢:

<sup>٢-٢</sup>) يدلّ عليه ما في الوسائل، الباب ١١، رقم ٣١٥: أهاب الوقوف والصدقات، وغيره من الآيات.

٢-٣) أي: من أقسام ما اختلف فيه.

٤-٣) التذكرة ٥٢٢:

٥- المهدّب الرابع :٥٣٨

٦-٦) راجع المنسوب ط ٨٠، ٢:١٢، والخلاف ٣:١٢، المسألة ١٠ من كتاب السوع.

١٥٠-٧) تقدّم في الصفحة .

و لا يخلو عن قربٍ؛ لما تقدّم من الشك في سببِه الفسخ لرفع الإبراء أو ما يفيد فائدته.

و منه: **الضمان**،

فإن المحكى عن ضمان التذكرة و القواعد [\(١\)](#): عدم دخول خيار الشرط [فيه [\(٢\)](#)]، و هو ظاهر المبسوط [\(٣\)](#).  
و الأقوى دخوله فيه لو قلنا بالتقايل فيه.

و منه: **الرهن**،

فإن المصرح به في غاية المرام عدم ثبوت الخيار للراهن [\(٤\)](#)؛ لأن الرهن وثيقه للدين، و الخيار ينافي الاستئناق؛ و لعله لذا استشكل في التحرير [\(٥\)](#) و هو ظاهر المبسوط [\(٦\)](#)، و مرجعه إلى أن مقتضى طبيعة الرهن شرعاً بل عرفاً كونها وثيقه، و الخيار منافٍ لذلك.  
و فيه: أن غاية الأمر كون وضعه على اللزوم، فلا ينافي جواز جعل الخيار بتراضى الطرفين.

و منه: **الصرف**،

فإن صريح المبسوط و الغنيه و السرائر عدم دخول

ص: ١٥٤

١- [\(١\)](#) حكاها عنهما في مفتاح الكرامه ٤:٥٦٩، و راجع التذكرة ٢:٨٦، و فيه: «و كذا لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلًا»، و القواعد ٢:١٥٥.

٢- [\(٢\)](#) لم يرد في «ق».

٣- [\(٣\)](#) راجع المبسوط ٢:٨٠.

٤- [\(٤\)](#) غاية المرام (مخاطر) ١:٢٩٥، و فيه: «و في الراهن إشكال من أصالته الجواز...، و من منافاته لعقد الرهن؛ لأنّه وثيقه لدين المرتهن، و مع حصول الخيار ينفي الفائده».

٥- [\(٥\)](#) التحرير ١:١٦٧، و فيه: «و في الراهن إشكال».

٦- [\(٦\)](#) راجع المبسوط ٢:٧٩.

الخيار الشرط فيه (١)، مدّعين على ذلك الإجماع. و لعله لما ذكره في التذكرة للشافعى المانع عن دخوله في الصرف والسلم - بأنَّ (٢) المقصود من اعتبار التقابل فيما أن يفترقا ولم يبق (٣) بينهما علقة، ولو أثبتنا الخيار بقيت العلقة (٤).

و الملازمـه ممنوعـه كما في التذكرة؛ ولذا جزم فيها بدخولـه في الصرف وإن استشكلـه أولاً كما في القواعد (٥).

### [ما يدخله خيار الشرط اتفاقا]

و من الثالث (٦): أقسام البيع ما عدا الصرف و مطلق الإجارة و المزارعـه و المسـاقـاه و غير ما ذكر من موارـد الخـالـف، فإنـ الظـاهـرـ عدمـ الخـالـفـ [فيها (٧)].

### [هل يدخل خيار الشرط في القسمـه؟]

و أعلم أنه ذكر في التذكرة تبعـاً للمبسوـط (٨)- دخـولـ خـيارـ الشـرـطـ فـيـ القـسـمـهـ وـ إـنـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ رـدـ (٩). وـ لاـ يـتصـورـ إـلـاـ بـأـنـ يـشـترـطـ الـخـيـارـ فـيـ التـراـضـىـ القـولـىـ بـالـسـهـامـ،ـ وـ أـمـاـ التـراـضـىـ الفـعـلـىـ فـلاـ يـتصـورـ دخـولـ خـيارـ الشـرـطـ فـيـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ وجـوبـ ذـكـرـ الشـرـطـ فـىـ مـتنـ الـعـقـدـ.

ص: ١٥٥

١- المبسوـطـ ٢:٧٩ـ،ـ وـ الـغـيـرـ:ـ ٢٢٠ـ،ـ وـ السـرـائـرـ ٢:٢٤٤ـ.

٢- كـذـاـ فـيـ (ـقـ)،ـ وـ الـمـنـاسـبـ:ـ (ـمـنـ آـنـ)،ـ كـمـاـ فـيـ (ـشـ).

٣- كـذـاـ فـيـ (ـقـ)،ـ وـ فـيـ (ـشـ):ـ (ـلـاـ يـبـقـىـ).

٤- التـذـكـرـ ١:٥٢٢ـ.

٥- القـوـاعـدـ ٢:٦٧ـ.

٦- وـ هـوـ مـاـ يـدـخـلـهـ الـخـيـارـ قـطـعاـ.

٧- لـمـ يـرـدـ فـيـ (ـقـ).

٨- المـبـسوـطـ ٢:٨٢ـ.

٩- التـذـكـرـ ١:٥٢٢ـ.

و منه يظهر عدم جريان هذا الخيار في المعاطه وإن قلنا بلزمها من أول الأمر أو بعد التلف، و السر في ذلك: أن الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى.

و ذكر فيهما أيضاً دخول الخيار في الصداق [\(١\)](#). و لعله لمشروعيه الفسخ فيه في بعض المقامات، كما إذا زوجها الولي بدون مهر المثل.

و فيه نظرٌ.

و ذكر في المبسوط أيضاً دخول هذا الخيار في السبق و الرمایه؛ للعموم [\(٢\)](#).

أقول: و الأظہر بحسب القواعد إنما دخول خيار الشرط بصحّه التقایل في العقد، فمتى شرع التقایل مع التراضي بعد العقد جاز تراضيهم حين العقد على سلطنه أحدهما أو كليهما على الفسخ، فإن إقدامه على ذلك حين العقد كافٍ في ذلك بعد ما وجب عليه شرعاً القيام و الوفاء بما شرطه على نفسه، فيكون أمر الشارع إتاه بعد العقد بالرضا بما يفعله صاحبه من الفسخ و الالتزام و عدم الاعتراض عليه قائماً مقام رضاه الفعلى بفعل صاحبه، و إن لم يرضَ فعلاً.

و أمّا إذا لم يصحّ التقایل فيه لم يصحّ اشتراط الخيار فيه؛ لأنّه إذا لم يثبت تأثير الفسخ بعد العقد عن تراضٍ منهمما، فالالتزام حين العقد لسلطنه أحدهما عليه لا يحدث له أثراً؛ لما عرفت: من أن الالتزام لا يفيد إلا فائدته الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه، و لا يجعل الفسخ مؤثراً شرعاً، و الله العالم.

ص: ١٥٦

---

١ - [١\) المبسوط ٢:٨١، والتذكرة ١:٥٢٢.](#)

٢ - [٢\) المبسوط ٢:٨١.](#)

[الغبن لغه و اصطلاحا]

واصله الخديعه، قال في الصحاح: هو بالتسكين في البيع، و [\(١\) بالتحريك في الرأى](#) [\(٢\)](#).

و هو في اصطلاح الفقهاء: تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر. و تسميه المملّك غابناً و الآخر مغبوناً، مع أنه قد لا يكون خدعاً أصلاً كما لو كانا جاهلين لأجل غلبه صدور هذه المعاوضة على وجه الخدعة.

و المراد بما يزيد أو ينقص: العوض مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوي [\(٣\) مائه دينار بأقل منه مع اشتراط الخيار للبائع، فلا غبن؛ لأنّ المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، و هكذا غيره من الشروط.](#)

و الظاهر أنّ كون الزيادة ممّا لا يتسامح به شرط خارج عن

ص: ١٥٧

١-١) في «ش» زيادة: «الغبن».

٢-٢) الصحاح ٢١٧٢، ٦: ماده «غبن».

٣-٣) كذا في «ق»، و في «ش»: «ما يساوى».

مفهومه، بخلاف الجهل بقيمة.

ثم إن ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا (١)، وعن نهج الحق نسبته إلى الإمامية (٢)، وعن الغنية وال مختلف الإجماع عليه صريحاً (٣). نعم، المحكى عن المحقق قدس سره في درسه إنكاره (٤). ولا يعده ذلك خلافاً في المسألة، كنكوت جماعه عن التعرض له.

نعم، حكى عن الإسكافي منعه (٥). وهو شاذ.

### [الاستدلال بآية تجارة عن تراضي على هذا الخيار]

و استدل في التذكرة على هذا الخيار بقوله تعالى إلّا أَنْ تُكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٦) قال: و معلوم أن المغبون لو عرف الحال لم يرض (٧). و توجيهه: أن رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضاً عما يدفعه مبني على عنوان مفقود، و هو عدم نقصه عنه في الماليه، فكانه قال:

«اشترىت هذا الذي يسوى (٨) درهماً بدرهم» فإذا تبيّن أنه لا يسوى (٩) درهماً تبيّن أنه لم يكن راضياً به عوضاً، لكن لـما كان المفقود صفة

ص ١٥٨

١-١) التذكرة ٥٢٢:١.

٢-٢) نهج الحق و كشف الصدق: ٤٨١.

٣-٣) الغنية: ٢٢٤ و المختلف: ٤٤:٥.

٤-٤) حكاية الشهيد في الدراسات: ٢٧٥:٣.

٥-٥) حكاية عنه الشهيد في الدراسات: ٢٧٥:٣، بهذه العبارة: «و يظهر من كلام ابن الجنيد».

٦-٦) النساء: ٢٩:٦.

٧-٧) التذكرة ٥٢٢:١.

٨-٨) في «ش»: «يساوي».

٩-٩) في «ش»: «يساوي».

من صفات المبيع لم يكن تبيّن فقده كاشفاً عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبيّن فقدها إلّا الخيار، فراراً عن استلزم لزوم المعاملة إلزامه بما لم يلتزم ولم يرض به، فالآية إنما تدلّ على عدم لزوم العقد، فإذا حصل التراضي بالعوض الغير المساوى كان كالرضا السابق؛ لفحوى حكم الفضولي والمُكره.

ويضعف بمنع كون الوصف المذكور عنواناً، بل ليس إلّا من قبيل الداعى الذى لا يوجب تخلفه شيئاً، بل قد لا يكون داعياً أيضاً. كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يُقدم على أخذ الشيء وإن كان ثمنه أضعاف قيمته و التفت إلى احتمال ذلك، مع أنّ أخذه على وجه التقييد لا يوجب خياراً إذا لم يذكر في متن العقد.

### [الاستدلال بآية و لا تأكلوا أموالكم]

ولو أبدل قدس سرّه هذه الآية بقوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ (١) كان أولى، بناءً على أنّ أكل المال على وجه الخَلْع بيع ما يسوى درهماً بعشرين مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيّن خدعته على رد المعاملة وعدم نفوذ رده أكل المال بالباطل، أمّا مع رضاه بعد التبيّن بذلك فلا يُعد أكلاً بالباطل.

ومقتضى الآية وإن كان حرم الأكل حتّى قبل تبيّن الخدعة، إلّا أنه خرج بالإجماع وبقى ما بعد اطّلاق المغبون و ردّه للمعاملة.

لكن يعارض الآية ظاهر قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بناءً على ما ذكرنا: من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي،

ص: ١٥٩

فمع التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم. إلا أن يقال: إن التراضي مع الجهل بالحال لا يخرج (١) عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل أكلاً بالباطل.

و يمكن أن يقال: إن آية التراضي يشمل غير صوره الخدْع، كما إذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً. لكونه بأضعاف قيمته، فيدلّ على نفي الخيار في هذه الصوره من دون معارض (٢)، فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل، فتعارض مع آية النهى، المختصّه بصوره الخدْع، الشامله غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميه عدم القول بالفصل و تكافئهما إلى أصله اللزوم.

#### [ما استدل به في التذكرة والمناقشـه فيه]

□  
و استدلّ أيضاً في التذكرة: بأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أثّبَتَ الْخَيْرَ فِي تَلْقَى الرَّكْبَانِ وَإِنَّمَا أَثَبْتَهُ لِلْغَبَنِ (٣). و يمكن أن يمنع صحّه حكايه إثبات الخيار، لعدم (٤) وجودها في الكتب المعروفة بين الإماميه ليقبل ضعفه الانجبار بالعمل.

ص ١٦٠

- 
- ١-١) كذا في «ق»، لكن قال الشهيدى قدس سره بعد أن ذكر العباره بصيغه الإثبات و بيان الغرض منها: «فما استشكل به سيدنا الأستاذ قدس سره على العباره ناش عن الغلط فى نسخته من حيث اشتتمالها على كلمه "لا" قبل "يخرج"»، هدايه الطالب: ٤٥٤، و راجع حاشيه السيد اليزدي في مبحث الخيارات: ٣٥، ذيل قول المؤلف: إلا أن يقال..
  - ٢-٢) في «ش»: «معارضه».
  - ٣-٣) التذكرة ١: ٥٢٢.
  - ٤-٤) كذا في «ش» و مصححه «ف»، و في «ق»: «و عدم».

□  
و أقوى ما استدلّ به على ذلك في التذكرة (١) و غيرها (٢) قوله صلى الله عليه و آله:

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (٣)، و كأنّ وجه الاستدلال: أنّ لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلّط المغبون على فسخه ضررٌ عليه و إضرارٌ به فيكون منفيًا، فحاصل الرواية: أنّ الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر و لم يسوّغ إضرار المسلمين بعضهم ببعضًا، و لم يمض لهم من التصرّفات ما فيه ضررٌ على الممضى عليه.

و منه يظهر صحة التمسّك لترلزل كُلّ عقدٍ يكون لزومه ضررًا على الممضى عليه، سواءً كان من جهة الغبن أم لا، و سواءً كان في البيع أم في غيره، كالصلاح الغير المبني على المسامحة والإجارة و غيرها من المعاوضات.

هذا، و لكن يمكن الخدشة في ذلك: بأنّ انتفاء اللزوم و ثبوت الترلزل في العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الردّ والإمضاء بكلّ الثمن؛ إذ يتحمل أن يتخير بين إمضاء العقد بكلّ الثمن و ردّه في المقدار الزائد، غایه الأمر ثبوت الخيار للغابن؛ لتبغّض المال عليه، فيكون حال المغبون حال المريض إذا اشتري بأزيد من ثمن المثل، و حاله بعد العلم بالقيمة حال الوراث إذا مات ذلك المريض المشتري، في أنّ له استرداد الزیاده من دون ردّ جزءٍ من العوض، كما عليه الأكثر في معاوضات المريض المشتمله على المحاباه (٤) و إن اعترض عليهم العلّامة بما حاصله: أنّ

ص: ١٦١

١-١) التذكرة ٥٢٢: ١.

٢-٢) كما استدلّ به في الغنيه: ٢٢٤، و التنقيح الرائع ٤٧: ٢، و الرياض ١٩٠: ٨ و غيرها.

٣-٣) الوسائل ٣٧٦: ١٧، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

٤-٤) راجع جامع المقاصد ١٤١: ١١، و الجواهر ٤٧٣: ٢٨، ٤٧٤.

استرداد بعض أحد العوضين من دون رد بعض الآخر ينافي مقتضى المعاوضة [\(١\)](#).

ويحتمل أيضاً أن يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين: من الفسخ في الكل، و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدله، و مرجعه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت، فالمبذول غرامه لما فات على المغبون على تقدير إمضاء البيع، لا به مستقله كما في الإيضاح و جامع المقاصد، حيث انتصرا للمشهور القائلين بعدم سقوط الخيار ببذل الغابن للتفاوت:-

بأن الهبة المستقله لا تخرج المعاملة عن الغبن الموجب للخيار [\(٢\)](#)، وسيجيء ذلك [\(٣\)](#).

و ما ذكرنا نظير ما اختاره العلّامة في التذكرة و احتمله في القواعد:

من أنه إذا ظهر كذب البائع مرباحه في إخباره برأس المال ببذل المقدار الزائد مع ربحه، فلا خيار للمشتري [\(٤\)](#)، فإنّ مرجع هذا إلى تخير البائع بين رد التفاوت وبين الالتزام بفسخ المشتري.

و حاصل الاحتمالين: عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن للتفاوت، فالمتيقّن من ثبوت الخيار له صوره امتناع الغابن من البذل. و لعلّ هذا

ص: ١٦٢

١- (١) راجع القواعد ٢:٥٣٦، و المختلف ٦:٤٢٧.

٢- (٢) الإيضاح ١:٤٨٥، و جامع المقاصد ٤:٢٩٤.

٣- (٣) سيجيء في الصفحة الآتية.

٤- (٤) التذكرة ١:٥٤٤، و لم نعثر عليه في القواعد، راجع مبحث المرباح في القواعد ٢:٥٦.

هو الوجه في استشكال العلامة في التذكرة في ثبوت الخيار مع البذر (١)، بل قول بعضٍ بعدمه (٢) كما يظهر من الرياض (٣).

ثم إن المبذول ليس به مستقلٌ حتى يقال: إنها لا تخرج المعامله المشتمله على الغبن عن كونها مشتمله عليه، ولا جزء من أحد العوضين حتى يكون استرداده مع العوض الآخر جمعاً بين جزء العوض و تمام المعموق (٤) منافياً لمقتضى المعاوضه، بل هي غرامه لما أتلفه الغابن عليه من الزیاده بالمعامله الغبیة، فلا يعتبر كونه من عین الشمن، نظير الأرش في المعیب.

و من هنا ظهر الخدش فيما في الإيضاح والجامع، من الاستدلال على عدم السقوط مع البذر بعد الاستصحاب: بأن بذل التفاوت لا يخرج المعامله عن كونها غبیة؛ لأنها هب مستقله، حتى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل أخذه؛ إذ لا ريب [في (٥)] لأن من قبل هب الغابن لا يسقط خياره (٦)، انتهى بمعناه.

ص: ١٦٣

---

١ - (١) التذكرة ٥٢٣:١، وفيه: «و لو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون»، نعم في القواعد (٢:٦٧): «و لو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال».

٢ - (٢) قال المحقق النراقي في المستند (١٤:٣٩١) بعد نسبته ذلك إلى «قيل» و أنه احتمله بعض المتأخرین: «و هو الأقوى».

٣ - (٣) راجع الرياض ٥٢٥:١.

٤ - (٤) كذا في «ق»، وفي «ش»: «جزء المعموق و تمام العوض».

٥ - (٥) لم يرد في «ق».

٦ - (٦) إيضاح الفوائد ٤٨٥:١، و جامع المقاصد ٢٩٤:٢٩٥.

وجه الخدشة: ما تقدّم (١)، من احتمال كون المبذول غراماً لما أتلفه الغابن على المغبون قد دلّ عليه نفي الضرر.

و أمّا الاستصحاب، ففيه: أن الشك في اندفاع الخيار بالبذل لا في ارتفاعه به؛ إذ (٢) المحتمل ثبوت الخيار على الممتنع دون البازل.

ثم إنّ الظاهر أن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين المذكورين أولى من إثبات الخيار له؛ لأنّ إلزام الغابن بالفسخ ضرر؛ لتعلق غرض الناس بما ينتقل إليهم من أعراض أموالهم خصوصاً النقود، و نقض الغرض ضررٌ و إن لم يبلغ حدّ المعارضة لضرر المغبون، إلّا أنه يصلح مرجحاً لأحد الاحتمالين المذكورين على ما اشتهر من تخييره بين الرد و الإمساء بكلّ الشمن، إلّا أن يعارض ذلك بأنّ غرض المغبون قد يتعلّق بتملك عين ذات قيمته؛ لكون المقصود اقتناها للتجمّل، و قد يستنكر عن اقتناه ذات القيمة اليسيره للتجمّل، فتأمل.

### [الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن]

و قد يستدلّ على الخيار بأخبارٍ وارده في حكم الغبن:

فعن الكافي بسنده إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المسترسل سحت» (٣). و عن ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المؤمن حرام» (٤)، و في روايّه أخرى: «لا تغبن المسترسل»،

ص: ١٦٤

١-١) تقدّم آنفاً.

٢-٢) في «ش» زياده: «من».

٣-٣) الكافي ١٥٣:٥، الحديث ١٤، و عنه في الوسائل ١٢:٣٦٣، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٤-٤) الكافي ١٥٣:٥، الحديث ١٥، و الوسائل ١٢:٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

فإنْ غبنه لا يحلّ»<sup>(١)</sup>.

و عن مجمع البحرين: أن الاسترسال الاستئناس وطمأنينه إلى الإنسان و الثقة به فيما يحدّثه، و اصله السكون و الثبات، و منه الحديث:

«أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا»، و منه: «غبن المسترسل سحت»<sup>(٢)</sup>، انتهى. و يظهر منه أن ما ذكره أولاً حديث رابع.

والإنصاف: عدم دلالتها على المدعى؛ فإن ما عدا الرواية الأولى ظاهرة في حرمه الخيانة في المشاوره، فيحتمل كون الغبن بفتح الباء.

وأما الرواية الأولى، فهي وإن كانت ظاهرة فيما يتعلق بالأموال، لكن يحتمل حيشد أن يراد كون الغابن بمنزله آكل السحت في استحقاق العقاب على أصل العمل و الخديعه فيأخذ المال. و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائداً على ما يستحقه بمنزله السحت في الحرمه و الضمان. و يحتمل إراده كون مجموع العوض المشتمل على الزيادة بمنزله السحت في تحريم الأكل في صوره خاصه، وهي اطلاع المعبدون و رده للمعامله المعبدون فيها. و لا - ريب أن العمل على أحد الأولين أولى، و لا أقل من المساواه للثالث، فلا دلالة.

### [العمده في المسائل الإجماع]

فالعمده في المسائل الإجماع المحكى المعتمد بالشهره المحققه، و حديث نفي الضرر بالنسبة إلى خصوص الممتنع عن بذل التفاوت.

ثم إن تنقیح هذا المطلب يتم برسم مسائل:

### اشاره

ص: ١٦٥

١-١) الوسائل ١٢:٢٨٥، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٧.

٢-٢) مجمع البحرين ٣٨٣:٥، ماده «رسل».

**الأول: عدم علم المغبون بالقيمه،**

فلو علم بالقيمه فلا خيار، بل لا غبن كما عرفت بلا خلافٍ و لا إشكالٍ؛ لأنّه أقدم على الضرر.

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلاً من القيمه بالمرء أو ملتفتاً إليها، و لا بين كونه مسبوقاً بالعلم و عدمه، و لا بين الجهل المركّب و البسيط مع الظنّ بعدم الزيادة و النقيصه أو الظنّ بهما أو الشكّ.

ويشكل في الأّخرين إذا أقدم على المعامله بانياً على المسامحة على تقدير الزياده أو (١)النقيصه فهو كالعالّم، بل الشاكّ في الشيء إذا أقدم عليه بانياً على تحمله فهو في حكم العالم من حيث استحقاق المدح عليه أو الذمّ، و من حيث عدم معدوريته لو كان ذلك الشيء مما يعذر الغافل فيه، و الحاصل: أن الشاكّ الملتفت إلى الضرر مُقدِّم عليه.

و من أنّ مقتضى عموم نفي الضرر و إطلاق الإجماع المحكى ثبوته بمجرد تحقق الضرر، خرج المقدم عليه عن علمٍ، بل مطلق الشاكّ ليس

مُقدِّماً على الضرر، بل قد يُقدم برجاء عدمه، و مساواته للعالَم في الآثار ممنوعٌ حتى في استحقاق المدح والذم لو كان المشكوك مما يتربّب عليه ذلك عند الإقدام عليه، ولذا قد يحصل للشاكَ بعد اطلاعه على الغبن حاله أخرى لو حصلت له قبل العقد لم يُقدم عليه.نعم،لو صرّح في العقد بالالتزام به ولو على تقدير ظهور الغبن كان ذلك راجعاً إلى إسقاط الغبن.

و مما ذكرنا يظهر ثبوت الخيار للجاهل وإن كان قادرًا على السؤال، كما صرّح به في التحرير والتذكرة [\(١\)](#).

ولو أقدم عالماً على غبنٍ يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع منه و من المعلوم،فلا يبعد الخيار.ولو أقدم على ما لا يتسامح فبان أزيد بما يتسامح به منفرداً أو بما لا يتسامح،ففي الخيار وجهٌ.

ثم إن المعتبر القيمه حال العقد،فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع؛ لأنَّ الزيادة إنما حصلت في ملكه و المعامله وقعت على الغبن.و يتحمل عدم الخيار حينئذ؛ لأنَّ التدارك حصل قبل الرد،فلا يثبت الرد المشروع لتدارك الضرر،كما لو برأ المعيوب قبل الاطلاع على عييه،بل في التذكرة: أنه مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرد سقط حق الرد [\(٢\)](#).

وأشكل منه ما لو توقف الملك على القبض فارتفع الغبن قبله؛ لأنَّ الملك قد انتقل إليه حينئذٍ من دون نقصٍ في قيمته.

ص: ١٦٧

---

١-١) التحرير ١:١٦٦، و التذكرة ١:٥٢٣.

٢-٢) التذكرة ١:٥٤١.

نعم، لو قلنا بوجوب التقادم بمجرد العقد كما صرّح به العلّام في الصرف [\(١\)](#) يثبت الخيار؛ لثبوت الضرر بوجوب إقاض الزائد في مقابلة الناقص. لكن ظاهر المشهور عدم وجوب التقادم.

ولو ثبت الزيادة أو النقيصة بعد العقد، فإنه لا عبره بهما إجماعاً كما في التذكرة [\(٢\)](#).

ثم إنّه لا عبره بعلم الوكيل في مجرد العقد، بل العبره بعلم الموكل و جهله. نعم، لو كان وكيلاً في المعامله والمساومه، فمع علمه وفرض صحة المعامله حينئذ لا خيار للموكل، ومع جهله يثبت الخيار للموكل، إلا أن يكون عالماً بالقيمه وبأنّ موكله [\(٣\)](#) يعقد على أزيد منها و يقرره له.

و إذا ثبت الخيار في عقد الوكيل فهو للموكل خاصّه، إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً بحيث يشمل مثل الفسخ، فإنه كالولي حينئذ [\(٤\)](#).

ثم إنّ الجهل إنّما يثبت باعتراف الغابن، وبالبيّنه إن تحقّقت، و بقول مدعّيه مع اليمين؛ لأنّه عدم العلم الحاكمه على أصاله اللزوم، مع أنّه قد يتعرّض إقامه البيّنه على الجهل، ولا يمكن للغابن الحلف على علمه، لجهله بالحال، فتأمّل.

هذا كله إذا لم يكن المغبون من أهل الخبره بحيث لا يخفى عليه القيمه إلا لعارضٍ من غفله أو غيرها، وإنّ فلا يقبل قوله كما في

ص: ١٦٨

١ - [\(١\)](#) التذكرة ٥١٠، و التحرير ١٧١:١.

٢ - [\(٢\)](#) التذكرة ٥٢٣:١.

٣ - [\(٣\)](#) في «ش»: «وكيله».

٤ - [\(٤\)](#) في «ش» زياده: «و قد مر ذلك مشروحاً في خيار المجلس».

و قد يشكل بأنّ هذا إنّما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الأصل، فغاية الأمر أن يصير مدعياً من جهة مخالفه قوله للظاهر، لكن المدعى لـم تتعسر إقامه البينة عليه ولا يعرف إلّا من قبله يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل.

إلّا أن يقال: إنّ معنى (٣) تقديم الظاهر جعل مدعى مقبول القول بيمينه، لا جعل مخالفه مدعياً يجري عليه جميع أحكام المدعى حتى في قبول قوله إذا تعسّر عليه إقامه البينة، لا ترى أنّهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد إذا تعسّر عليه إقامه البينة على سبب الفساد؟ مع أنّ عموم تلك القاعدة ثم اندراج المسألة فيها محلّ تأمل.

و لو اختلفا في القيمة وقت العقد أو في القيمة بعده مع تعرّض الاستعلام، فالقول قول منكر سبب الغبن؛ لأنّ صاحبه عدم التغيير، و أصحابه اللزوم.

و منه يظهر حكم ما لو اتفقا على التغيير و اختلفا في تاريخ العقد.

و لو عُلم تاريخ التغيير فالأصل وإن اقتضى تأخر العقد الواقع على الزائد عن القيمة، إلّا أنه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت الغبن.

## الشرط الثاني

الشرط الثاني (٤): كون التفاوت فاحشاً،

فالواحد بل الاثنان في

ص: ١٦٩

١-١) جامع المقاصد ٤:٢٩٤.

٢-٢) المسالك ٣:٢٠٤.

٣-٣) في «ش»: «إنّ مقتضي».

٤-٤) في «ش»: «الأمر الثاني».

العشرين لا يوجب الغبن.

### [حد التفاوت الفاحش]

و حدّه عندنا كما في التذكرة-:ما لا يتغابن الناس بمثله.

و حكى فيها عن مالك:أن التفاوت بالثلث لا يوجب الخيار وإن كان بأكثر من الثلث أوجبه. و ردّه: بأنه تخمين لم يشهد له أصل في الشرع [\(١\)](#)، انتهى.

والظاهر أنه لا إشكال في كون التفاوت بالثلث بل الربع فاحشاً

نعم، الإشكال في الخمس، و لا يبعد دعوى عدم مسامحة الناس فيه، كما سيجيء التصريح به من المحقق القمي في تصويره لغبن كلام المتباعين [\(٢\)](#).

### [ما هو المناطق في الضرر الموجب للخيار]

ثم الظاهر أن المرجع عند الشك في ذلك هو أصاله ثبوت الخيار؛ لأنّه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه. و يتحمل الرجوع إلى أصاله اللزوم؛ لأنّ الخارج هو الضرر الذي يُناقض فيه، لا مطلق الضرر.

بقي هنا شيء، و هو: أنّ ظاهر الأصحاب و غيرهم أنّ المناطق في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضرريّة مع قطع النظر عن ملاحظه حال أشخاص المتباعين؛ و لذا حدّوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزيادة على الثلث، كما عرفت عن بعض العامه [\(٣\)](#).

و ظاهر حديث نفي الضرر [\(٤\)](#) ملاحظه الضرر بالنسبة إلى شخص الواقعه؛ و لذا استدلّوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثيرٍ

ص : ١٧٠

١-١) التذكرة ١:٥٢٣ .

٢-٢) سيجيء في الصفحة ١٧٣ .

٣-٣) و هو مالك، كما تقدم عن التذكرة آنفًا، و لكن المحكى عنه في المغني (٣: ٥٨٤): التحديد بالثلث.

٤-٤) في «ش» زياده: «المستدلّ عليه في أبواب الفقه».

إذا أضّر بالمكّلّف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضرّ به ذلك [\(١\)](#)، مع أنّ أصل شراء الماء بأضعاف قيمته معاملة ضرريّة في حقّ الكلّ.

و الحاصل: أنّ العبرة إنّ كان بالضرر المالي لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، و إنّ كانت بالضرر الحالى تعين التفصيل في خيار الغبن بين ما يضرّ بحال المغبون وغيره.

### [الأظهر اعتبار الضرر المالي]

و الأظهر اعتبار الضرر المالي؛ لأنّه ضرر في نفسه من غير مدخلاته لحال الشخص. و تحمّله في بعض المقامات كالتيّم [\(٢\)](#) إنّما خرج بالنصّ؛ و لذا أجاب في المعتبر عن الشافعى المنكر لوجوب الوضوء في الفرض المذكور-: بأنّ الضرر لا يعتبر مع معارضه النصّ [\(٣\)](#).

و يمكن أيضاً أن يلتزم الضرر المالي في مقام التكليف، لا لتخفيض عموم نفي الضرر بالنصّ، بل لعدم كونه ضرراً بمحظه ما بإزائه من الأجر، كما يشير إليه قوله عليه السلام بعد شرائه صلوات الله عليه ماء وضوئه بأضعاف قيمته: «إنّ ما يشتري به مالٌ كثيرون» [\(٤\)](#).

نعم، لو كان الضرر ممجحفاً بالمكّلّف انتفى بأدله نفي الهرج، لا دليل

ص: ١٧١

١-١) كما استدلّ به الفاضل المقداد في التنقیح ١:١٣٢، و السيد الطباطبائی في الرياض ٢:٢٩٣.

٢-٢) لا يخفى ما في المثال، و لذا أسقطه مصحّح «ش».

٣-٣) المعتبر ١:٣٦٩، ٣٧٠.

٤-٤) التهذيب ١:٤٠٦، الحديث ١:١٢٧٦، و عنه في الوسائل ٢:٩٩٨، الباب ٢٦ من أبواب التيّم، ذيل الحديث الأول.

نفى الضرر، فنفي (١) الضرر المالي في التكاليف لا يتحقق (٢) إلا إذا كان تحمله حرجاً.

### [تصویر الغبن من الطرفين والإشكال فيه]

إشكال:

ذكر في الروضه والمسالك تبعاً لجامع المقاصد في أقسام الغبن:

أنّ المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما (٣)، انتهى.

فيقع الإشكال في تصوّر غبن كُلّ من المتابعين معاً و المحكى عن بعض (٤) الفضلاء في تعليقه على الروضه ما حاصله استحاله ذلك، حيث قال: قد عرفت أنّ الغبن في طرف البائع إنّما هو إذا باع بأقلّ من القيمة السوقية، وفي طرف المشتري إذا اشتري بأزيد منها، ولا - يتفاوت الحال بكون الثمن و المثمن من الأثمان أو العروض أو مختلفين، و حيث إنّ فلا يعقل كونهما معاً مغبونين، و إلّا لزم كون الثمن أقلّ من القيمة السوقية و أكثر، و هو محالٌ، فتأمل، انتهى.

### [الوجوه المذكورة في تصویر ذلك]

و قد تعرّض غير واحدٍ ممّن قارب عصرنا لتصوير ذلك في بعض الفروض:

#### منها: ما ذكره المحقق القمي صاحب القوانين

في جواب من سأله

ص: ١٧٢

١-١) في «ق» بدل «فني»: «فيقي»، لكنه لا يلائم السياق.

٢-٢) في «ش» بدل «لا يتحقق»: «لا يكون».

٣-٣) الروضه والمسالك ٣:٤٦٧، و جامع المقاصد ٣:٢٠٥، ٤:٢٩٥.

٤-٤) وهو المولى أحمد بن محمد التونى أخو المولى عبد الله التونى صاحب الواقفه، ذكره في تعليقه على الروضه ذيل قول الشارح: «و المغبون إما البائع أو المشتري»، راجع الروضه البهيه (الطبعه الحجريه) ١:٣٧٨.

عن هذه العباره من الروضه قال: إنّها تفرض فيما إذا باع متاعه بأربعه توامين من الفلوس على أن يعطيه عنها ثمانيه دنانير معتقداً أنّها تسوى أربعه توامين، ثمّ تبيّن أنّ المتاع يسوى خمسه توامين و أنّ الدنانير تسوى خمسه توامين إلّا خمساً، فصار البائع مغبوناً من كون الثمن أقلّ من القيمه السوقية بخمس توaman، و المشترى مغبوناً من جهة زياده الدنانير على أربعه توامين، فالبائع مغبون في أصل البيع، و المشترى مغبون فيما التزمه من إعطاء الدنانير عن الثمن و إن لم يكن مغبوناً في أصل البيع [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: الظاهر أنّ مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل إلى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط، كما لو باع شيئاً يسوى خمسه دراهم بدرهمين على أن يحيط له ثوباً مع فرض كون أجره الخياطة ثلاثة دراهم، و من هنا يقال: إن للشروط قسطاً من العوض، و إن أبيت إلّا عن أن الشرط معامله مستقلّ فلا [\(٢\)](#) مدخل له في زيادة الثمن، خرج ذلك عن فرض غبن كلّ من المتباعين في معامله واحدٍ. لكن الحقّ ما ذكرنا: من وحدة المعاملة و كون الغبن من طرف واحدٍ.

### و منها: ما ذكره بعض المعاصرین،

من فرض المسألة فيما إذا باع شيئاً في عقدٍ واحدٍ بثمينين، فغبن البائع في أحدهما و المشترى في الآخر [\(٣\)](#).

ص: ١٧٣

١ - ١) جامع الشتات ٢:٥٩، ٦٠، المسألة ٤٨.

٢ - ٢) في «ش»: «و لا».

٣ - ٣) ذكره صاحب الجوادر في الجوادر ٤٤:٢٣.

و هذا الجواب قريب من سابقه في الضعف؛ لأنَّه إن جاز التفكيك بينهما عند فرض ثبوت الغبن لأحدهما خاصَّةً حتَّى يجوز له الفسخ في العين المغبون فيها خاصَّةً، فهما معاملتان مستقلتان كان الغبن في كلِّ واحدٍ منها [\(١\)](#) لأحدهما خاصَّةً، فلا وجه لجعل هذا قسماً ثالثاً لقسمي غبن البائع خاصَّةً و المشترى خاصَّةً. و إن لم يجز التفكيك بينهما لم يكن غبنُ أصلًا مع تساوى الزيادة في أحدهما للنقيسه في الآخر، و مع عدم المساواه فالغبن من طرفٍ واحدٍ.

### و منها: أن يراد بالغبن في المقسم معناه الأعم

الشامل لصوره خروج العين المشاهده سابقاً على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، و قد أطلق الغبن على هذا المعنى الأعم العلامة في القواعد [\(٢\)](#) و الشهيد في اللمعه [\(٣\)](#)، و على هذا المعنى الأعم تتحقق الغبن في كلِّ منها.

و هذا حسنٌ، لكنَّ ظاهر عباره الشهيد [\(٤\)](#) و المحقق [\(٥\)](#) الثانيين إراده ما عنون به هذا الخيار و هو الغبن بالمعنى الأخصّ على ما فسّروه به.

### و منها: ما ذكره بعضُ من أَنَّه يحصل بفرض المتباعين وقت العقد في مكاني،

كما إذا حصر العسكر البلد و فرض قيمة الطعام خارج البلد

ص: ١٧٤

١ - ) في «ش»؛ «منها».

٢ - ) القواعد ٢:٢٢.

٣ - ) اللمعه الدمشقية: ١١٣.

٤ - ) المسالك ٣:٢٠٣.

٥ - ) جامع المقاصد ٤:٢٩٤

ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاماً من العسكر بثمنٍ متوسّط بين القيمتين، فالمشتري مغبونٌ لزيادة الثمن على قيمة الطعام في مكانه، والبائع مغبونٌ لنقصانه عن القيمة في مكانه [\(١\)](#).

و يمكن ردّه بأنّ المبيع بعد العقد باقٍ على قيمته حين العقد، ولا - غبن فيه للمشتري ما دام في محل العقد، وإنما نزلت قيمته بقبض المشتري و نقله إياه إلى مكان الرخيص. وبالجملة، الطعام عند العقد لا يكون إلا في محلٍ واحدٍ له قيمة واحدة.

### و منها: ما ذكره في مفتاح الكرامه: من فرضه فيما إذا أدعى كل من المتباعين الغبن،

كما إذا بيع ثوبٌ بفرسٍ بظن المساواه، ثم أدعى كلٌّ منهما نقص ما في يده عما في يد الآخر، ولم يوجد المقوم ليرجع إليه، فتحالفا، فيثبت الغبن لكُلّ منهما في ما وصل إليه، قال: و يتصرّر غبنهما في أحد العوضين، كما لو تباعا شيئاً بمائه درهم، ثم أدعى البائع كونه يسوى بمائتين و المشتري كونه لا يسوى [إللًا بخمسين](#)، ولا - مقوم يرجع إليه فتحالفا، ويثبت الفسخ لكُلّ منهما [\(٢\)](#)، انتهى.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ لازم التحالف عدم الغبن لأحدهما [\(٣\)](#)، مع أنّ الكلام في الغبن الواقعى دون الظاهري.

□  
و الأولى من هذه الوجوه هو الوجه الثالث، والله العالم.

ص: ١٧٥

١-١) لم نعثر على هذا البعض.

٢-٢) مفتاح الكرامه ٤:٥٧٤.

٣-٣) في «ش» بدل «لأحدهما»: «في المعاملة أصلًا».

## مسألة ظهور الغبن شرطٌ شرعيٌ لحدود الخيار، أو كاشفٌ عقليٌ عن ثبوته حين العقد؟

ووجهان، منشئهما اختلاف كلمات العلماء في فتاویهم و معاقده إجماعهم و استدلالاتهم.

فظاهر عباره المبسوط و الغنيه و الشرائع [\(١\)](#) و غيرها هو الأول، و في الغنيه: الإجماع على أنَّ ظهور الغبن سببُ للخيار.

و ظاهر كلمات آخرين [\(٢\)](#) الثاني. و في التذكرة: أنَّ الغبن سببُ لثبوت الخيار عند علمائنا [\(٣\)](#). و قولهم: «لا يسقط هذا الخيار بالتصريف» [\(٤\)](#) فإنَّ المراد التصرِّف قبل العلم بالغبن، و عدم السقوط [\(٥\)](#) ظاهِرٌ في ثبوته.

ص ١٧٦

---

١-١) راجع المبسوط ٢:٨٧، و الغنيه: ٢٢٤، و الشرائع ٢:٢٢.

٢-٢) مثل ظاهر المختصر ١:١٢١، و الرياض ٨:١٩٠.

٣-٣) التذكرة ١:٥٢٢.

٤-٤) كما في الشرائع ٢:٢٢، و الإرشاد ١:٣٧٤، و القواعد ٢:٦٧، و غایه المراد ٢:٩٩، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢.

٥-٥) في «ش»: «عدم سقوطه».

و ممّا يؤيّد الأوّل: إنّهم اختلفوا [\(١\)](#) في صحة التصرّفات الناقله في زمان الخيار و لم يحكمو ببطلان التصرّفات الواقعه من الغابن حين جهل المغبون، بل صرّح بعضهم [\(٢\)](#) بنفوذها و انتقال المغبون بعد ظهور غبنه إلى البدل.

□

و يؤيّده أيضاً الاستدلال في التذكرة [\(٣\)](#) و الغنيه [\(٤\)](#) على هذا الخيار بقوله صلّى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان: «إنّهم بالخيار إذا دخلوا السوق» [\(٥\)](#) فإنّ ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لظهور الغبن.

هذا، و لكن لا يخفى إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين بتوجيه ما كان منها ظاهراً في المعنى الآخر.

و توضيح ذلك [\(٦\)](#): أنه إن أريد بالخيار السلطنه الفعلية التي يقتدر بها على الفسخ والإمساء قولًا أو فعلًا، فلا يحدث إلا بعد ظهور الغبن.

و إن أريد به ثبوت حق للمغبون لو علم به لقام بمقتضاه، فهو ثابت قبل العلم، و إنما يتوقف على العلم إعمال هذا الحق، فيكون حال

ص: ١٧٧

١-١) راجع تفصيل الأقوال في جامع المقاصد ٤:٢٩٥، و الروضه ٣:٤٦٦، و الرياض ١:٥٢٥، و مفتاح الكرامة ٤:٥٧٢.

٢-٢) لم نعثر على من صرّح بذلك، نعم صرّح في المسالك ٣:٢٠٦ و ٢٠٧، و الجواهر ٥٠:٢٣، و غيرهما: بعد سقوط خيار المغبون بتصرف الغابن، بل يفسخ و يرجع إلى المثل أو القيمه.

٣-٣) التذكرة ١:٥٢٢، و لكن لم يذكر فيه لفظ الحديث.

٤-٤) الغنيه: ٢٢٤.

٥-٥) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨:٥، باب النهي عن تلقى السلع.

٦-٦) شطب في «ف» على هذه العباره، و كتب بدلها في الهاامش: «فالأولى أن يقال».

الجاهل بموضوع الغبن كالجاهل بحكمه أو بحكم خيارى المجلس أو الحيوان أو غيرهما [\(١\)](#).

ثم إن الآثار المجعلة للخيار:

بين ما يترتب على [\(٢\)](#) السلطنة الفعلية، كالسقوط بالتصريف، فإنه لا يكون إلا بعد ظهور الغبن، فلا يسقط قبله كما سيجيء، ومنه التلف؛ فإن الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً ولو قلنا بعموم قاعده «كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» لمثل خيار الغبن، كما جزم به بعض [\(٣\)](#) و تردد فيه آخر [\(٤\)](#).

و بين ما يترتب على المعنى الثاني كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره.

و بين ما يتزدّد بين الأمرين كالتصيرفات الناقلة، فإن تعليتهم المنع عنها بكونها مفتوحة لحق ذي الخيار من الغبن ظاهراً في ترتيب المنع على وجود نفس الحق وإن لم يعلم به.

و حكم بعض [\(٥\)](#) من منع من التصرف في زمان الخيار بمضي التصيرفات الواقعه من الغابن قبل علم المغبون، يظهر منه أن المنع لأجل التسلط الفعلى.

و المتبع دليل كل واحد من تلك الآثار، فقد يظهر منه ترتيب الأثر

ص: ١٧٨

١- ) كذا في «ش»، و في «ق»: «غيرها».

٢- ) في «ش» زيادة: «تلك».

٣- ) لم نعثر عليه.

٤- ) تردد فيه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤٠٢٩٧ و ٣١٨.

٥- ) لم نقف عليه.

على نفس الحق الواقعى و لو كان مجهولاً لصاحبها، وقد يظهر منه ترتبه على السلطنه الفعلية.

و تظهر ثمرة الوجهين أيضاً فيما لو فسخ المغبون الجاهل اقتراحاً أو بظن وجود سبب معذوم في الواقع فصادف الغبن.

ثم إن ما ذكرناه في الغبن من الوجهين جاري في العيب.

و قد يستظهر من عباره القواعد في باب التدليس الوجه الأول، قال: و كذا يعني لا ردّ لو تعيبت الأمة المدلّسه [عنهه [\(١\)](#)] قبل علمه بالتدليس [\(٢\)](#) (انتهى)، فإنه ذكر في جامع المقاصد: أنه لا فرق بين تعيبها قبل العلم وبعده؛ لأن العيب مضمون على المشترى. ثم قال: إلّا أن يقال: إن العيب بعد العلم غير مضمون على المشترى لثبوت الخيار [\(٣\)](#).

و ظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيوب؛ لكن العيب في زمان الخيار مضموناً على من لا خيار له. لكن الاستظهار المذكور مبني على شمول قاعده التلف ممن لا خيار له لخيار العيب، وسيجيء عدم العموم [\(٤\)](#) إن شاء الله تعالى.

و أمّا خيار الرؤيه: فسيأتي أن ظاهر التذكرة حدوثه بالرؤيه، فلا يجوز إسقاطه قبلها [\(٥\)](#).

ص: ١٧٩

١-١) عنده» من «ش» و المصدر.

٢-٢) القواعد ٢:٧٧.

٣-٣) راجع جامع المقاصد ٤:٣٥٤.

٤-٤) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩ ١٨١.

٥-٥) انظر الصفحة ٢٥٨.

**أحداها: إسقاطه بعد العقد،**

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن، و لا (١)إشكال في صحة إسقاطه بلا عرض مع العلم بمرتبة الغبن، و لا (٢)مع الجهل بها إذا أسقط الغبن المسبب عن أي مرتبة كان، فاحشًا كان أو أفحش.

ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة ظهر مائة، ففي السقوط إشكال (٣): من عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق، كما لو أسقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القدر، فتبين كونه قذفًا. من أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به ولا تعدد فيه، فيسقط بمجرد الإسقاط، و القذف و ما دونه من الشتم حقان مختلفان.

ص : ١٨٠

١ - ١) في «ش»: «فلا».

٢ - ٢) في «ن» شطب على «لا».

٣ - ٣) في «ش»: «وجهان».

و أَمَّا إِسْقاط بعوضٍ بمعنى المصالحة عنه به، فَلَا إِشْكال فيه مع العلم بمرتبه الغبن أو التصريح بعموم المراتب.

و لو أطلق و كان للإطلاق منصرفٌ، كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاقدين المشترى بعشرين بدرهم، فإن المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعه أو خمسه في العشرين، فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم.

فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر، و أن المبيع يسوى درهفين، ففي بطalan الصلح؛ لأنَّه لم يقع على الحق الموجود.

أو صحته مع لزومه؛ لما ذكرنا: من أن الخيار حق واحد له سبب واحد و هو التفاوت الذي له أفراد متعددة فإذا أسقطه سقط.

أو صحته متزلاً؛ لأنَّ الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أن عوضه المتعارف درهم تبيَّن كونه ممَّا يبذل في مقابله أزيد من الدرهم، ضرورة أنه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابله أزيد مما يبذل في مقابله لو كان أقل [فيحصل الغبن في المصالحة (١)، و لا (٢) فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه، و بين كونه لأجل الجهل بعينه].

[وجوه (٣)، و هذا هو الأقوى [فتاوى (٤)].

و أَمَّا إِسْقاط هذا الخيار بعد العقد قبل ظهور الغبن، فالظاهر أيضًا

ص: ١٨١

١ -١) لم يرد في «ق».

٢ -٢) في «ش»؛ «إذ لا».

٣ -٣) لم يرد في «ق».

٤ -٤) تقدَّم في الجزء الثالث: ١٧٢٣ ١٧٢: .

جوازه، و لا يقدح عدم تحقق شرطه بناءً على كون ظهور الغبن شرطاً لحدوث الخيار؛ إذ يكفي في ذلك تتحقق السبب المقتضي للخيار، و هو الغبن الواقعي و إن لم يعلم به. و هذا كافٍ في جواز إسقاط المسبب قبل حصول شرطه، كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان، و كبراءه البائع من العيوب الراجعة إلى إسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها.

و لا يقدح في المقام أيضاً كونه إسقاطاً لما لم يتحقق؛ إذ لا مانع من ذلك إلا التعليق و عدم الجزم الممنوع عنه في العقود فضلاً عن الإيقاعات، و هو غير قادح هنا، فإن الممنوع منه هو التعليق على ما لا يتحقق تتحقق مفهوم الإنشاء عليه، و أمّا ما نحن فيه و شبهه - مثل طلاق مشكوك الزوجية، و إعتاق مشكوك الرقيمة منجزاً، و الإبراء عمما احتمل الاشتغال به فقد تقدم في شرائط الصيغة (١) أنّه لا مانع منه (٢)، و منه البراءة عن العيوب المحتملة في المبيع و ضمان ذرّك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير.

نعم، قد يشكل الأمر من حيث العرض المصالح به، فإنه لا بدّ من وقوع شيء بإزاره و هو غير معلوم، فالأخولى ضمّ شيء إلى المصالح عنه المجهول التتحقق، أو ضمّ سائر الخيارات إليه بأن يقول: «صالحتك عن كلّ خيارٍ لي بهذا»، و لو تبيّن عدم الغبن لم يقسّط العرض عليه؛ لأنّ المعدوم إنما دخل على تقدير وجوده، لا منجزاً باعتقاد الوجود.

ص: ١٨٢

١- (١) تقدّم في الجزء الثالث: ١٧٢-١٧٣.

٢- (٢) في «ش» زياده: «أنّ مفهوم العقد معلّق عليها في الواقع من دون تعليق المتكلّم».

## الثاني من المسلطات: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد،

والإشكال فيه من الجهات المذكورة هنا، أو المتقدّمه في إسقاط الخيارات المتقدّمه قد عُلم التفصي عنها.

نعم، هنا وجه آخر للمنع مختصٌ (١) بهذا الخيار و خيار الرؤيه، وهو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه.

قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه: و لو اشترطا رفعه أو رفع خيار الرؤيه، فالظاهر بطلان العقد للغرر (٢)، انتهى. ثم احتمل الفرق بين الخيارين: بأن الغرر في الغبن سهل الإزاله.

و جزء الصيمرى في غايه المرام ببطلان العقد و الشرط (٣)، و تردد فيه المحقق الثاني، إلّا أنه استظرف الصحّه (٤).

و لعل توجيه كلام الشهيد هو: أن الغرر باعتبار الجهل بمقدار ماليه المبيع كالجهل بصفاته؛ لأنّ وجه كون الجهل بالصفات غرراً هو رجوعه إلى الجهل بمقدار ماليته؛ و لذا لا غرر مع الجهل بالصفات التي لا مدخل لها في القيمة.

لكن الأقوى الصحّه؛ لأنّ مجرد الجهل بمقدار الماليه لو كان غرراً

ص: ١٨٣

١ - (١) في «ش»: «يختص».

٢ - (٢) الدروس ٣: ٢٧٦، مع تقديم و تأخير في بعض الألفاظ.

٣ - (٣) غايه المرام (مخطوط) ١: ٢٨٨، و فيه: «و لو شرط في العقد سقوط هذه الثلاثه (أى خيار العيب و الغبن و الرؤيه) بطل الشرط و العقد على الخلاف».

٤ - (٤) جامع المقاصد ٢: ٣٠٣، ٣٠٤: ٣٠٣.

لم يصحّ البيع مع الشكّ في القيمة، وأيضاً فإنّ ارتفاع الغر عن هذا البيع ليس لأجل الخيار حتى يكون إسقاطه موجباً لثبوته، وإن لم يصحّ البيع، إذ لا يجدى في الإخراج عن الغر ثبوت الخيار؛ لأنّه حكمٌ شرعيٌ لا يرتفع به موضوع الغر، وإنّا لصحي كلّ بيع غررٌ على وجه التزلّل و ثبوت الخيار، كبيع المجهول وجوده و المتعذر تسليمه.

و أمّا خيار الرؤيه، فاشترط سقوطه راجع إلى إسقاط اعتبار ما اشترطاه من الأوصاف في العين الغير المرئيه، فكأنهما تباعا سواءً وجد فيها تلك الأوصاف أم لا، فصحّه البيع موقوفة على اشتراط تلك الأوصاف، و إسقاط الخيار في معنى إلغائها الموجب للبطلان.

مع احتمال الصّحة هناك أيضاً؛ لأنّ مرجع إسقاط خيار الرؤيه إلى التزام عدم تأثير تخلّف تلك الشروط، لا إلى عدم التزام ما اشترطاه من الأوصاف، و لا تناهى بين أن يُقدم على اشتراط العين بانياً على وجود تلك الأوصاف، و بين الالتزام بعدم الفسخ لو تخلّفت، فتأمّل.

و سيجيء تمام الكلام في خيار الرؤيه [\(١\)](#).

و كيف كان، فلا أرى إشكالاً في اشتراط سقوط خيار الغبن [من حيث لزوم الغر [\(٢\)](#)]؛ إذ لو لم يشرع الخيار في الغبن أصلاً يلزم منه غرر.

### الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.

ص: ١٨٤

١-١) سيجيء في الصفحة ٢٥٨ و ما بعدها.

٢-٢) لم يرد في «ق».

و يدلّ عليه ما دلّ على سقوط خيارى المجلس و الشرط به-مع عدم ورود نصٌّ فيهما و اختصاص النصّ بختار الحيوان و هو:إطلاق بعض معاقد الإجماع بأنّ تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه إجازة و فيما انتقل عنه فسخ<sup>(١)</sup>، و العلة المستفاده من النصّ فى خيار الحيوان المستدلّ بها فى كلمات العلماء على السقوط، و هى الرضا بلزوم العقد.

مع أنّ الدليل هنا إما نفى الضرر و إما الإجماع، و الأول منتفٍ، فإنه كما لا يجري مع الإقدام عليه كذلك<sup>(٣)</sup> لا يجري مع الرضا به بعده.

و أمّا الإجماع فهو غير ثابتٍ مع الرضا.

إِنَّمَا يقال: إن الشك في الرفع لا الدفع، فيستصحب، فتأمِيل. أو ندعى أنَّ ظاهر قولهم فيما نحن فيه: إنَّ هذا الخيار لا يسقط بالتصريف» شموله للتصرف بعد العلم بالغبن و اختصاص هذا الخيار من بين الخيارات بذلك.

لكنَّ الإنصاف عدم شمول التصرف في كلماتهم لما بعد العلم بالغبن، و غرضهم من تخصيص الحكم بهذا الخيار أنَّ التصرف مسقطٌ لكلَّ خيارٍ و لو وقع قبل العلم بالخيار كما في العيب و التدليس سوى هذا الخيار.

و يؤيد ذلك ما اشتهر بينهم: من أنَّ التصرف قبل العلم بالعيب و التدليس ملزم؛ للدلالة على الرضا بالبيع فيسقط الرد، و إنما يثبت الأرش في خصوص العيب لعدم دلاله التصرف على الرضا بالعيب.

ص ١٨٥:

١-١) كما ادّعاه في الجوادر ٦٨:٢٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤٥٨٨ و ٦٠٠.

٢-٢) في «ش» زياده: «عموم».

٣-٣) في «ش»: «فكذلك».

و كيف كان، فاختصاص التصرّف الغير المسقط في كلامهم بما قبل العلم لا يكاد يخفى على المستبع في كلماتهم.

نعم، لم أجد لهم تصريحاً بذلك عدا ما حكى عن صاحب المسالك (١) و تبعه جماعة (٢)، مع أنه إذا اقتضى الدليل للسقوط فلا ينبغي الاستشكال من جهة ترك التصريح (٣). بل ربما يستشكل في حكمهم بعدم السقوط بالتصريف قبل العلم مع حكمهم بسقوط خيار التدليس والعيب بالتصريف قبل العلم. و الاعتذار بالنص إنما يتم في العيب دون التدليس، فإنه مشترك مع خيار الغبن في عدم النص، و مقتضى القاعدة في حكم التصرّف قبل العلم فيما واحد.

و التحقيق أن يقال: إن مقتضى القاعدة عدم السقوط؛ لبقاء الضرر، و عدم دلالة التصرّف مع الجهل على الرضا بلزم العقد و تحمل الضرر.

نعم، قد ورد النص في العيب على السقوط (٤)، و ادعى عليه الإجماع (٥)، مع أن ضرر السقوط فيه متدارك بالأرض و إن كان نفس إمساك

ص: ١٨٦

.١- (١) المسالك ٣:٢٠٧

٢- (٢) صرّح به النراقي في المستند ١٤:٣٩٥، و لم نعثر على غيره، نعم جاء في مجمع الفائد ٤:٤٠٤؛ و أما تصريف المغبون في مال الغابين فيحتمل ذلك أيضاً؛ لأن الجهل عذر، و نحوه ما ورد في الرياض ١:٥٢٥.

٣- (٣) كذا وردت العباره في «ق»، و وردت في «ش» هكذا: «لكن الاستشكال من جهة ترك التصريح مع وجود الدليل مما لا ينبغي».

٤- (٤) الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار.

٥- (٥) ادعاه في الغنيه: ٢٢٢، و المختلف ٥:١٨٣، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦.

المعيب (١) قد يكون ضرراً، فإن تم دليلاً في التدليس أيضاً قلنا به، وإنّ وجوب الرجوع إلى دليل خياره.

ثم إن الحكم بسقوط الخيار بالتصريف بعد العلم بالغبن مبني على ما تقدّم في الخيارات السابقة: من تسلیم كون التصرّف دليلاً على الرضا بلزوم العقد، وإنّ كان اللازم في غير ما دلّ فعلاً على الالتزام بالعقد من أفراد التصرّف، الرجوع إلى أصله بقاء الخيار.

#### الرابع من المسقطات: تصرّف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن – تصرّفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق.

فإن المقصّر به في كلام المحقق (٢) ومن تأخر عنه (٣) هو سقوط خياره حينئذ، وقيل: إنه المشهور (٤). و هو كذلك بين المتأخرین.

نعم، ذكر الشيخ في خيار المشتري مراجحة عند كذب البائع: أنه لو هلك الساعه أو تصرّف فيها، سقط الرد (٥).

و الظاهر اتحاد هذا الخيار مع خيار الغبن، كما يظهر من جامع

ص: ١٨٧

١-١) في «ش»: «العين».

٢-٢) الشرائع ٢:٢٢.

٣-٣) مثل العلّامة في التذكرة ١:٥٢٣، و الشهيد في غاية المراد ٢:٩٩، و الفاضل المقداد في التنقیح ٢:٤٨، و ابن فهد الحلّى في المهدّب البارع ٢:٣٧٦، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٥٧٢.

٤-٤) قاله الشهيد الثاني في الروضه ٣:٤٦٥، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ٣:٧٤، و السيد الطباطبائي في الرياض ١:٥٢٥.

٥-٥) المبسوط ٢:١٤٣.

المقصود في شرح قول الماتن: «و لا يسقط (١) الخيار بتلف العين» فراجع (٢).

و استدلّ على هذا الحكم في التذكرة (٣) بعدم إمكان استدراكه مع الخروج عن الملك. و هو بظاهره مشكلٌ لأنّ الخيار غير مشروعٍ عندهم بإمكان ردّ العين.

و يمكن أن يوجّه بأنّ حديث «نفي الضرر» لم يدلّ على الخيار، بل المتيقّن منه جواز ردّ العين المغبون فيها، فإذا امتنع ردّها، فلا دليل على جواز فسخ العقد، و تضرّر المغبون من جهة زيادة الثمن معارضٌ بتضرّر الغابن بقبول البديل، فإنّ دفع الضرر من الطرفين إنّما يكون بتسليط المغبون على ردّ العين، فيكون حاله من حيث إنّ له القبول والردّ حال العالم بالغبن قبل المعاملة في أنّ له أن يشتري و أن يترك، و ليس هكذا بعد خروج العين عن ملكه؛ مع أنّ إخراج المغبون العين عن ملكه التزامٌ بالضرر، و لو جهلاً منه به.

هذا، و لكن اعتراض عليهم شيخنا الشهيد قدس روحه السعيدة - في الممعه (٤) بما توضّيحة: أنّ الضرر الموجب للخيار قبل التصرف ثابتٌ مع التصرف، و التصرف مع الجهل بالضرر ليس إقداماً عليه؛ لما عرفت من أنّ الخارج عن عموم نفي الضرر ليس إلّا صوره الإقدام عليه عالماً به، فيجب تدارك الضرر باسترداد ما دفعه من الثمن الزائد بردّ نفس العين مع بقائها على ملكه و بدلها مع عدمه، و فوات خصوصيّة العين

ص: ١٨٨

١-١) في «ش»: «و لا يبطل».

٢-٢) جامع المقصود ٤:٣١٨.

٣-٣) التذكرة ١:٥٢٣.

٤-٤) راجع الممعه الدمشقية: ١٢٨.

على الغابن ليس ضرراً لأن العين [\(١\)](#) إن كانت مثيله فلا ضرر بتبدلها بمثلها، وإن كانت قيمته فتعريضها للبيع يدل على إراده قيمتها، فلا ضرر أصلاً، فضلاً عن أن يعارض به ضرر زياده الثمن على القيمة، خصوصاً مع الإفراط فيزيادة.

و الإنصاف أن هذا حسن جداً، لكن قال في الروضه: إن لم يكن الحكم إجماعاً [\(٢\)](#).

أقول: و الظاهر عدمه؛ لأنك عرفت عدم عنوان المسألة في كلام من تقدم على المحقق فيما تتبع.

ثم إن مقتضى دليل المشهور عدم الفرق في المغبون المتصرف بين البائع والمشترى.

قال في التحرير بعد أن صرّح بثبوت الخيار للمغبون بائعاً كان أو مشترياً: «و لا يسقط الخيار بالتصريف مع إمكان الرد» [\(٣\)](#)، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الناقل اللازم، وبين فك الملك كالعتق والوقف، وبين المانع عن الرد مع البقاء على الملك كالاستيلاد، بل و يعم التلف.

و عن جماعهٍ تخصيص العباره بالمشترى [\(٤\)](#). فإن أرادوا قصر

ص: ١٨٩

١-١) في «ش» زياده: «المبيعة».

٢-٢) راجع الروضه البهيه ٤٦٦:٣، و لكن لم نعثر فيه على دعوى الإجماع، و لعلها تستفاد من عباره: «لكن لم أقف على قائل به».

٣-٣) التحرير ١٦٦:١.

٤-٤) قال السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤٥٧٢:٤، «و قد صرّح الأكثر بأن المراد به المشترى»، و لم نعثر على غيره، و راجع الشرائع ٢:٢٢، و المهدى البارع ٣٧٦:٢، و اللمعه: ١٢٨، و الرياض ٨:١٩٢.

الحكم عليه فلا يُعرف له وجهٌ، إلّا أن يبني على مخالفته لعموم دليل الخيار، أعني نفي الضرر، فيقتصر على مورد الإجماع.

ثم إنَّ ظاهر التقييد بتصوره امتناع الرد، وظاهر التعليل بعدم إمكان الاستدراك ما صرَّح به جماعةٌ<sup>(١)</sup>: من أنَّ الناقل الجائز لا يمنع الرد بال الخيار إذا فسخه، فضلاً عن مثل التدبير والوصيَّة من التصرفات الغير الموجبة للخروج عن الملك فعلاً و هو حسنٌ؟ لعموم نفي الضرر، و مجرد الخروج عن الملك لا يُسقط تدارك ضرر الغبن.

و لو اتفق زوال المانع كموت ولد أم الولد و فسخ العقد اللازم لعيوب أو غبنٍ -ففي جواز الرد وجهاً: من أنه متمكن حينئذٍ، و من استقرار البيع. و ربما يُبَيَّنَ على أنَّ الزائل العائد كالذى لم يُزُلْ أو كالذى لم يَعُدْ. كذا الوجهان فيما لو عاد إليه بناقلٍ جديدٍ، و عدم الخيار هنا أولى؛ لأنَّ العود هنا بسببٍ جديدٍ، و في الفسخ برفع السبب السابق.

و في لحق الإجارة بالبيع قولان:

من امتناع الرد، و هو مختار الصimirي<sup>(٢)</sup> و أبي العباس<sup>(٣)</sup>.

و من أنَّ مورد الاستثناء هو التصرف المخرج عن الملك، و هو المحكمٌ عن ظاهر الأكثَر<sup>(٤)</sup>.

ص : ١٩٠

---

١ - ١) منهم: ابن فهد الحلّى في المهدّب البارع ٢:٣٧٦، و الشهيد الثاني في الروضه ٣:٤٧١-٤٧٢، و الصimirي في غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩١-٢٩٢.

٢ - اختاره في غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩١، و فيه: «سواء كان وارداً على العين.. أو على المنافع كالإجارة».

٣ - اختاره في المهدّب البارع ٢:٣٧٧.

٤ - حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٥.

و لو لم يعلم بالغبن إلّا بعد انقضاء الإجارة توجّه الردّ؛ كذا لو لم يعلم به حتّى انفسخ البيع.

و في لحق الامتزاج مطلقاً أو في الجملة بالخروج عن الملك وجوهٌ، أقوالها اللحق؛ لحصول الشركه، فيمتنع رد العين الذي هو مورد الاستثناء، و كذا لو تغيرت العين بالنقصه، و لو تغيرت بالزياده العيشه أو الحكميه أو من الجهاتين، فالاقوى الرد في الوسطى بناءً على حصول الشركه في غيرها المانعه عن رد العين [\(١\)](#). هذا كلّه في تصرّف المغبون.

و أمّا تصرّف الغابن، فالظاهر أنّه لا وجه لسقوط خيار المغبون به، و حينئذ فإن فسخ و وجّد العين خارجه عن ملكه لزوماً بالعتق أو الوقف أو البيع اللازم، ففي تسلّطه على إبطال ذلك من حينها [\(٢\)](#) أو من أصلها كالمرتهن و الشفيع أو رجوعه إلى البدل، وجوهٌ:

من وقوع العقد في متعلق حقّ الغير، فإنّ حقّ المغبون ثابت بأصل المعامله الغبيه، و إنّما يظهر له بظهور السبب، فله الخيار في استرداد العين إذا ظهر السبب، و حيث وقع العقد في ملك الغابن، فلا وجه لبطلانه من رأسٍ.

و من أنّ وقوع العقد في متعلق حقّ الغير يجب تزلزله من رأسٍ - كما في بيع الرهن - و مقتضى فسخ البيع الأول تلقّي الملك من الغابن الذي وقع البيع معه، لا من المشترى الثاني.

و من أنّه لا وجه للتزلزل، إنّما لأنّ التصرّف في زمان خيار

ص: ١٩١

---

١ - ) في «ش» زيادة: «فتاوى».«

٢ - ) في «ش»: «حينه».

غير (١)المتصّرف صحيحٌ لازم كما سيجيء في أحكام الخيار (٢)-فيستر الفاسخ البدل،و إما لعدم تحقّق الخيار قبل ظهور الغبن فعلاً. على وجهٍ يمنع من تصرّف من عليه الخيار،كما هو ظاهر الجماعة هنا و في خيار العيب قبل ظهوره،فإنَّ غير واحدٍ ممن منع من تصرّف غير ذي الخيار بدون إذنه أو استشكاله (٣)فيه حكم بلزم العقود الواقعه قبل ظهور الغبن و العيب (٤).و هذا هو الأقوى،و ستأتي تتمةً لذلك في أحكام الخيار (٥).

و كذا الحكم لو حصل مانعٌ من ردّه كالاستيلاد،و يحتمل هنا تقديم حقّ الخيار؛لسبق سببه على الاستيلاد.

ثم إنَّ مقتضى ما ذكرنا جريان الحكم في خروج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز؛لأنَّ معنى جوازه تسلُّط أحد المتعاقدين على فسخه،أمّا تسلُّط الأجنبي و هو المغبون،فلا دليل عليه بعد فرض وقوع العقد صحيحاً.

و في المسالك:لو كان الناقل مما يمكن إبطاله كالبيع بخيارِ الزم

ص: ١٩٢

١-١) في «ش»:«الغير»،و في «ف»:«شطب على»«المتصّرف».

٢-٢) انظر الجزء السادس،الصفحة ١٤٤-١٥٠.

٣-٣) في «ش»:«استشكّل».

٤-٤) لم نثر على قائلٍ به صراحةً،نعم يظهر ممّن حكم بعدم سقوط خيار المغبون بتصرّف الغابن و أنَّه يلزمـه المثل أو القيمة بعد الفسخ،كما في المهدّب البارع ٢:٣٧٧،و جامع المقاصد ٤:٢٩٥،و المسالك ٣:٢٠٦ و غيرها.

٥-٥) انظر الجزء السادس،الصفحة ١٥٤.

بالفسخ، فإن امتنع فسخه الحاكم، فإن امتنع (١) فسخ المغبون (٢).

و يمكن النظر فيه: بأن فسخ المغبون إما بدخول العين في ملكه، وإما بدخول بدلها، فعلى الأول لا حاجه إلى الفسخ حتى يتكلّم في الفاسخ، وعلى الثاني فلا وجہ للعدول عما استحقه بالفسخ إلى غيره.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا منافاه؛ لأن البدل المستحق بالفسخ إنما هو للحيلولة، فإذا أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها، لكن ذلك إنما يتم مع كون العين (٣) على ملك المغبون، وأما مع عدمه و تملك المغبون للبدل فلا دليل على وجوب تحصيل العين.

ثم على القول بعدم وجوب الفسخ في الجائز، لو اتفق عود الملك إليه لفسخ في العقد الجائز أو اللازم (٤) فإن كان ذلك قبل فسخ المغبون فالظاهر وجوب رد العين. وإن كان بعده، فالظاهر عدم وجوب ردّه؛ لعدم الدليل بعد تملك البدل.

و لو كان العود بعقدٍ جديدٍ فالأقوى عدم وجوب الرد مطلقاً؛ لأنّه ملكُ جديدٍ تلقاه من مالكه، والفاسخ إنما يملك بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل.

و لو تصرف الغابن تصرفاً مغيّراً للعين، فإنما أن يكون بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتراج.

ص: ١٩٣

١-١) في «ش»: «و إن تعذر».

٢-٢) المسالك ٣:٢٠٦، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

٣-٣) في «ش» زياده: «باقيه».

٤-٤) لم ترد عباره «في العقد الجائز أو اللازم» في «ش».

فإن كان بالنقىصه: فإنما أن يكون نقصاً يوجب الأرش، وإنما أن يكون مما لا يوجبه.

فإن أوجب الأرش أخذه مع الأرش، كما هو مقتضى الفسخ؛ لأنّ الفائت مضمونٌ بجزءٍ من العوض، فإذا ردّ تمام العوض وجب ردّ مجموع المعوض، فيتدارك الفائت [منه] [\(١\) ببدله](#)، ومثل ذلك ما لو تلف بعض العين.

و إن كان مما لا يوجب شيئاً رده بلا شيءٍ. و منه ما لو وجد العين مستأجرة، فإنّ على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإيجاره، ولا يجب على الغابن بذل [عوض] [\(٢\) المنفعه المستوفاه](#) بالنسبة إلى بقيّه المدّه بعد الفسخ، لأنّ المنفعه من الروائد المنفصله المتخلله بين العقد و الفسخ، فهي ملكُ للمفسوخ عليه، فالمنفعه الدائمه تابعه للملك المطلق، فإذا تحقق في زمانٍ ملائكة منفعه العين بأسرها. و يتحمل انساخ الإيجاره في بقيّه المدّه؛ لأنّ ملك منفعه الملك المترزل متزلزلٌ، و هو الذي جزم به المحقق القمي فيما إذا فسخ البائع بخياره المشروط له في البيع [\(٣\) و فيه نظر](#)، لمنع تزلزل ملك المنفعه.

نعم، ذكر العلّامه في القواعد فيما إذا وقع التفاصخ لأجل اختلاف المتباعين: أنه إذا وجد البائع العين مستأجرة كانت الأجره للمشتري الموجر و وجّب عليه للبائع أجره المثل للمدّه الباقي بعد الفسخ [\(٤\) و قرره](#)

ص: ١٩٤

١ - (١) و (٢) لم يردا في «ق».

٢ - (٢) لم يردا في «ق»

٣ - (٣) راجع جامع الشتات ٤٣٢ ٣:٤٣١، المسأله ٢٠٣.

٤ - (٤) القواعد ٢:٩٦.

على ذلك شرّاح الكتاب (١)، وسيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

و إن كان التغيير بالزياده: فإن كانت حُكْمِيَّةً محضه كقصاره الثوب و تعليم الصنعه، فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبة تلك الزياده، بأن تقوَّم العين معها و لا معها و تؤخذ النسبة. و لو لم يكن للزياده مدخل في زياده القيمه، فالظاهر عدم شئٍ لمحدثها؛ لأنَّه إنما عمل في ماله، و عمله لنفسه غير مضمونٍ على غيره، و لم يحصل منه في الخارج ما يقابل المال و لو في ضمن العين.

ولو كانت الزياده عيناً محضاً كالغرس:

ففي تسلُّط المغبون على القلع بلا أرضٍ، كما اختاره في المختلف في الشفعة (٢) أو عدم تسلطه عليه مطلقاً، كما عليه المشهور، فيما إذا رجع باائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري.

أو تسلطه عليه مع الأرض كما اختاره في المسالك هنا (٣) و قيل به في الشفعة و العاريه (٤) وجواهُ:

من أنَّ صفة كونه منصوباً المستلزم لزياده قيمته إنما هي عباره

ص: ١٩٥

---

١-١) راجع إيضاح الفوائد ١:٥٢١، و جامع المقاصد ٤:٤٤٦، و مفتاح الكرامه ٤:٧٦٠.

٢-٢) راجع المختلف ٥:٣٥٦.

٣-٣) لم نعثر عليه في المسالك، نعم صرحت به في الروضه ٣:٤٦٩.

٤-٤) راجع الشرائع ٢:١٧٣، و ٣:٢٦٠، و مفتاح الكرامه ٦:٦١ و ٣٨٣.

عن كونه في مكانٍ صار ملكاً للغير، فلا حق للغرس، كما إذا باع أرضاً مشغوله بماله و كان ماله في تلك الأرض أزيد قيمةً، مضافاً إلى ما في المختلف في مسألة الشفعة: من أنّ الفائت لـمَا حـدث في محلٌ مـعرض للزوال لم يجب تداركه [\(١\)](#).

و من أنّ الغرس المنصوب الذي هو مـال للمشتـرى مـال مـغـايـر للمـقـلـوع عـرـفاً، و ليس كالـمـاتـع المـوضـوع في بـيـت بـحـيث يكون تـفاـوت قـيمـته باعتـبار المـكان، مضـافـاً إـلـى مـفـهـوم قـولـه صـلـى الله عـلـيه و آـلـه: «لـيـس لـعـرـق ظـالـم [\(٢\)](#) حـقـ» [\(٣\)](#) فـيـكون كـمـا لو باع الأـرـض المـغـرـوسـه.

و من أنّ الغرس إنـما وـقـع في مـلـكـيـت مـتـرـلـزـلـ، و لا دـلـيل عـلـى اـسـتـحـقـاق الغـرـس عـلـى الأـرـض الـبـقاء: و قـيـاس الأـرـض المـغـرـوسـه عـلـى

ص: ١٩٦

#### ١- راجع المختلف ٥:٣٥٦

٢- قال ابن الأـثير في النـهاـيـه: «و في حـدـيـث إـحـيـاء الـمـوـات: "لـيـس لـعـرـق ظـالـم حـقـ" هو أن يـجـيء الرـجـل إـلـى أـرـضـ قد أحـيـاهـ رـجـل قـبـلـهـ فيـغـرـسـ فـيـهاـ غـرـساـ غـصـباـ لـيـسـوـجـ بـهـ الأـرـضـ. وـ الـرـوـاـيـهـ "عـرـقـ" بـالـتـنـوـينـ، وـ هوـ عـلـى حـذـفـ المـضـافـ: أـيـ لـذـىـ عـرـقـ ظـالـمـ، فـجـعـلـ العـرـقـ نـفـسـهـ ظـالـمـاـ، وـ الـحـقـ لـصـاحـبـهـ، أـوـ يـكـونـ الـظـالـمـ مـنـ صـفـهـ صـاحـبـ العـرـقـ، وـ إـنـ رـوـىـ "عـرـقـ" بـالـإـضـافـهـ فـيـكـونـ الـظـالـمـ صـاحـبـ العـرـقـ، وـ الـحـقـ لـلـعـرـقـ، وـ هوـ أـحـدـ عـرـوـقـ الشـجـرـهـ». انـظـرـ النـهاـيـهـ لـابـنـ الأـثيرـ: مـادـهـ "عـرـقـ"، وـ انـظـرـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: مـادـهـ نـفـسـهـاـ.

٣- عـوـالـىـ الـلـالـىـ ٢٥٧ـ، الـحـدـيـثـ ٦ـ، وـ روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٧:٣١١ـ، الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـصـبـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـىـ السـلـامـ.

الأرض المستأجرة حيث لا يفسخ إجارتها ولا تغرن لها اجره المثل فاسدٌ؛ لفرق بتملك المنفعة في تمام المدّه قبل استحقاق الفاسخ هناك بخلاف ما نحن فيه، فإن المستحق هو الغرس المنصوب من دون استحقاق مكان في الأرض.

فالتحقيق: أن كلاً من المالكين يملكون ماله لا بشرط حق له على الآخر ولا عليه له، فلكلٍّ منها تخليص ماله عن مال صاحبه. فإن أراد المالك الغرس قلعه فعليه أرشن طم الحفر، وإن أراد المالك الأرض تخليصها فعليه أرشن الغرس، أعني تفاوت ما بين كونه منصوباً دائمًا و كونه مقلوعاً. و كونه مالاً للمالك على صفة النصب دائمًا ليس اعترافاً على عدم (١) تسلطه على قلعه؛ لأن المال هو الغرس المنصوب، و مرجع دوامه إلى دوام ثبوت هذا المال الخاص له، فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان، فافهم.

و يبقى الفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة التفليس، حيث ذهب الأكثرون إلى أن ليس للبائع الفاسخ قلع الغرس ولو مع الأرشن. و يمكن الفرق بكون حدوث ملك الغرس في ملك متزلزل فيما نحن فيه، فحق المغبون إنما تعلق بالأرض قبل الغرس، بخلاف مسألة التفليس؛ لأن سبب التزلزل هناك بعد الغرس، فيشبه بيع الأرض المغروسة و ليس للمشتري قلعه ولو مع الأرشن بلا خلاف، بل عرفت أن العلامة قدس سره في المختلف جعل التزلزل موجباً لعدم استحقاق أرشن الغرس.

ثم إذا جاز القلع، فهل يجوز للمغبون مباشره القلع، أم له مطالبه

ص: ١٩٧

---

١ - ) في «ش»؛ «بعدم».

المالك بالقلع، و مع امتناعه يجبره الحاكم أو يقلعه؟ وجوه ذكروها <sup>(١)</sup> فيما لو دخلت أغصان شجر الجار إلى داره. و يحتمل الفرق بين المقامين من جهة كون الدخول هناك بغير فعل المالك، و لذا قيل فيه بعدم وجوب إgabe المالك الجار إلى القلع وإن جاز للجار قلعها بعد الامتناع أو قبله.

هذا كله حكم القلع <sup>(٢)</sup>.

و أمّا لو اختار المغبون الإبقاء، فمقتضى ما ذكرنا من عدم ثبوت حق لأحد المالكين على الآخر استحقاقه الأجرة على البقاء؛ لأنَّ انتقال الأرض إلى المغبون بحق سابق على الغرس، لا بسبب لاحق له.

هذا كله حكم الشجر.

و أمّا الزرع: ففي المسالك: أنه يتعين إبقاءه بالأجرة <sup>(٣)</sup> لأن له أمناً يتطلب لعله لإمكان الجمع بين الحقين على وجه لا ضرر فيه على الطرفين، بخلاف مسأله الشجر، فإن في تعين إبقاءه بالأجرة ضرراً على المالك الأرض، لطول مدة البقاء، فتأمل.

و لو طلب المالك الغرس القلع، فهل لمالك الأرض منعه لاستلزم نقص أرضه، فإن كلاًّ منهما مسلط على ماله ولا يجوز تصرّفه في مال غيره إلا بإذنه، أم لا؟ لأن التسلط على المال لا يوجب منع مالك آخر عن التصرف في ماله؟ وجهاً: أقواماً الثاني.

ص: ١٩٨

---

١- راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامة ٥٠٤:٥، و المناهل ٣٨٨:٣٨٩، و الجواهر ٢٧٧:٢٦.

٢- في «ش»: «الخلص».

٣- لم نعثر عليه في المسالك، نعم هو موجود في الروضه ٤٦٩:٣.

و لو كان التغير بالامتزاج: فإنما أن يكون بغير جنسه، وإنما أن يكون بجنسه.

فإن كان بغير الجنس، فإن كان على وجه الاستهلاك عرفاً بحيث لا يحكم في مثله بالشركة كامتزاج ماء الورد المبيع بالزباد فهو في حكم التاليف يرجع إلى قيمته. وإن كان لا-على وجہٍ يُعد تالفاً كالخل الممترج مع الأنجبين ففي كونه شريكاً أو كونه كالمعدوم [\(١\)](#)، وجهان [\(٢\)](#).

و إن كان الامتزاج بالجنس، فإن كان بالمساوي يثبت الشركة، وإن كان بالأرداً فكذلك، وفي استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءه من الجنس الممترج أو من ثمنه، وجوهه. ولو كان بالأجود احتمل الشركة في الشمن، بأن يُباع و يُعطى من الثمن بنسبه قيمته، ويتحمل الشركة بحسبه القيمه، فإذا كان الأجود يساوي قيمتي الرديء كان المجموع بينهما أثلاثاً، و ردّه الشيخ في مسألة رجوع البائع على المفلس بعين ماله بأنه يستلزم الربا [\(٣\)](#). قيل: و هو حسنٌ مع عموم الربا لكلٍّ معاوضه [\(٤\)](#).

### بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن:

ص: ١٩٩

١-١) في «ق»: «كالمعدومه».

٢-٢) في «ش» زيادة: «من حصول الاشتراك قهراً لو كانوا لمالكين، و من تغيير حقيقته، فيكون كالتلف الرافع للخيار».

٣-٣) المبسوط ٢:٢٦٣.

٤-٤) قاله الشهيد الثاني في المسالك ٤:١١٣، بلفظ: «و هو يتم على القول بثبوته في كلٍّ معاوضه».

و تفصيله: أن التلف إما أن يكون فيما وصل إلى الغابن، أو فيما وصل إلى المغبون. و التلف، إما بآفهٍ أو باتفاق أحدهما أو باتفاق الأجنبي.

و حكمها: أنه لو تلف ما في يد المغبون، فإن كان بآفهٍ فمقتضى ما تقدّم من التذكرة [\(١\)](#) في الإخراج عن الملك من تعليل السقوط بعدم إمكان الاستدراك سقوط الخيار. لكنك قد عرفت الكلام في مورد التعليل فضلاً عن غيره؛ ولذا اختار غير واحدٍ بقاء الخيار [\(٢\)](#)، فإذا فسخ غرم قيمه [\(٣\)](#) يوم التلف أو يوم الفسخ وأخذ ما عند الغابن أو بده.

و كذا لو كان باتفاقه.

ولو كان باتفاق الأجنبي ففسخ المغبون، أخذ الثمن ورجع الغابن إلى المُتَلِّف إن لم يرجع المغبون عليه. وإن رجع عليه بالبدل ثم ظهر الغبن ففسخ رد على الغابن قيمته يوم التلف أو يوم الفسخ.

ولو كان باتفاق الغابن فإن لم يفسخ المغبون أخذقيمه من الغابن. وإن فسخ أخذ الثمن. ولو كان إتفاقه قبل ظهور الغبن فأبرأه المغبون من الغرامه ثم ظهر الغبن ففسخ وجب عليه رد القيمة؛ لأنّ ما أبرأه بمنزله المقبوض.

ولو تلف ما في يد الغابن بآفهٍ أو باتفاقه ففسخ المغبون أخذ

ص : ٢٠٠

---

١ - [\(١\)](#) تقدّم في الصفحة ١٨٨.

٢ - كالشهيد الثاني في الروضه ٤٧٣:٣، و السيد الطباطبائی في الرياض ٨:١٩٢، و راجع مفتاح الكرامه ٤٦٠٧.

٣ - في «ش» و «ف»: «قيمة».

البدل. و في اعتبار القيمة يوم التلف أو يوم الفسخ قولهان، ظاهر الأكثر الأول.

ولكن صرّح في الدروس [\(١\)](#) و المسالك [\(٢\)](#) و محكم حاشيه الشرائع [\(٣\)](#) للمحقق الثاني و صاحب الحدائق [\(٤\)](#) و بعض آخر [\(٥\)](#): أنه لو اشتري عيناً بعين فقبض أحدهما دون الأخرى فباع المقبوض ثم تلف غير المقبوض:

أن البيع الأول ينفسخ بتلف متعلقه قبل القبض بخلاف البيع الثاني، فيغروم البائع الثاني قيمة ما باعه يوم تلف غير المقبوض.

و هذا ظاهر بـ صريح في أن العبره بقيمه يوم الانفاساخ دون تلف العين. و الفرق بين المسألتين مشكل، و تمام الكلام في باب الإقاله إن شاء الله تعالى.

ولو تلف بإتلاف الأجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن؛ لأنَّه الذي يُردُّ إليه العوض فيؤخذ منه المعوض أو بدلها، و لأنَّه ملِكَ القيمة على المُتَلِّف. و يتحمل الرجوع إلى المُتَلِّف؛ لأنَّ المال في ضمانه و ما لم يدفع العوض نفس المال في عهده؛ و لذا صرّح في الشرائع [\(٦\)](#)

ص: ٢٠١

١-١) الدروس ٣:٢١١.

٢-٢) المسالك ٣:٢٥٧.

٣-٣) لم نعثر على الحاكي، و لا توجد لدينا حاشيه الشرائع في هذا الموضوع.

٤-٤) الحدائق ١٩٠:١٨٩.

٥-٥) كالمحقق في الشرائع ٢:٣٢، و العلّامه في القواعد ٢:٨٧، و الإرشاد ١:٣٨١، و راجع مفتاح الكرامه ٤:٧١٨.

٦-٦) راجع الشرائع ٢:١٢٢.

بجواز المصالحة على ذلك المتألف بما لو صالح به على قيمته لزم الربا، و صرّح العلّامه <sup>(١)</sup><sub>بأنه لو صالحه على نفس المتألف بأقلّ</sub> من قيمته لم يلزم الربا، وإن صالحه على قيمته بالأقلّ لزم الربا، بناءً على جريانه في الصلح. و يتحمل التخيير أَمَّا الغابن فلأنه ملك البدل، و أَمَّا المتألف فلأنَّ المال المتألف في عهده قبل أداءقيمه.

و إن كان ياتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدلـه، و لو أبرأـه الغابن من بدلـ المتألف ظهرـ الغبن ففسخـ ردـ الشمن و أخذـ قيمـه المتألف؛ لأنـ المبرـء منه كالمحبـوس.

□  
هذا قليلٌ من كثـير ما يكون هذا المقام قابلاً له من الكلام، و ينبغي إحالـه الرائد على ما ذكرـوه في غيرـ هذا المقام، و اللهـ العالم بالـأحكام و رسولـه و خلـفاؤـه الكرـام صـلواتـ اللهـ عـلـيـهـ و عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـ.

ص: ٢٠٢

---

١-١) راجع التحرير ١:٢٢٩ ٢٣٠ .

بناءً على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر.نعم،لو استُند إلى الإجماعات المنقوله أمكن الرجوع في غير البيع إلى أصله اللزوم.

و ممَّن حكى عنه التصريح بالعموم فخر الدين قدس سرّه في شرح الإرشاد [\(١\)](#) و صاحب التنقح [\(٢\)](#) و صاحب إيضاح النافع [\(٣\)](#)، و عن إجازة جامع المقاصد:جريانه فيها مستنداً إلى أنه من توابع المعاوضات [\(٤\)](#).

نعم، حكى عن المهدّب البارع عدم جريانه في الصلح [\(٥\)](#). و لعله لكون الغرض الأصلي فيه قطع المنازعه، فلا يشرع فيه الفسخ. و فيه ما لا يخفى.

ص ٢٠٣:

---

١-١) حكاه عنه و عَمِّن بعده السيد العاملی في مفتاح الكرامه .٥٧١ ٤:٥٧٠.

٢-٢) التنقح الرائع .٢:٤٧

٣-٣) إيضاح النافع (مخطوط) لا يوجد لدينا.

٤-٤) جامع المقاصد .٧:٨٦

٥-٥) المهدّب البارع .٢:٥٣٨

و في غاية المرام: التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة فيجري فيه، و بين الواقع على إسقاط دعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيّه ما يدّعيه و كان مغبوناً فيما صالح به، و الواقع على ما في الذم و كان مجھولاً ثم ظهر بعد عقد الصلح و ظهر عن أحدهما على تأمّل<sup>(١)</sup>. و لعله للإقدام في هذين على رفع اليد عما صالح عنه كائناً ما كان، فقد أقدم على الضرر.

و حكى عن بعض<sup>(٢)</sup> التفصيل بين كلّ عقدٍ وقع شخصه على وجه المسامحة و كان الإقدام على المعاملة فيه مبئياً على عدم الالتفات إلى النقص و الزيادة بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما فإنه لا يصدق فيه اسم الغبن، و بين غيره.

و فيه مع أنّ منع صدق الغبن محلّ نظرٍ-أنّ الحكم بال الخيار لم يعلق في دليل على مفهوم لفظ «الغبن» حتّى يتبع مصاديقه، فإنّ الفتاوي مختصة بغير البيع، و حديث نفي الضرر عامٌ لم يخرج منه إلّا ما استثنى في الفتاوي من صوره الإقدام على الضرر عالمًا به، نعم، لو استدلّ بما يه التجاره عن تراضٍ أو النهى عن أكل المال بالباطل أمكّن اختصاصهما بما إذا أقدم على المعاملة محتملاً للضرر مسامحةً في دفع ذلك الاحتمال.

و الحاصل: أنّ المسألة لا تخلو عن إشكالٍ

ص ٢٠٤

---

١- انظر غاية المرام(مخطوط)٢٩٦:١، و فيه تصريح بعدم ثبوت الخيار في الفرضين الآخرين.

٢- لم نعثر عليه.

من جهة أصاله اللزوم، و اختصاص معقد الإجماع و الشهـر بالبيع، و عدم تعرّض الأكـثر لدخول هذا الخيار في غير البيع كما تعرّضوا لجريـان خـيار الشرـط (١)، و تعرّضـهم لعدـم جـريـان خـيار المـجلس في غير البيع لكونـه محلـ خـلاف لبعـض العـامـه في بعض أفراد ما عـدا البيـع (٢)، فلا يـدلـ على عمـوم غـيره لما عـدا البيـع.

و من دلـلهـ حـديث نـفي الضـرـر عـلى عدم لـزـوم المعـاملـه المـغـبـونـ فيهاـ و لوـ فـي صـورـهـ اـمـتنـاعـ الغـابـنـ عـنـ بـذـلـ التـفاـوتـ (٣)، و قد استـدـلـ بهـ الأـصـحـابـ عـلى إـثـبـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـخـيـارـاتـ، فـدـخـولـهـ فـيـماـ عـداـ البيـعـ لاـ يـخلـوـ عـنـ قـوـهـ.

نعم، يـقـىـ الإـشـكـالـ فـيـ شـمـولـهـ لـلـصـورـهـ المـتـقـدـمـهـ، وـ هـىـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ بـنـاءـ شـخـصـ تـلـكـ الـمـعـاملـهـ بـيـعـاـ كـانـ أوـ غـيرـهـ عـلـىـ عدمـ الـمـغـابـنـهـ وـ الـمـكـايـسـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـيـهـ، كـماـ إـذـاـ اـحـتـاجـ الـمـشـتـرـىـ إـلـىـ قـلـيلـ مـنـ شـئـ مـبـذـلـ لـحـاجـهـ عـظـيمـهـ دـيـتـهـ أوـ دـنـيـوـيـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـاحـظـ فـيـ شـرـائـهـ مـسـاـوـاتـهـ لـلـثـمـنـ الـمـدـفـوعـ بـإـزـائـهـ، فـإـنـ فـيـ شـمـولـ الـأـدـلـهـ لـمـشـلـ هـذـاـ خـفـاءـ، بـلـ مـنـعـاـ (٤)، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

ص: ٢٠٥

---

١-١) كما تقدم عنـهم فيـ الصـفحـهـ ١٤٧ ١٤٨.

٢-٢) راجـعـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (المـطـبـوعـ ضـمـنـ الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ) ٦١:٤، وـ فـيـهـ: «أـحـدـهاـ خـيـارـ المـجـلسـ وـ يـثـبـتـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الـصـلـحـ بـمـعـناـهـ وـ الـإـجـارـهـ وـ يـثـبـتـ فـيـ الـصـرـفـ وـ الـسـلـمـ»، وـ رـاجـعـ الـخـلـافـ ١٤:٣، الـمـسـأـلـهـ ١٤ـ منـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ.

٣-٣) فـيـ «شـ زـيـادـهـ»: (بعدـ إـلـحـاقـ غـيرـهـ بـظـهـورـ عـدـمـ الفـصـلـ عـنـ الـأـصـحـابـ).

٤-٤) فـيـ «شـ زـيـادـهـ»: (إـلـاـ أـنـ يـتـمـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلـ).

## مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي

على قولين:

و استند للقول الأول وهو المشهور ظاهراً إلى كون الخيار على خلاف الأصل [\(١\)](#)، فيقتصر فيه على المتيقن، و قرره في جامع المقاصد بأنّ العوم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة، و إلّا لم ينتفع بعمومه [\(٢\)](#)، انتهى.

وللقول الثاني [إلى [\(٣\)](#)] الاستصحاب، و ذكر في الرياض ما حاصله:

أنّ المستند في هذا الخيار إنْ كان الإجماع المنقول اتجه التمسّك بالاستصحاب، و إنْ كان نفي الضرر وجوب الاقتصار على الزمان الأول، إذ به يندفع الضرر [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٦

---

١-١) راجع الحدائق ١٩:٤٣، و مفتاح الكرامه ٤:١٠٤، و المناهل ٣٢٧.

٢-٢) جامع المقاصد ٤:٣٨.

٣-٣) لم يرد في «ق».

٤-٤) راجع الرياض ١:٥٢٥.

أقول: و يمكن الخدشة في جميع الوجوه المذكورة.

أما في وجوب الاقتصر على المتيقن، فلأنه غير متوجه مع الاستصحاب.

و أئمـا ما ذكره في جامـع المقاصـد من عمـوم الأـزمنـه فإنـ أرادـ به عمـومـها المستـفادـ من إـطـلاقـ الحـكمـ بالـنـسـبـهـ إلى زـمانـهـ الـرـاجـعـ بـدـلـيلـ الحـكمـهـ إـلـىـ اـسـتـمـارـاهـ فـلاـ يـخـفـيـ أنـ هـذـاـ العـمـومـ فـيـ كـلـ فـردـ مـنـ مـوـضـوعـ الحـكـمـ تـابـعـ لـدـخـولـهـ تـحـتـ العـمـومـ، فـإـذـاـ فـرـضـ خـروـجـ فـردـ مـنـهـ، فـلاـ يـفـرقـ فـيهـ بـيـنـ خـروـجـهـ عـنـ حـكـمـ العـامـ دـائـمـاـ أوـ فـيـ زـمانـ مـاـ؛ إـذـ لـيـسـ فـيـ خـروـجـهـ دـائـمـاـ زـيـادـهـ تـحـصـيـصـ فـيـ العـامـ حـتـىـ يـقـتـصـرـ عـنـ الشـكـ فـيـهـ عـلـىـ المـتـيقـنـ، نـظـيرـ مـاـ إـذـ وـرـدـ تـحـرـيمـ فـعـلـ بـعـنـوانـ العـمـومـ وـ خـرـجـ مـنـهـ فـرـدـ خـاصـ مـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ، لـكـنـ وـقـعـ الشـكـ فـيـهـ أـنـ اـرـفـاعـ الـحـرـمـهـ عـنـ ذـلـكـ الفـرـدـ مـخـتـصـ بـعـضـ الأـزـمـنـهـ أـوـ عـامـ لـجـمـيعـهـاـ، فـإـنـ الـلـازـمـ هـنـاـ اـسـتـصـاحـبـ حـكـمـ الـخـاصـ أـعـنـ الـحـلـيـهـ لـاـ الرـجـوعـ فـيـمـاـ بـعـدـ الزـمانـ المـتـيقـنـ إـلـىـ عـمـومـ التـحـرـيمـ، وـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ مـعـارـضـهـ العـمـومـ لـاـسـتـصـاحـابـ؛ وـ السـرـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـتـ: مـنـ تـبـعـيـهـ العـمـومـ الزـمـانـيـ لـلـعـمـومـ الـأـفـرـادـيـ، فـإـذـاـ فـرـضـ خـروـجـ بـعـضـهـاـ فـلـاـ مـقـتضـيـ لـلـعـمـومـ الزـمـانـيـ فـيـهـ حـتـىـ يـقـتـصـرـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ الزـمانـ عـلـىـ المـتـيقـنـ، بـلـ فـرـدـ الـخـارـجـ وـاحـدـ، دـامـ زـمانـ خـروـجـهـ أـوـ انـقطـعـ.

نعم، لو فرض إفاده الكلام للعموم الزمانى على وجه يكون الزمان مكتراً لأفراد العام، بحيث يكون الفرد في كل زمان مغايراً له في زمان آخر، كان اللازم بعد العلم بخروج فرد في زمان ما [الاقتصر (١)]

ص: ٢٠٧

١ - (١) لم يرد في «ق».

على المتيقّن؛ لأنّ خروج غيره من الزمان مستلزم لخروج فردٍ آخر من العامّ غير ما عُلم خروجه، كما إذا قال المولى لعبدة: «أكرم العلّماء في كلّ يوم» بحيث كان إكرام كُلّ عالم في كلّ يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيدٍ العالم وشِكْ في خروجه عن العموم يوماً أو أزيد، وجب الرجوع في ما بعد اليوم الأوّل إلى عموم وجوب الإكرام، لا إلى استصحاب عدم وجوبه، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسّك بالاستصحاب، بل يجب الرجوع إلى أصلٍ آخر؛ كما أنّ في الصوره الأولى لو فرضنا عدم حجيّه الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم، فما أوضح الفرق بين الصورتين! ثمّ لا- يخفى أنّ مناط هذا الفرق ليس كون عموم الزمان في الصوره الأولى من الإطلاق المحمول على العموم بدلليل الحكم وكونه في الصوره الثانية عموماً لغوياً، بل المناط كون الزمان في الأولى طرفاً للحكم وإن فرض عمومه لغوياً، فيكون الحكم فيه حكمًا واحدًا مستمراً لموضوع واحد، فيكون مرجع الشِكْ فيه إلى الشِكْ في استمرار حكم واحد وانقطاعه فيستصحب. و الزمان في الثانية أكثر لأفراد موضوع الحكم، فمرجع الشِكْ في وجود الحكم في الآن الثاني إلى ثبوت حكم الخاص لفردٍ من العامّ مغاير للفرد الأوّل، و معلوم أنّ المرجع فيه إلى أصله العموم، فافهموا و اغتنموا.

و بذلك يظهر فساد دفع كلام جامع المقاصد: بأن آية أُوْفُوا..

و غيرها مطلقة لا عامّة، فلا تنافي الاستصحاب (١) إلّا أن يدعى أنَّ

٢٠٨:

## ١- الدافع هو صاحب الجوهر في الجوهر .٤٤:٢٣

العموم الإطلاقى لا يرجع إلّا إلى العموم الزمانى على الوجه الأول.

و قد <sup>(١)</sup> ظهر أيضاً ممّا ذكرنا من تغاير موردى الرجوع إلى الاستصحاب و الرجوع إلى العموم- فساد ما قيل في الأصول: من أنَّ الاستصحاب قد يخصّص العموم، و مثل له بالصورة الأولى، زعماً منه أنَّ الاستصحاب قد خَصّص العموم <sup>(٢)</sup>. و قد عرفت أنَّ مقام جريان الاستصحاب لا يجوز فيه الرجوع إلى العموم و لو على فرض عدم الاستصحاب، و مقام جريان العموم لا يجوز فيه الرجوع إلى الاستصحاب و لو على فرض عدم العموم، فليس شيءٌ منهما ممنوعاً بالآخر في شيءٍ من المقامين.

إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبيل الأول؛ لأنَّ العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمانٍ واحدٍ و بين عدم وجوبه رأساً، نظير العقد الجائز دائماً، فليس الأمر دائراً بين قوله التخصيص و كثرته حتى يتمسّك بالعموم فيما عدا المتيقن، فلو فرض عدم جريان الاستصحاب في الخيار على ما سنشير إليه لم يجز التمسّك بالعموم أيضاً. نعم، يتمسّك فيه حينئذٍ بأصالته اللزوم الثابتة بغير العمومات.

و أمّا استناد القول بالتراخي إلى الاستصحاب، فهو حسنٌ على ما اشتهر من المسامحة في تشخيص الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الأدلة اللغطيّة المشخصة للموضوع، مع كون الشك

ص: ٢٠٩

١ - ) في «ش»؛ «فقد».

٢ - ) راجع فرائد الأصول ٣: ٢٧٣، التنبيه العاشر من تنبیهات الاستصحاب.

من حيث استعداد الحكم للبقاء، وأمّا على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق، فلا- يجري فيما نحن فيه الاستصحاب؛ فإنّ المتيقّن سابقاً ثبوت الخيار لمن لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فإذا فرضنا ثبوت (١) الحكم من الشرع على هذا الوجه (٢)- معنى لانسحابه في الآن اللاحق مع كون الشخص قد تمكّن من التدارك ولم يفعل؛ لأنّ هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له منقياس المحرّم.

نعم، لو أحرز الموضوع من دليلٍ لفظيٍّ على المستصحب أو كان الشكُّ في رافع الحكم حتى لا يتحمل أن يكون الشكُّ لأجل تغيير الموضوع اتجاه التمسّك بالاستصحاب.

و أمّا ما ذكره في الرياض (٣)، ففيه: أنه إن بني الأمر على التدقّيق في موضوع الاستصحاب كما أشرنا هنا و حقّقناه في الأصول- فلا- يجري الاستصحاب وإن كان المدرك للخيار الإجماع. وإن بني على المسامحة فيه كما اشتهر جري الاستصحاب وإن استند في الخيار إلى قاعده الضرر، كما اعترف به ولده قدس سرّهما في المناهل (٤) مستندًا

ص ٢١٠:

١-١) في «ش» زيادة: «هذا».

٢-٢) لم ترد «على هذا الوجه» في «ش».

٣-٣) المتقدّم عنه في الصفحة ٢٠٦.

٤-٤) قاله فيما لو بذل الغابن التفاوت، في تقويه ما اختاره من عدم سقوط الخيار بالبذل و تعرض لمسئله الفور و التراخي، لكن لم يتعرّض لهذا المستند، راجع المناهل: ٣٢٧.

إلى احتمال أن يكون الضرر علّه محدّثٌ يكفي فيبقاء الحكم وإن ارتفع.

إلا أن يدعى أنه إذا استند الحكم إلى الضرر فالموضوع للخيار هو المتضرر العاجز عن تدارك ضرره وهو غير متحقّق في الرمان اللاحق، كما أشرنا.

ثم إنّه بنى المسألة بعضُ المعاصرِين [\(١\)](#) على ما لا يحصل له، فقال ما لفظه: إن المسألة مبنية على أن لزوم العقد معناه: أنّ أثر العقد مستمرٌ إلى يوم القيامه وأن عموم الوفاء بالعقود عموم زمانٍ؛ للقطع بأن ليس المراد بالآيه الوفاء بالعقود آنماً، بل على الدوام، وقد فهم المشهور منها ذلك، و [\(٢\)](#) باعتبار أن الوفاء بها العمل بمقتضاهما ولا ريب أن مفاده عرفاً وبحسب قصد المتعاقدين الدوام، فإذا دل دليلاً على ثبوت خيارٍ من ضررٍ، أو إجماعٍ، أو نصٍّ في ثبوته في الماضي أو مطلقاً بناءً على الإهمال لا الإطلاق في الأخبار فيكون استثناءً من ذلك، العام ويبقى العام على عمومه، كاستثناء أيام الإقامه والثلاثين و وقت المعصيه و نحوها من حكم السفر.

أو أن اللزوم ليس كالعموم وإنما يثبت ملكاً سابقاً ويبقى حكمه مستصحباً إلى المزيل، فتكون المعارضه بين استصحابين، والثاني وارد على الأول، فيقدم عليه، والأول أقوى؛ لأن حدوث الحادث مع زوال علله السابقه يقضى بعدم اعتبار السابق، أمّا مع بقائهما فلا يلغى اعتبار

ص: ٢١١

---

١ - ) وهو الشيخ على آل كاشف الغطاء في تعليقه على اللمعه (مخاطط)، مبحث خيار التأخير.

٢ - ) لم ترد «و» في «ش».

ولا يخفى أنّ ما ذكره من المبني للرجوع إلى العموم - و هو استمرار اللزوم مبنيًّا لطرح العموم و الرجوع إلى الاستصحاب.

و أمّا ما ذكره أخيراً لمبني الرجوع إلى الاستصحاب، و حاصله:

أنّ اللزوم إنّما يثبت بالاستصحاب، فإذا ورد عليه استصحاب الخيار قدّم عليه.

ففيه: أنّ الكلّ متفقون على الاستناد في أصاله اللزوم إلى عموم آية الوفاء و إنّ أمكن الاستناد فيه إلى الاستصحاب أيضاً، فلا وجه للإغماض عن الآية و ملاحظة الاستصحاب المقتصي لللزوم مع استصحاب الخيار.

ثم إنّه قد علم من تضاعيف ما أوردناه على كلمات الجماعة: أنّ الأقوى كون الخيار هنا على الفور؛ لأنّه لما لم يجز التمسك في الزمان الثاني بالعموم لما عرفت سابقاً: من أنّ مرجع العموم الزماني في هذا المقام إلى استمرار الحكم في الأفراد فإذا انقطع الاستمرار فلا دليل على العود إليه، كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع - و لا باستصحاب الخيار لما عرفت: من أنّ الموضوع غير محّرِّز؛ لاحتمال كون موضوع الحكم عند الشارع هو من لم يتمكّن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا يشمل الشخص المتمكن منه التارك له، بل قد يُستظهر ذلك من حديث نفي الضرر [\(١\)](#) الرجوع إلى أصاله فساد فسخ المغبون و عدم ترتّب الأثر عليه و بقاء آثار العقد، فيثبت اللزوم من

ص ٢١٢:

---

١- (١) جواب لقوله: «لما لم يجز».

هذه الجهة. و هذا ليس كاستصحاب الخيار؛ لأن الشك هنا في الرافع، فال موضوع محزن كما في استصحاب الطهارة بعد خروج المذى، فافهم و اغتنم، و الحمد لله.

هذا، مضافاً إلى ما قد يقال هنا و فيما يشبهه من إجازة عقد الفضولى و نكاحه و غيرهما - من أن تجويز التأخير فيها ضرر على من عليه الخيار، و فيه تأمل.

ثم إن مقتضى ما استند إليه للفوريّه عدا هذا المؤيد الأخر - هي الفوريّه العرفية؛ لأن الاقتصر على الحقيقية حرج على ذي الخيار، فلا ينبغي تدارك الضرر به، و الزائد عليها لا دليل عليه عدا الاستصحاب المتسالم على رده بين أهل هذا القول.

لكن الذي يظهر من التذكرة في خيار العيب على القول بفوريّته ما هو أوسع من الفوري العرفي، قال: خيار العيب ليس على الفور على ما تقدم، خلافاً للشافعى، فإنه اشترط الفوريّه و المبادره بالعادة، فلا يؤمر بالعدو و لا الركض ليرد، و إن كان مشغولاً بصلاحه أو أكلِ أو قضاء حاجه فله الخيار إلى أن يفرغ، و كذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس بإجماعاً، و كذا لو ليس ثواباً أو أغلى باباً. لو اطلع على العيب ليلاً فله التأخير إلى أن يُصبح و إن لم يكن عذر [\(١\)](#)، انتهى.

و قد صرّح في الشفعة على القول بفوريّتها بما يقرب من ذلك و جعلها من الأعذار. و صرّح في الشفعة بأنه لا يجب المبادره على

ص: ٢١٣

---

١- (١) التذكرة ٥٢٩: ١.

خلاف العادة، و رجع (١) في ذلك كله إلى العرف، فكلّ ما لا يُعدّ تقصيراً لا يبطل به الشفعة، و كلّ ما يُعدّ تقصيراً و توانياً في الطلب فإنّه مسقط لها (٢)، انتهى.

و المسألة لا تخلو عن إشكالٍ، لأنّ جعل حضور وقت الصلاة أو دخول الليل عذرًا في ترك الفسخ المتحقق بمجرد قوله: «فسخت» لا دليل عليه. نعم، لو توقف الفسخ على الحضور عند الخصم أو القاضي أو على الإشهاد، توجّه ما ذكر في الجملة، مع أنّ قيام الدليل عليه مشكّلٌ، إلا أن يجعل الدليل على الفورىه لزوم الإضرار لمن عليه الخيار، فدفع (٣) ذلك بلزم المبادره العرفيه بحيث لا يُعدّ متوانياً فيه، فإنّ هذا هو الذى يضرّ بحال من عليه الخيار من جهة عدم استقرار ملكه و كون تصرّفاته فيه فى معرض النقض (٤). لكنّك عرفت التأمل فى هذا الدليل.

فالإنصاف: أنّه إن تم الإجماع الذى تقدّم (٥) عن العلّامة على عدم الأساس بالأمور المذكورة و عدم قدح أمثالها فى الفورىه، فهو، و إلا وجب الاقتصار على أول مراتب إمكان إنشاء الفسخ، و الله العالم.

ثم إنّ الظاهر أنّه لا خلاف في معذوريه الجاهل بالختار في ترك

ص ٢١٤

١- ) كذا في النسخ، و الصواب: «يرجع»، كما في المصدر.

٢- ) التذكرة ٤:٦٠.

٣- ) في «ش»: «فيدفع».

٤- ) في «ش»: «النّقض».

٥- ) المتقدّم عنه في الصفحة الماضية.

المبادره،لعموم نفي الضرر؛إذ لا- فرق بين الجاهل بالغبن و الجاهل بحكمه،و ليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافيًّا لمعذوريته،كترك الفحص عن الغبن و عدمه.

ولو جهل الفوريه ظاهر بعض الوفاق على المعذوريه.و يشكل بعدم جريان نفي الضرر هنا؛لتمكّنه من الفسخ و تدارك الضرر،فيرجع إلى ما تقدم من أصله بقاء آثار العقد و عدم صحة فسخ المغبون بعد الزمان الأول.و قد حکى عن بعض الأساطين عدم المعذوريه في خيار التأخير [\(١\)](#)،و المناط واحدٌ.

ولو ادعى الجهل بالختار فالأقوى القبول،إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلّا لعارض،ففيه نظرٌ.

و قال في التذكرة في باب الشفعة:إنه لو قال:«لم أعلم ثبوت حق الشفعة»أو قال:«أخّرت لأنّي لم أعلم أنّ الشفعة على الفور» فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بريئه لا يعرفون الأحكام قبل قوله و له الأخذ بالشفعة،و إلّا فلا [\(٢\)](#)،انتهى.

إن أراد بالتقييد المذكور تخصيص السماع بمن يتحمل في حقه الجهل،فلا حاجه إليه؛لأنّ أكثر العوام و كثيراً من الخواص لا يعلمون مثل هذه الأحكام.و إن أراد تخصيص السماع بمن يكون الظاهر في حقه عدم العلم،ففيه:أنه لا- داعي إلى اعتبار الظهور،مع أنّ الأصل عدم.

و الأقوى:أنّ الناسى في حكم الجاهل.و في سماع دعواه النسيان

ص ٢١٥:

١-١) لم نعثر عليه،و لا على الحاكي.

٢-٢) التذكرة ٦٠٥:١،مع تقديم و تأخير في بعض العبارات.

نظُرٌ: من أَنَّه مَدْعُ، وَمِنْ تَعْسُرٍ إِقَامِهِ الْبَيْنَهُ عَلَيْهِ وَأَنَّه لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبْلَهُ.

وَأَمَّا الشَّاكِّ فِي ثَبَوتِ الْخَيَارِ فَالظَّاهِرُ مَعْذُورٌ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْفَسْخِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَبْنِ ثُمَّ السُّؤَالِ عَنْ صَحَّتِهِ شَرْعًا، فَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْفَسْخِ الْعُرْفِيِّ، إِذَا جَهَلَ بِالصَّحَّةِ لَا يَمْنَعُ عَنِ الْإِنْشَاءِ، فَهُوَ مُقْصِيٌّ بِتَرْكِ الْفَسْخِ لَا لَعْزَرٍ، فَافْهَمُوهُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

ص: ٢١٦

اشاره

قال في التذكرة: من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين. وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبه بالثمن عند علمائنا أجمع (١).

والأصل في ذلك قبل الإجماع المحكم (٢) عن الانتصار و الخلاف و الجوادر و غيرها (٣) المعتمد بدعوى الاتفاق المصرح بها في التذكرة (٤)

ص: ٢١٧

١ - ١) التذكرة ٥٢٣:١.

٢ - ٢) حكاهم عنهم السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٥٧٦، و راجع الانتصار: ٤٣٧، المسأله ٢٤٩، و الخلاف ٢٠:٣، المسأله ٢٤، و جواهر الفقه: ٥٤، المسأله ١٩٣.

٣ - ٣) مثل: الحدائق ٤٤:١٩، و الرياض ٢٥:١، و مستند الشيعه ٣٩٧:١٤، و الجوادر ٥١:٢٣.

٤ - ٤) تقدّم التخريج عنها آنفاً، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٦ - ٥٧٧.

و الظاهره من غيرها، و بما ذكره في التذكرة: من أن الصبر أبداً مظهراً للضرر المنفي بالخبر (١)، بل الضرر هنا أشدّ من الضرر في الغبن؛ حيث إن البيع هنا في ضمانه و تلفه منه و ملكُ لغيره لا يجوز له التصرف فيه - الأخبار المستفيضة، منها:

روايه على بن يقطين، قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل بيع البيع ولا يقبض صاحبه ولا يقبض الثمن»، قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض (٢) بيعه، و إلا فلا بيع بينهما» (٣).

و روايه إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح، قال: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا بيع له» (٤).

و روايه ابن الحجاج قال: «اشترت محملاً وأعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه، ثم احتبسأت أياماً، ثم جئت إلى باع المحمول لآخره، فقال: قد بعته، فضحك، ثم قلت: لا - والله! لا - أدعك أو أقضيك، فقال: أترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قصيّتنا، فقال أبو بكر: يقول من تحب أن يقضى (٥) بينكما، يقول صاحبك أو غيره؟ قلت: يقول صاحبى، قال: سمعته يقول: من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، و إلا فلا بيع له» (٦).

ص: ٢١٨

١-١) التذكرة ٥٢٣: ١.

٢-٢) كذا في (ش)، و في (ق): (قبضه)، و هو من سهو القلم.

٣-٣) الوسائل ١٢: ٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٤-٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

٥-٥) كذا في (ق)، و في (ش) و المصدر: (أن أقضى).

٦-٦) الوسائل ١٢: ٣٥٦، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

و صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام:«قلت له:الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده،فيقول:آتيك بشمنه؟قال:إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام،و إلّا فلا بيع له»<sup>(١)</sup>.

و ظاهر هذه الأخبار بطلان البيع،كما فهمه في المبسوط حيث قال:روى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم و قال للبائع أجيئك بالثمن و مضى،فإن جاء في مدة الثلاثة كان البيع له،و إن لم يرجع بطل البيع<sup>(٢)</sup>،انتهى.

و ربما يُحكى<sup>(٣)</sup>عن ظاهر الإسکافی<sup>(٤)</sup>المعبر بلفظ الروایات، و توقف فيه المحقق الأردبیلی<sup>(٥)</sup>، و قواه صاحب الكفاية<sup>(٦)</sup>، و جزم به في الحدائق طاعناً على العلّامه في المختلط، حيث إنه اعترف بظهور الأخبار في خلاف المشهور ثم اختار المشهور مستدلاً بأنّ الأصل بقاء صحة العقد، و حمل الأخبار على نفي اللزوم<sup>(٧)</sup>.

أقول:ظهور الأخبار في الفساد في محله،إلّا أنّ فهم العلماء

ص: ٢١٩

- 
- ١-١) الوسائل ١٢:٣٥٦،الباب ٩ من أبواب الخيار،الحديث الأول.
  - ٢-٢) المبسوط ٢:٨٧،و فيه بدل «و إن لم يرجع»:«و إن لم يجئ».
  - ٣-٣) في «ش» و هامش «ف» زياده:«هذا».
  - ٤-٤) حكاہ الشہید فی الدروس ٣:٢٧٤،و راجع المختلط ٥:٧٠.
  - ٥-٥) راجع مجمع الفائدہ ٤٠٥:٤٠٦.
  - ٦-٦) الكفاية:٩٢،و فيه بعد نقل الخيار عن جماعه:-«و عن ظاهر ابن الجنيد و الشيخ بطلان البيع، و لعل الأقرب الثاني».
  - ٧-٧) الحدائق ١٩:٤٧،٤٨،و راجع المختلط ٥:٧١.

وَحَمِلَهُ الْأَخْبَارُ نَفَى الْلَّزَومَ (١) مَمَّا يَقْرَبُ هَذَا الْمَعْنَى؟ مُضَافًا إِلَى مَا يُقَالُ:

مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْثَرِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ: «لَا بَيْعٌ لَهُ» ظَاهِرٌ فِي اِنْتِفَاءِ الْبَيْعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقْطُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَفَى الْلَّزَومَ مِنْ طَرْفِ الْبَاعِثِ، إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَةِ ابْنِ يَقْتِينِ: «فَلَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا».

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا أَقْلَّ مِنَ الشُّكَّ فَيُرْجِعُ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْآثارِ الْمُتَرَبَّهِ عَلَى الْبَيْعِ.

تَوْهِمٌ: كَوْنُ الصَّحَّهِ سَابِقًا فِي ضَمْنِ الْلَّزَومِ، فَتَرْتَفِعُ بِإِرْتِفَاعِهِ، مَنْدُفعٌ بِأَنَّ الْلَّزَومَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الفَصْلِ لِلصَّحَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مَقَارِنٌ لَهُ فِي خَصْوصِ الْبَيْعِ الْخَالِي مِنَ الْخِيَارِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُشْرِطُ فِي هَذَا الْخِيَارِ أُمُورًا:

أَحْدُهَا: عَدْمُ قِبْضِ الْمَبْيَعِ،

وَلَاـ خَلَافٌ فِي اِشْتِرَاطِهِ ظَاهِرًا، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ عَلَى بْنِ يَقْتِينِ الْمُتَقَدِّمَهُ: «إِنَّ قِبْضَ بَيْعِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا» (٢) بِنَاءً عَلَى أَنَّ «الْبَيْعَ» هُنَا بِمَعْنَى الْمَبْيَعِ.

لَكِنَّ فِي الْرِّيَاضِ: إِنْكَارِ دَلَالَهِ الْأَخْبَارِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ (٣)، وَتَبعُهُ بَعْضُ الْمُعَاصرِينَ (٤). وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا غَيْرَ سُقُوطِ هَذِهِ الْفَقْرَهِ عَنْ

ص : ٢٢٠

١-١) فِي «ش»: «وَحَمِلُوهُمُ الْأَخْبَارُ عَلَى نَفَى الْلَّزَومِ».

٢-٢) تَقْدَمَتْ فِي الصَّفْحَهِ ٢١٨.

٣-٣) راجِعُ الْرِّيَاضِ ١:٥٢٥.

٤-٤) وَهُوَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ، انْظُرُ الْجَوَاهِرَ، ٢٣:٥٣، وَجَاءَ فِي الْمُسْتَندِ ١٤:٣٩٨: «وَأَكْثَرُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مَطْلُقَهُ بِالنَّسْبَهِ إِلَى إِقْبَاضِ الْمَبْيَعِ وَعَدْمِهِ..».

النسخة المأخذة منها الرواية، أو احتمال قراءة «قبض» بالتحفيف، و«بيعه» بالتشديد، يعني: قبض بائعه الثمن. و لا يخفى ضعف هذا الاحتمال؛ لأن استعمال «البيع» بالتشديد مفرداً نادر، بل لم يوجد، مع إمكان إجراء أصاله عدم التشديد، نظير ما ذكره في الروضه: من أصاله عدم المد في لفظ «البکاء» الوارد في قواطع الصلاه [\(١\)](#).

ثم إنّه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع بأن بذله [\(٢\)](#) الثمن فامتنع من أخذه و إقراض المبيع فالظاهر عدم الخيار؛ لأنّ ظاهر النص و الفتوى كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع و دفعاً لتضرره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله.

ولو قبضه المشتري على وجهٍ يكون للبائع استرداده كما إذا كان بدون إذنه مع عدم إقراض الثمن ففي كونه كـ«لا قبض» مطلقاً، أو مع استرداده، أو كونه قبضاً وجوهه، رابعها: اثناء المسألة على ما سيجيء في أحكام القبض، من ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض و عدمه [\(٣\)](#).

و لعله الأقوى؛ إذ مع ارتفاع الضمان بهذا القبض لا ضرر على البائع إلّا من جهه و جوب حفظ المبيع لمالكه و تضرره بعدم وصول ثمنه إليه، و كلاماً ممكناً الاندفاع بأخذ المبيع مقاضةً. و أمّا مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدّم و إن أدعى انصراف

ص: ٢٢١

١- ) الروضه البهيه ٥٦٥:١.

٢- ) في «ش»: «بذل له».

٣- ) انظر الجزء السادس، الصفحة ٢٧٤ ٢٧٥.

الأخبار إلى غير هذه الصوره [\(١\)](#).

ولو مكّن المشترى من القبض فلم يقبض، فالأقوى أيضاً ابتناء المسواله على ارتفاع الضمان و عدمه.

و ربما يستظهر من قول السائل في بعض الروايات: «ثُمَّ يدعه عنده» [\(٢\)](#) عدم كفايه التمكين. و فيه نظرٌ. والأقوى عدم الخيار؛ لعدم الضمان.

و في كون قبض بعض المبيع كـ«لا قبض» لظاهر الأخبار، أو كالقبض، لدعوى انصرافها إلى صوره عدم قبض شيء منه، أو تبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبوض و غيره استناداً مع تسليم الانصراف المذكور إلى تتحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوض لا غير، وجوهٌ.

### الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الشمن،

و اشتراطه مجمّع عليه نصاً و فتوى. و قبض البعض كـ«لا قبض» لظاهر الأخبار المعتمد بفهم أبي بكر ابن عيّاش في رواية ابن الحجاج المتقدّمه [\(٣\)](#)، و ربما يستدلّ بها [\(٤\)](#) تبعاً للتذكرة [\(٥\)](#). و فيه نظرٌ.

و القبض بدون إذن كعده؛ لظهور الأخبار في اشتراط وقوعه

ص: ٢٢٢

١-١) في «ش» زياده: «لكتنه مشكلٌ، كدعوى شمولها و لو قلنا بارتفاع الضمان».

١-٢) الوارد في صحيحه زراره المتقدّمه في الصفحة ٢١٩.

١-٣) تقدّمت في الصفحة ٢١٨.

١-٤) في «ش» بدل «بها»: «بتلك الروايه»، و استدلّ بها في الجواهر ٥٣: ٢٣.

١-٥) التذكرة ٥٢٣: ١.

بالإذن في بقاء البيع على اللزوم، مع أنّ ضرر ضمان المبيع مع عدم وصول الثمن إليه على وجهٍ يجوز له التصرف فيه باقيًّا.نعم، لو كان القبض بدون إذن حَقّاً كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه - فالظاهر عدم الخيار؛ لعدم دخوله في منصرف الأخبار و عدم تضرر البائع بالتأخير.

و ربما يقال بكفایة القبض هنا مطلقاً مع الاعتراف باعتبار الإذن في الشرط السابق أعني قبض المبيع نظراً إلى أنّهم شرطوا في عناوين المسألة في طرف المبيع عدم إقباض المبيع إِيَّاه، وفي طرف الثمن عدم قبضه. وفيه نظر؛ لأنّ هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، فيعتبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعلٌ له، وهو القبض في الأُول و الإقباض في الثاني، فتأمل.

ولو أجاز المشتري قبض الثمن بناءً على اعتبار الإذن كانت في حكم الإذن. و هل هي كاشفة أو مثبتة؟ أو واهما الثاني. و يتربّب عليه ما لو قبض قبل الثلاثة فأجاز المشتري بعدها.

### الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين؛

لأنّ المتبادر من النصّ غير ذلك، فيقتصر في مخالفه الأصل على منصرف النصّ، مع أنّه في الجملة إجماعيٌّ.

### الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه،

كصاع من صبرٍ.<sup>٥</sup>

نصّ عليه الشيخ في عبارته المتقدّمه<sup>(١)</sup> في نقل مضمون روایات أصحابنا و ظاهره كونه مفتى به عندهم، و صرّح به في التحرير<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٢٣

١- (١) المتقدّمه في الصفحة ٢١٩.

٢- (٢) التحرير ١:١٦٧.

و المهدّب البارع [\(١\)](#) و غاية المرام [\(٢\)](#)، و هو ظاهر جامع المقاصد، حيث قال:

لا فرق في الشمن بين كونه عيناً أو في الذمة [\(٣\)](#).

وقال في الغنيه: و روى أصحابنا أن المشترى إذا لم يقبض المبيع و قال: «أجيئك بالشمن» و مضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة، ثم هو بال الخيار بين فسخ البيع و مطالبه بالشمن. هذا إذا كان المبيع مما يصحّ بقاوته، فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بال الخيار. ثم ذكر أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشترى و بعده من مال البائع. ثم قال: و يدل على ذلك كله إجماع الطائفه [\(٤\)](#)، انتهى.

و في معقد إجماع الانتصار و الخلاف و ما وجدته في نسخه [\(٥\)](#) جواهر القاضي: «لو باع شيئاً معيناً بشمن معين» [\(٦\)](#) لكن في بعض نسخ الجواهر: «لو باع شيئاً غير معين»، وقد أخذ عنه في مفتاح الكرامة و غيره [\(٧\)](#) و نسب إلى القاضي دعوى الإجماع على غير المعين، وأظنّ

ص: ٢٢٤

- 
- ١-١) المهدّب البارع ٢:٣٨٢
  - ٢-٢) غاية المرام (مخطوط) ١:٢٩٢
  - ٣-٣) جامع المقاصد ٤:٢٩٨
  - ٤-٤) الغنيه: ٢٢٠ ٢١٩
  - ٥-٥) لم ترد «ما وجدته في نسخه» في «ش».
  - ٦-٦) راجع الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩، و الخلاف ٣:٢٠، المسألة ٢٤ من البيوع، و لم نعثر على نسخة جواهر الفقه المشار إليها في كلام المؤلف، نعم كتب في المطبوعه ضمن الجوامع الفقهية: ٤٢٠ فوق كلمة «غير»: ز.ظ.
  - ٧-٧) جواهر الفقه: ٥٤، المسألة ١٩٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤:٥٧٩، و لم نعثر على العباره في غيره.

الغلط في تلك النسخة.

و الظاهر أن المراد بـ«الثمن المعين» (١) هو المعلوم في مقابل المجهول؛ لأنَّ تشخُّص الثمن غير معتبر إجماعاً؛ ولذا وصف في التحرير (٢) تبعاً للمبسوط (٣) المبيع بـ«المعين» و الثمن بـ«المعلوم»، و من بعيد اختلاف عنوان ما نسبه في الخلاف (٤) إلى إجماع الفرقه و أخبارهم مع ما نسبه في المبسوط إلى روايات أصحابنا.

مع آنَّا نقول: إنَّ ظاهراً «المعين» في معاقد الإجماعات التشخُّص العيني، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول و لو كان كلياً، خرجنَا عن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن؛ للإجماع على عدم اعتبار التعين فيه، مع آنَّه فرقٌ بين «الثمن المعين» و «الشيء المعين»؛ فإنَّ الثاني ظاهراً في الشخصي بخلاف الأول.

و أمَّا معقد إجماع التذكرة المتقدّم في عنوان المسألة (٥) فهو مختص بالشخصي؛ لأنَّه ذكر في معقد الإجماع «أنَّ المشترى لو جاء بالثمن في الثالثة فهو أحق بالعين» و لا يخفى آنَّ «العين» ظاهراً في الشخصي. هذه حال معاقد الإجماعات.

و أمَّا حديث نفي الضرر، فهو مختص بالشخصي؛ لأنَّه المضمون

ص ٢٢٥:

١-١) في «ش» و هامش «ف» زياده: «في معقد إجماعهم».

٢-٢) التحرير ١:١٦٧.

٣-٣) المبسوط ٢:٨٧، و تقدّم في الصفحة ٢١٩ أيضاً.

٤-٤) تقدّم عنه في الصفحة ٢٢٤.

٥-٥) المتقدّمه في الصفحة ٢١٧.

على البائع قبل القبض، فيتضرر بضمائه و عدم جواز التصرف فيه و عدم وصول بدله إليه، بخلاف الكلّي.

و أمّا النصوص، فروايتها ابن يقطين [\(١\)](#) و ابن عمير [\(٢\)](#) مشتملتان على لفظ «البيع» المراد به المبيع الذي يطلق قبل البيع على العين المعرضة للبيع، و لا مناسبه في إطلاقه على الكلّي، كما لا يخفى.

و رواية زراره [\(٣\)](#) ظاهرةً أيضًا في الشخصي من جهه لفظ «المتاع» و قوله: «يدعه عنده»، فلم يبقَ إلّا قوله عليه السلام في روايه أبي بكر بن عياش: «من اشتري شيئاً [\(٤\)](#) فإنّ إطلاقه و إن شمل المعين و الكلّي، إلّا أنّ الظاهر من لفظ «الشيء» الموجود الخارجى، كما في قول القائل:

«اشترت شيئاً [\(٥\)](#) و الكلّي المبيع ليس موجوداً خارجياً؛ إذ ليس المراد من الكلّي الطبيعي الموجود في الخارج؛ لأنّ المبيع قد يكون معدوماً عند العقد، و الموجود منه قد لا يملكه البائع المملّك له [\(٦\)](#)، بل هو أمرٌ اعتباريٌّ يعامل [\(٧\)](#) العرف و الشّرع معه معاملة الأملات، و هذه المعاملة و إن اقتضت صحة إطلاق لفظ «الشيء» عليه أو على ما يعممه، إلّا أنه ليس بحيث لو أُريد من اللّفظ خصوص ما عداه من الموجود

ص: ٢٢٦

١-١) المتقدّمتان في الصفحة ٢١٨.

٢-٢) المتقدّمتان في الصفحة ٢١٨.

٣-٣) المتقدّم في الصفحة ٢١٩.

٤-٤) المتقدّم في الصفحة ٢١٨.

٥-٥) في «ش» زياده: «و لو في ضمن أمور متعدد، كصاع من صبره».

٦-٦) في «ش» بدل «المملّك له»: «حتى يملّكه».

٧-٧) في «ش» زياده: «في».

الخارجي الشخصى احتاج إلى قرينه على التقييد، فهو نظير المجاز المشهور والمطلق المنصرف إلى بعض أفراده انصرافاً لا يحوج إراده المطلق إلى القرينه.

فلا يمكن هنا دفع احتمال إراده خصوص الموجود الخارجى بأصاله عدم القرينه، فافهم.

فقد ظهر مما ذكرنا: أن ليس فى أدلة المسألة من النصوص والإجماعات المنقوله و دليل الضرر ما يجرى في المبيع الكلى.

و ربما يُنسب التعميم إلى ظاهر الأكثـر [\(١\)](#); لعدم تقييدهم البيع بالشخصى.

و فيه: أن التأييل فى عباراتهم، مع الإنصاف يعطى الاختصاص بالمعين، أو الشك فى التعميم، مع أنه معارض بعدم تصريح أحد بكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص. نعم [\(٢\)](#)، إلا الشهيد فى الدروس، حيث قال: «إن الشيخ قدّس سرّه قيد فى المبسوط هذا الخيار بشراء المعين» [\(٣\)](#) فإنه ظاهر فى عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقى الأصحاب، لكنك عرفت أن الشيخ قدّس سرّه قد أخذ هذا التقييد فى مضمون روايات أصحابنا [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٧

١-١) لم نعثر على النسبة، نعم نسب فى مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩، و الجواهر ٢٣: ٥٥ الإطلاق إلى الأكثـر.

٢-٢) لم ترد «نعم» فى «ش».

٣-٣) الدروس ٣:٢٧٣.

٤-٤) راجع الصفحة ٢٢٣.

و كيف كان، فالتأمل في أدله المسألة و فتاوى الأصحاب يُشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين.

ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار:

منها: عدم الخيار لأحدهما أو لهما،

قال في التحرير: «لا - خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما»<sup>(١)</sup> و في السرائر قيد الحكم في عنوان المسألة بقوله: «ولم يشترط خياراً لهما أو لأحدهما»<sup>(٢)</sup> و ظاهره الاختصاص بختار الشرط. و يحتمل أن يكون الاقتصار عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان و هو المتابع.

و كيف كان، فلا أعرف وجهًا معتمداً في اشتراط هذا الشرط سواءً أريد<sup>(٣)</sup> ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط، و سواءً أريد مطلق الخيار و لو اختصّ بما قبل انقضاء الثلاثة أم أريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة، سواءً حدث<sup>(٤)</sup> فيها أم بعدها.

و أوجه ما يقال<sup>(٥)</sup> في توجيه هذا القول مضافاً إلى دعوى انصراف النصوص إلى غير هذا الفرض - أن شرط الخيار في قوله اشتراط التأخير، و تأثير المشترى بحق الخيار ينفي خيار البائع.

و توضيح ذلك ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار: من أنه

ص: ٢٢٨

١ - (١) التحرير ١:١٦٧.

٢ - (٢) السرائر ٢:٢٧٧.

٣ - (٣) في «ش»: «أراد».

٤ - (٤) في «ش»: «أحدث».

٥ - (٥) قاله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:٥٧٩ ٤:٥٨٠

لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يُجبر الآخر على تسليم ما في يده [\(١\)](#) أو له استرداد المدفوع قضيًّا للخيار. قال بعض الشافعية: ليس له استرداده، ولهأخذ ما عند صاحبه بدون رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع [\(٢\)](#)، انتهى.

وحيثًا فوجه هذا الاشتراط: أن ظاهر الأخبار كون عدم مجيء المشتري بالثمن بغير حق التأخير، وذو الخيار له حق التأخير، وظاهرها أيضًا كون عدم إقراض البائع لعدم قبض الثمن لا—لحق له في عدم الإقراض. والحاصل: أن الخيار بمترره تأجيل أحد العوضين.

وفيه—بعد تسليم الحكم في الخيار وتسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بغير حق—أنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق وكون هذا الخيار مختصًّا بغير الحيوان، مع اتفاقهم على ثبوته فيه كما يظهر من المختلف [\(٣\)](#)، وإن [\(٤\)](#) ذهب الصدوق إلى كون الخيار في الجاريه بعد شهر [\(٥\)](#). إلا أن يراد بما في التحرير:

عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتاً لأحدهما [\(٦\)](#)، فلا ينافي

ص: ٢٢٩

١-١) في «ش» زياده: «الآخر».

٢-٢) التذكرة ٥٣٧: ١.

٣-٣) راجع المختلف ٥:٦٨ ٧١.

٤-٤) لم ترد «إن» في «ش».

٥-٥) راجع المقنع: ٣٦٥.

٦-٦) التحرير ١:١٦٧.

ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة.

وقد يفصل (١) بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأنّ خيار التأخير شرّع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره، ولدلالة النصّ والفتوى على لزوم البيع في الثلاثة فيختصّ بغير صوره ثبوت الخيار له، قال: دعوى أنّ المراد من الأخبار لزوم من هذه الجهة، مدفوعةً بأنّ التأخير سبب الخيار (٢) ولا يتقيّد الحكم بالسبب - وبين ما إذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه، مع أنّ اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار في الحيوان (٣).

ووجه ضعف هذا التفصيل: أنّ ضرر الصبر بعد الثلاثة لا ينبع بالخيار في الثلاثة. وأما ما ذكره من عدم تقيد الحكم بالسبب، فلا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرّر بالتأخير، ولذا لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

#### و منها

و منها (٤): تعدد المتعاقدين؛

لأنّ النصّ مختصّ بصورة التعدّد، وأنّ هذا الخيار ثبت بعد خيار المجلس، و خيار المجلس باقٍ مع اتحاد العاقد إلّا مع إسقاشه.

و فيه: أنّ المناط عدم الإقاض و القبض، و لا إشكال في تصوّره

ص : ٢٣٠

---

١- فصله السيد العاملى فى مفتاح الكرامه .٥٨٠ ٤:٥٧٩

٢- فى «ش»: «للخيار».

٣- انتهى ما قاله المفصل نقلًا بالمعنى.

٤- أي من الأمور التي قيل باعتبارها في هذا الخيار، وقد تقدّم أولها في الصفحة ٢٣٠.

من المالكين مع اتحاد العاقد من قبلهما. و أمّا خيار المجلس، فقد عرفت أنّه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد، وعلى تقديره فيمكن إسقاطه أو اشتراط عدمه. نعم، لو كان العاقد ولنّاً بيده العوضان لم يتحقق الشرط الأول أنّى عدم الإقاض والقبض وليس ذلك من جهه اشتراط التعدد.

### و منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريه،

فإن المحكى عن الصدوق في المقنع أنّه إذا اشتري [جاريه<sup>(١)</sup>] فقال: أجيئك بالثمن، فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، و إلّا فلا بيع له<sup>(٢)</sup>.

و ظاهر المختلف نسبة الخلاف إلى الصدوق في مطلق الحيوان<sup>(٣)</sup>.

و المستند فيه روایه ابن يقطین عن رجل اشتري جاريه فقال: أجيئك بالثمن، فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر، و إلّا فلا بيع له<sup>(٤)</sup>.

و لا دلاله فيها<sup>(٥)</sup> على صوره عدم إقاض الجاريه ولا قرينه على حملها عليها، فيتحمل الحمل على اشتراط المجرء بالثمن إلى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط، و يتحمل الحمل على استحباب صبر البائع و عدم فسخه إلى شهر. و كيف كان، فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلا بدّ من حملها على بعض الوجوه.

ص: ٢٣١

١-١) لم يرد في «ق».

٢-٢) راجع المختلف ٧٠:٥، و المقنع: ٣٦٥.

٣-٣) انظر المختلف ٧٠:٥.

٤-٤) الوسائل ١٢:٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

٥-٥) في «ق»: (فيه).

ثم إن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد؟ وجهاً:

من ظهور قوله: «إِنْ جَاءَ بِالشَّمْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فِي كَوْنِ مَدَهُ الْغَيْبِيَّ ثَلَاثَةَ، وَمِنْ كَوْنِ ذَلِكَ كَنَايَةً عَنْ عَدْمِ التَّقَابْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ يَقْتَلِينَ: «الْأَجْلُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ قَبْضَ بَيْعَهُ وَإِلَّا فَلَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا» <sup>(١)</sup> وَهَذَا هُوَ الأَقْوَى.

ص: ٢٣٢

---

١- (١) الوسائل ١٢:٣٥٧، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث <sup>٣</sup>.

**مسألة يسقط هذا الخيار بأمورٍ**

**أحداها: إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكالٍ و لا خلاف،**

وفي سقوطه بالإسقاط في الثلاثة وجهان: من أن السبب فيه الضرر الحاصل بالتأخير، فلا يتحقق إلا بعد الثلاثة؛ و لذا صرّح في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفّرق إذا قلنا بكون مبدئه بعده [\(١\)](#) مع أنه أولى بالجواز، و من أن العقد سبب الخيار، فيكفي وجوده في إسقاطه، مضافاً إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في متن العقد [\(٢\)](#).

**الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد،**

حکی عن الدروس و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد [\(٣\)](#)، و لعله لعموم أدله الشروط.

ص: ٢٣٣

١ - [\(١\)](#) التذكرة ٥٢٠:١.

٢ - [\(٢\)](#) في «ش»: «ضمن العقد».

٣ - حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٥٨١، و راجع الدروس ٣:٢٧٦، و جامع المقاصد ٢:٣٠٣ ٤:٣٠٢، و فيه بعد احتمال الصّحة -: «أنه أظهر»، و حاشية الإرشاد (مخطوط)، الصفحة ٢٦٠.

و يشكل على عدم جواز إسقاطه في الثالثة بناءً على أن السبب في هذا الخيار هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد، فإن الشرط إنما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط، ولا يوجب شرعياً سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرطٍ، فإن كان إجماعاً على السقوط بالشرط - كما حكاه بعض [\(1\)](#) قلنا به، بل بصحّه الإسقاط بعد العقد؛ لفحواء، و إلّا فلننظر فيه مجال.

### الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثالثة،

فإن المتصّرّح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ [\(2\)](#). و قيل بعدم السقوط بذلك استصحاباً [\(3\)](#).

و هو حسنٌ لو استند في الخيار إلى الأخبار، و أمّا إذا استند فيه إلى الضرر، فلا شكّ في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدارك بالخيار، و لو فرض تصرّره سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجب تدارك ذلك، و إنّما يتدارك به الضرر المستقبل.

و دعوى: أن حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار، مدفوعاً بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعةً للضرر الفعلى، لا مجرّد حدوث الضرر في زمانٍ، و لا يبعد دعوى انصراف الأخبار إلى

ص: ٢٣٤

١- لم نعثر على حكاية الإجماع.

٢- التذكرة [\(١:٥٢٣\)](#).

٣- قاله السيد الطباطبائي في المصايح (مخطوط): ١٣١، و فيه: «و لا يسقط بإسقاطه فيها و لا بإحضار الثمن بعدها إلى أن قال: و إن حصل الشكّ به فيستصحب» و جعله في الرياض ١٩٥: ٨، و مستند الشيعه ٤٠٠: ١٤ أظهر الوجهين.

صوره التضرر فعلاً بلزوم العقد، بأن يقال: بأن عدم حضور المشتري علّه لانتفاء اللزوم يدور معها وجوداً و عدماً.  
و كيف كان، فمختار التذكرة لا يخلو عن قوّه.

#### الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناءً على عدم سقوطه بالبذل،

و إلّا لم يحتاج إلى الأخذ به و السقوط به؛ لأنّه التزامٌ فعلٌ بالبيع و رضاً بلزومه. و هل يتشرط إفاده العلم بكونه لأجل الالتزام أو يكفي الظنّ، فلو احتمل كون الأخذ بعنوان العاريف أو غيرها لم ينفع، أم لا يعتبر الظنّ أيضاً؟ وجوهٌ: من عدم تحقق موضوع الالتزام إلّا بالعلم، و من كون الفعل مع إفاده الظنّ أمارةً عرفيةً على الالتزام كالقول، و مما تقدّم من سقوط خيار الحيوان أو الشرط بما كان رضاً نوعياً بالعقد و هذا من أوضح أفراده، و قد بيّنا (١) عدم اعتبار الظنّ الشخصي في دلالة التصرف على الرضا. و خير الوجوه أو سلطتها، لكنّ الأقوى الأخير.

و هل يسقط الخيار بمطالبه الثمن؟ المصرّح به في التذكرة (٢) و غيرها (٣) العدم؛ للأصل و عدم الدليل.  
و يحتمل السقوط؛ لدلاته على الرضا بالبيع.

و فيه: أنّ سبب الخيار هو التضرر في المستقبل، لما عرفت: من أنّ الخيار لا يتدارك به ما مضى من ضرر الصبر، و مطالبه الثمن لا تدلّ على التزام الضرر المستقبلي حتى يكون التزاماً بالبيع، بل مطالبه

ص: ٢٣٥

١ - (١) بيّنه في الصفحة ١٠٤، ذيل البحث عن مسقطيه خيار الحيوان بالتصريف.

٢ - (٢) التذكرة ١:٥٢٣.

٣ - (٣) كالدروس ٢٧٤:٣، و جامع المقاصد ٢٩٨:٤، و المسالك ٢٠٨:٣.

الثمن إنما هو استدفأع للضرر المستقبل كالفسخ، لا التزامً بذلك الضرر ليسقط الخيار. و ليس الضرر هنا من قبيل الضرر في بيع الغبن و نحوه مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد، حتى يكون الرضا به بعد العقد و العلم بالضرر التزاماً بالضرر الذي هو سبب الخيار.

و بالجملة، فالمسقط لهذا الخيار ليس إلّا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن، أو التزامه بإسقاطه، أو اشتراط سقوطه، و ما تقدم من سقوط الخيارات المتفقّدّمه بما يدلّ على الرضا فإنّما هو حيث يكون نفس العقد سبباً للخيار و لو من جهة التضرّر <sup>يلزومه</sup>، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، مع أنّ سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبه الثمن أيضاً محلّ نظرٍ؛ لعدم كونه تصرّفاً، و الله العالم.

## مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله،

وقد تقدم ما يصلح أن يستند إليه لكلٌ من القولين في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد، وقد عرفت أن الأقوى الفور (١).

ويمكن أن يقال في خصوص ما نحن فيه: إن ظاهر قوله عليه السلام:

«لا- بيع له» (٢) نفي البيع رأساً، والأنساب بنفي الحقيقة بعد عدم إراده نفي الصحيح هو نفي لزومه رأساً، بأن لا- يعود لازماً أبداً، فتأمل.

ثم على تقدير إهمال النص و عدم ظهوره في العموم يمكن التمسك بالاستصحاب هنا؛ لأنّ الزروم إذا ارتفع عن البيع في زمانٍ، فهو يحتاج إلى دليل. وليس الشك هنا في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في استصحاب الخيار لأنّ الموضوع مستفادٌ من النص، فراجع.

وكيف كان، فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوته، إنما لظهور النص وإنما للاستصحاب.

ص: ٢٣٧

١-١) راجع الصفحة ٢١٢.

٢-٢) في رواية ابن عمار المتقدمة في الصفحة ٢١٨.

**مسائله لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع اجماعاً مستفيضاً،**

قبل مواتراً كما في الرياض (١) و يدلّ عليه البوّي المشهور وإن كان في كتب روايات أصحابنا غير مسطور:- «كُلَّ مِيعَ تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» (٢)، وإطلاقه كمعاقد الإجماعات [يعم (٣)] ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه، كما لو قلنا بكلكونه على الفور فبطل بالتأخير، أو بذل المشتري الثمن فتلف العين في هذا الحال.

و قد يعارض النبوى بقاعدته «الملازمه بين النماء والدّرك» المستفاده من النص (٤) والاستقراء و القاعده المجمع عليها: «أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له». (٥)

۲۳۸:

- ٤) مثل «الخراج بالضمان» الوارد في عوالي اللآلی ٢١٩، الحديث ٨٩.

٥) في «ش»: «من أَنْ».

٦) الرياض ١٩٥: ٨.

٧) عوالي اللآلی ٢١٢: ٣، الحديث ٥٩١.

٨) لم يرد في «ق».

لكن النبوى أخصّ من القاعدة الأولى فلا معارضه، و القاعدة الثانية لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار و لا جميع أحوال البيع حتى قبل القبض، بل التحقيق فيها كما سيجيء (١) إن شاء الله - اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان مع كون التلف بعد القبض.

ولو تلف في الثلاثة، فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً، و عن الخلاف: الإجماع عليه (٢).

خلافاً لجماعه من القدماء منهم المفيد (٣) و السيدان (٤)- مدّعين عليه الإجماع، و هو مع قاعده «ضمان المالك لماله» يصبح حجّه لهذا القول.

لكن الإجماع معارضٌ بل موهونٌ. و القاعدة مخصوصة بالنبوى المذكور (٥) المنجبر من حيث الصدور، مضافاً إلى روایه عقبه بن خالد:

«في رجل اشتري متاعاً من رجلٍ و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقسطه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فشرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يُقبض

ص ٢٣٩:

١-١) انظر الجزء السادس، الصفحة ١٧٩ ١٨١.

٢-٢) حكاه السيد الطباطبائي في الرياض ١:٥٢٦، و السيد بحر العلوم في المصايبح (مخطوط): ١٣٠، و صاحب الجوهر في الجوهر ٢٣:٥٨، لكن الموجود في الخلاف الذي بأيدينا: «أن التلف في الثلاثة من المبتاع» راجع الخلاف ٣:٢٠، المسألة ٢٤ من البيوع.

٣-٣) المقمعه: ٥٩٢.

٤-٤) الانتصار: ٤٣٧، المسألة ٢٤٩، و الغنيه: ٢١٩ ٢٢٠.

٥-٥) المذكور في الصفحة السابقة.

المال و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبائع ضامن لحقه حتى يرد إليه حقه [\(١\)](#).

ولو مكنته من القبض فلم يتسلّم، فضمان البائع مبني على ارتفاع الضمان بذلك، وهو الأقوى.

قال الشيخ في النهاية: إذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المباع، وإن العقد موقوف ثلاثة أيام، فإن جاء المبائع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له، وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمباع، فإن هلك المباع في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إيماء كان من مال البائع دون المبائع، وإن كان قبضه إيماء ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال المبائع، وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال [\(٢\)](#)، انتهى المحكى في المختلف، وقال بعد الحكايه:

و فيه نظر، إذ مع القبض يلزم البيع [\(٣\)](#)، انتهى.

أقول: كأنه جعل الفقير الثالث مقابلاً للفُقْرَتَيْنِ، فيشمل ما بعد القبض وما قبله، خصوصاً مع قوله: «على كل حال» لكن التعميم -مع أنه خلاف الإجماع منافٍ لتعليل الحكم بعد ذلك بقوله: «لأنَّ الخيار له بعد الثلاثة أيام» فإنَّ من المعلوم أنَّ الخيار إنما يكون له مع عدم القبض، فيدل ذلك على أنَّ الحكم المعمل مفروضٌ فيما قبل القبض.

ص : ٢٤٠

---

١-١) الوسائل ١٢:٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار، وفيه حديث واحد.

٢-٢) النهاية: ٣٨٦ ٣٨٥. و في «ش» والمصدر زياده: «لأنَّ الخيار له بعدها».

٣-٣) المختلف ٥:٦٩ .٧٠

**مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل، وإنّ فلا بيع له،**

كما في مرسله محمد بن أبي حمزة (١). و المراد من نفي البيع نفي لزومه. و يدلّ عليه قاعده «نفي الضرر»؛ فإنّ البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن الثمن.

و من هنا يمكن تعميده الحكم إلى كُلّ موردٍ يتحقق فيه هذا الضرر، و إن خرج عن مورد النصّ، كما إذا كان المبيع ممّا يفسد في نصف يوم أو في يومين، فيثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع.

لكن ظاهر النصّ يوهم خلاف ما ذكرنا؛ لأنّ الموضوع فيه «ما يفسد من يومه» و الحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد، و من المعلوم أنّ الخيار حينئذ لا يجدى للبائع شيئاً، لكن المراد من «اليوم»: اليوم و ليله، فالمعنى: أنه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته (٢)، فيكون المفسد له المبيت

ص : ٢٤١

---

١ - (١) الوسائل ١٢:٣٥٩، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٢ - (٢) في «ش»: «بليله».

لــ مجرد دخول الليل، فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به و بيدله، ولأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار بــ «خيار ما يفسده الميت» و أنه ثابت عند دخول الليل [\(١\)](#)، و في معقد إجماع الغنيه: أنــ على البائع الصبر يوماً [\(٢\)](#) ثم هو بالختار [\(٣\)](#). و في محكى الوسيله: أنــ خيار الفواكه للبائع، فإذا مرــ على المبيع يوم و لم يقبض المبتعــ كان البائع بالختار [\(٤\)](#). و نحوها عباره جامع الشرائع [\(٥\)](#).

نعم، عبارات جماعــ من الأصحابــ لا يخلو عن اختلالــ في التعبيرــ، لكنــ الإجماعــ على عدم الخيارــ للبائعــ في النهارــ يوجبــ تأويــلهاــ إلىــ ماــ يوافقــ الدروســ. وــ أحسنــ تلكــ العباراتــ عبارهــ الصدوقــ فيــ الفقيــهــ التيــ أسنــدــهاــ فيــ الوسائلــ إلىــ روایــهــ زرارــهــ، قالــ: «العهدــ فيماــ يفســدــ منــ يومــهــ مثلــ القــولــ وــ الــبطــيخــ وــ الفــواكهــ يومــ إــلىــ اللــيلــ» [\(٦\)](#) فإنــ المرادــ بالعهدــ عهــدــ البائعــ.

وــ قالــ فيــ النــهاــيهــ: وــ إــذاــ باــعــ إــلــيــهــ إــلــيــهــ مــاــ لــاــ يــصــحــ عــلــيــهــ الــبقاءــ مــنــ الــخــضرــ وــ غــيرــهــ وــ لــمــ يــقــبــضــ الــمــبــتــاعــ وــ لــاــ قــبــضــ الشــمــنــ كــانــ الــخــيارــ فــيهــ يومــاًــ

صــ ٢٤٢ــ

١ــ ١ــ ) الدــرــوــســ ٣:٢٧٤ــ، وــ فــيــهــ: «وــ هــوــ ثــابــتــ لــلــبــائــعــ عــنــدــ انــقــضــاءــ النــهــارــ».

٢ــ ٢ــ ) فــيــ «شــ» زــيــادــهــ: «وــاحــداًــ».

٣ــ ٣ــ ) الغــنيــهــ: ٢١٩ــ.

٤ــ ٤ــ ) الوــســيــلــهــ: ٢٣٨ــ.

٥ــ ٥ــ ) الجــامــعــ لــلــشــرــائــعــ: ٢٤٧ــ.

٦ــ ٦ــ ) الفــقــيــهــ ٣:٢٠٣ــ، ذــيــلــ الــحــدــيــثــ ٣٧٦٧ــ، وــ رــاجــعــ الــوــســائــلــ ١٢:٣٥٩ــ، الــبــابــ ١١ــ مــنــ أــبــوــابــ الــخــيارــ، الــحــدــيــثــ ٢ــ.

فإن جاء المبتعث بالشمن في ذلك اليوم، و إلا فلا بيع له [\(١\)](#)، انتهى. و نحوها عباره السرائر [\(٢\)](#).

و الظاهر أن المراد بالختار اختيار المشترى في تأخير القبض والإقباض معبقاء البيع على حاله من اللزوم.

و أمّا المتأخرون، فظاهر أكثرهم يوهم كون الليل غايّةً للختار، وإن اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوماً [\(٣\)](#) و من عبر بأنّ الخيار إلى الليل [\(٤\)](#). و لم يعلم وجّهُ صحيحٍ لهذه التعبيرات مع وضوح المقصود إلّا متابعة عباره الشيخ في النهايه، لكنك عرفت أنّ المراد بالختار فيه اختيار المشترى، وأنّ له تأخير القبض والإقباض. و هذا الاستعمال في كلام المتأخرين خلاف ما اصطلحوا عليه لفظ «الختار» فلا يحسن المتابعه هنا في التعبير، والأولى تعبير الدروس كما عرفت [\(٥\)](#).

ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير؛ لأنّه فردٌ من أفراده، كما هو صريح عنوان الغنيه [\(٦\)](#) و غيرها [\(٧\)](#)، فيشترط فيه

جميع

ص: ٢٤٣

---

١- سقطت العباره المذكوره من كتاب النهايه المطبوع مستقلأ، نعم وردت في المطبوع ضمن الجواب الفقهى: ٣٣٦، و المطبوع مع نكت النهايه (للمحقق الحلبي) ١٤٢:٢، و محلها باب الشرط في العقود من كتاب المتاجر.

٢- السرائر ٢:٢٨٢ .

٣- مثل العلّامه في التحرير ١:١٦٧ .

٤- كما في الجامع للشائع: ٢٤٧، و القواعد ٢:٦٧، و الإرشاد ١:٣٧٤ .

٥- في الصفحه السابقة.

٦- الغنيه: ٢١٩ .

٧- راجع الشائع ٢:٢٣، و القواعد ٢:٦٧، و الإرشاد ١:٣٧٤ و غيرها.

ما سبق من الشروط.نعم،لا ينبعى التأمل هنا فى اختصاص الحكم بالمبيع [\(١\)](#)الشخصى أو ما فى حكمه كالصاع من الصبره،و قد عرفت هناك [\(٢\)](#)أن التأمل فى الأدلة و الفتوى يشرف [\(٣\)](#)على القطع بالاختصاص أيضاً.

و حكم الهلاـك فى اليوم هنا و فيما بعده حكم المبيع هناك فى كونه من البائع فى الحالين. و لازم القول الآخر هناك جريانه هنا، كما صرـح به فى الغـينـيـه حيث جعلـه قبل اللـيلـ من المشـترـى (٤).

ثم إن المراد بالفساد في النص والفتوى ليس الفساد الحقيقي؛ لأن موردهما هو الخطأ و الغواكه و البقول، وهذه لا- تضيع بالموتى ولا تهلك، بل المراد ما يشمل تغيير العين نظير التغير الحادث في هذه الأمور بسبب الميت.

و لو لم يحدث في البيع إلّا فوات السوق، ففي إلحاقه بتغيير العين وجهاً: من كونه ضرراً، ومن إمكان منع ذلك لكونه فوت نفعٍ لا ضرراً<sup>(٥)</sup>.

۲۴۴:

- ١-١) في «ش»: «باليع».

١-٢) راجع الصفحة ٢٢٨.

١-٣) في «ش» زياده: «الفقيه».

١-٤) الغنيه: ٢١٩ .

١-٥) في «ق»: «لا دفع ضرر»، و شطب عليها في «ف»، و صحّحت في «ن» بما أثبتناه.

اشاره

و المراد به الخيار المسبّب عن رؤيه المبيع على خلاف ما اشترطه في المتباعان.

و يدلّ عليه قبل الإجماع المحقق و المستفيض - حديث نفي الضرر و استدلال عليه أيضاً بأخبارٍ

منها: صحيحه جمیل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشتري ضياعاً و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلماً أن نقد المال صار إلى الضياع فقلّبها ثمّ رجع فاستقال صاحبه، فلم يُقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه لو قلب منها و نظر إلى تسع و تسعين قطعةً ثمّ بقي منها قطعةٌ لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية» [\(١\)](#). و لا بدّ من حملها على صوره يصبح معها بيع الضياع، إما بوصف القطعه الغير المرئيه، أو بدلالة ما رآه منها على ما لم يره.

و قد يستدلال أيضاً بصحيحه زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم، فقال عليه السلام

ص: ٢٤٥

١- ) الوسائل ١٢:٣٦١، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج» [\(١\)](#).

قال في الحدائق [\(٢\)](#): و توضيح معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصيّاب - و هو مجھول قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعه، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعید واحداً و اثنين و ثلاثة و أربعه و خمسه ثم يخرج السهم؟ قال: لا - يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمه.. الخبر) [\(٣\)](#).

أقول: لم يعلم وجه الاستشهاد به لـما نحن فيه؛ لأن المشترى لـسهم القصيّاب إن اشتراه مشارعاً فلا مورد لـخيار الرؤيه، و إن اشتري سهمه المعين الذي يخرج فهو شراء فرد غير معين، و هو باطل، و على الصّحة فلا خيار فيه للرؤيه كالمشارع.

و يمكن حمله على شراء عدد معين نظير الصاع من الصبره، و يكون له خيار الحيوان إذا خرج السهم.

ثم إن صحيحة جميل مختصة بالمشترى، و الظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع و باعه بوصف غيره فتبين كونه زائداً على ما وصف.

ص ٢٤٦:

١-١) الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٢-٢) راجع الحدائق ١٩:٥٧.

٣-٣) راجع الكافي ٥:٢٢٣، الحديث ٢، و التهذيب ٧:٧٩، الحديث ٣٣٩، و عنهما في الوسائل ١٢:٢٦٥، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٨.

و حكى عن بعض (١):أنه يحتمل فى صحيحه جميل أن يكون التفتيش من البائع بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري، و حينئذ يكون الجواب عاماً بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال. و لا يخفى بعده، و أبعد منه دعوى عموم الجواب حينئذ (٢)، و الله العالم.

ص: ٢٤٧

---

١-١) حكاية المحدث البحرياني في الحدائق .١٩:٥٨.

٢-٢) لم ترد «حينئذ» في «شن».

والمعروف أنّه يشترط في صحته ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجهة الموجبه للغرر؛ إذ لو لاحاً لكان غرراً. وعبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه، كما في الوسيله [\(١\)](#) و جامع المقاصد [\(٢\)](#) و غيرهما [\(٣\)](#). وآخر بما يعتبر في صحة السلم [\(٤\)](#). وآخرون كالشيخين [\(٥\)](#) و الحلى [\(٦\)](#)- اقتصرت على اعتبار ذكر الصفة.

والظاهر أنّ مرجع الجميع واحدٌ، ولذا ادعى الإجماع على كلّ

ص: ٢٤٨

١ - ١) الوسيله: ٢٤٠.

٢ - ٢) جامع المقاصد ٤:٣٠١.

٣ - ٣) مثل المسالك ٣:٢١٩، و مجمع الفائد ٨:٤١٠، و الحدائق ١٩:٥٨.

٤ - ٤) كما في التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٢٤، و النهاية ٢:٤٩٩، ٥٠٠، و مفتاح الكرامة ٤:٢٩٠، ٢٩١.

٥ - ٥) راجع المقنعه: ٥٩٤ و ٦٠٩، و المبسوط ٢:٧٦.

٦ - ٦) السرائر ٢:٢٤١.

واحدٍ منها.

ففي موضع من التذكرة: يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفاً يكفى في السلم عندنا. وعنه في موضع آخر من التذكرة: أن شرط صحة بيع الغائب وصفها بما يرفع الجهاله عند علمائنا أجمع، ويجب ذكر اللفظ الدال على الجنس. ثم ذكر أنه يجب ذكر اللفظ الدال على التمييز، وذلك بذكر جميع الصفات التي يختلف الأثمان باختلافها و يتطرق الجهاله بترك بعضها [\(١\)، انتهى](#).

وفي جامع المقاصد: ضابط ذلك أن كلّ وصف تتفاوت الرغبات بشبوبته و انتفائه و تتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره، فلا بدّ من استقصاء أوصاف السلم، [انتهى \(٢\)](#).

وربما يتراهى التناهى بين اعتبار ما يختلف الثمن باختلافه و كفايه ذكر أوصاف السلم من جهة أنه قد يتسامح في السلم [في [\(٣\) ذكر بعض الأوصاف، لإفضائه إلى عزّه الوجود أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق.](#)

و هذا المانع مفقود فيما نحن فيه.

قال في التذكرة في باب السلم: لا. يشترط وصف كلّ عضوٍ من الحيوان بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض و القيمة؛ لإفضائه إلى عزّه الوجود [\(٤\)، انتهى](#).

ص: ٢٤٩

١-١) راجع التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٢٣.

٢-٢) جامع المقاصد ٤:٣٠١.

٣-٣) لم يرد في «ق».

٤-٤) التذكرة ١:٥٥٢.

و قال في السلم في الأحجار المتخذة للبناء: إنَّه يذكر نوعها و لونها و يصف عِظَمَها، فيقول: ما يحمل البعير منها اثنتين أو ثلاثةً أو أربعاً على سبيل التقرير دون التحقيق، لعدَّ التحقيق [\(١\)](#).

و يمكن أن يقال: إنَّ المراد ما يعتبر في السلم في حدَّ ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم، و إنَّ كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك: أنَّ الاستقصاء في الأوصاف شرطٌ في السلم غير مقييد بحال التمكُّن، فتعذرُه يوجِّب فساد السلم لا الحكم بعدم اشتراطه، كما حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه، و تمام الكلام في محله.

ثم إنَّ الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها غير محصورٍ، خصوصاً في العبيد والإماء؛ فإنَّ مراتبهم الكمالية التي تختلف بها أثمانهم غير محصورٍ جداً، و الاقتصر على ما يرفع به معظم الغرر إحالَة على مجهول، بل يوجِّب الاكتفاء على ما دون صفات السلم؛ لأنَّ الغرر عرفاً بذلك، مع أنَّا علمنا أنَّ الغرر العرفي أخصٌ من الشرعاً.

و كيف كان، فالمسألة لا تخلو عن إشكالٍ و أشكالٍ من ذلك أنَّ الظاهر أنَّ الوصف يقوم مقام الرؤيه المتحققة في بيع العين الحاضرة، و على هذا فيجب أن يعتبر في الرؤيه أن يحصل بها الاطلاع على جميع الصفات المعتبره في العين العائبه مما يختلف الثمن باختلافه.

قال في التذكرة: يشترط رؤيه ما هو مقصود بالبيع كداخل

ص : ٢٥٠

---

١-١) التذكرة ٥٥٣.

الثوب، فلو باع ثوباً مطويًا أو عيناً حاضرًا لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب، يبطل إن لم يوصف وصفاً يرفع  
الجهاله (١)، انتهى.

و حاصل هذا الكلام اعتبار وقوع المشاهده على ما يعتبر في صحة السلم و بيع الغائب. و من المعلوم من السيره عدم اعتبار  
الاطلاع بالرؤيه على جميع الصفات المعتبره في السلم و بيع العين الغائبه، فإنه قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهده على سن  
الجاريه، بل و لا على نوعها و لا غيرها من الأمور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفه بها، فضلاً عن مرتبه كمالها الإنساني المطلوبه في  
الجواري المبذول بإزائها الأموال، و يبعد كلّ بعد الترام ذلك أو ما دون ذلك في المشاهده، بل يلزم من ذلك عدم صحة شراء  
غير العارف بأوصاف المبيع الراجعه إلى نوعه أو صنفه أو شخصه، بل هو بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأعمى، لا بدّ من  
مراجعة لبصير عارف بها.

و لا أجد في المسأله أوثق من أن يقال: إن المعتبر هو الغرر العرفى في العين الحاضره و الغائبه الموصوفه، فإن دلّ على اعتبار أزيد  
من ذلك حججه معتبرة أخذ به.

و ليس فيما ادعاه العلّامه في التذكره من الإجماع حججه، مع استناده في ذلك إلى كونه غرراً عرفاً، حيث قال في أول مسأله اشتراط  
العلم بالعوضين: أنه أجمع علماؤنا على اشتراط العلم بالعوضين ليعرف ما الذي ملك بإزاء ما بذلك فيتفى الغرر، فلا يصح بيع  
العين الغائبه ما لم يتقدّم

ص: ٢٥١

---

١- (١) التذكرة ٤٦٧: ١.

رؤيهُ أو يوصف وصفاً يرفع الجهاله [\(١\)،](#) انتهى.

ول لا ريب أن المراد بمعرفه ما ملِك معرفته على وجهٍ وسِطٍ بين طرفى الإجمال والتفصيل.

ثم إنَّه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد بأنَّ ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غرراً لأنَّ الغرر بدونأخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع، فإذا أخذت فيه مقييماً بها صار مشكوكاً الوجود؛ لأنَّ العبد المتتصف بتلك الصفات مثلًا لا يعلم وجوده في الخارج والغرر فيه أعظم.

ويمكن أن يقال: إنَّ أخذ الأوصاف في معنى الاشتراط لا التقييد، فيبيع العبد مثلًا ملتزمًا بكونه كذا وكذا، ولا غرر فيه حينئذٍ عرفاً. وقد صرَّح في النهاية والمسالك في مسألة ما لو رأى المبيع ثمَّ تغيير عما رآه: أنَّ الرؤيه بمنزله الاشتراط [\(٢\).](#) و لازمه كون الوصف القائم مقام الرؤيه اشتراطاً [\(٣\).](#)

ويمكن أن يقال بينما هذا البيع على تصديق البائع أو غيره في إخباره باتصاف المبيع بالصفات المذكورة، كما يجوز الاعتماد عليه في الكيل والوزن؛ ولذا ذكروا أنَّه يجوز مع جهل المتباعين بصفه العين الغائب المباعه بوصف ثالث لهما [\(٤\).](#)

ص ٢٥٢:

١-١) التذكرة ٤٦٧:١.

٢-٢) نهاية الأحكام ١:٥٠٢.

٣-٣) المسالك ١٧٨:٣.

٤-٤) كما في الشرائع ٢٥:٢، و القواعد ٢٦:٢، و الدروس ٢٧٦:٣، و الروضه ٣:٤٦٢.

و كيف كان، فلا غرر عرفاً في بيع العين الغائبه مع اعتبار الصفات الرافعه للجهاله، ولا دليل شرعاً أيضاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك الصفات، فيتعمّن الحكم بجوازه؛ مضافاً إلى الإجماع عليه ممّن عدا بعض العامة [\(١\)](#).

ثم إنَّ الخيار بين الردِّ والإمساك مجاناً هو المشهور بين الأصحاب.

و صريح السرائر: تخييره بين الردِّ والإمساك بالأرث و أنه لا يجبر على أحدهما [\(٢\)](#). و يضعف بأنه لا دليل على الأرث.

نعم لو كان للوصف المفقود دخلٌ في الصّحّه توجّه أخذ الأرث، لكن بخيار العيب، لا خيار رؤيه المبيع على خلاف ما وصفه؛ إذ لو لا الوصف ثبت خيار العيب أيضاً. وسيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة إلى وصف الصّحّه.

و أضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعه و النهايه و المراسم [\(٣\)](#):

من بطلاين البيع إذا وجد على خلاف ما وصف. لكن الموجود في المقنعه و النهايه أنه: «إن لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً» و لا. يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد، لا الباطل فعلاً. وقد عبر في النهايه عن خيار الغبن بذلك فقال: و لا بأس بأن يبيع الإنسان متاعاً بأكثـر

ص: ٢٥٣

---

١- حكاه في التذكرة ٤٦٧ عن أحمد و الشافعى في أحد الوجهين، و راجع مفتاح الكرامه ٥٨٦:٤.

٢- السرائر ٢٤٢:٢.

٣- نسب إليها صريحاً في مفتاح الكرامه ٥٨٦:٤، و الجواهر ٩٤:٢٣. انظر المقنعه: ٥٩٤، و النهايه: ٣٩١، و المراسم: ١٨٠.

مما يسوى إذا كان المبائع من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك كان البيع مردوداً<sup>(١)</sup>.

و على تقدير وجود القول بالبطلان، فلا يخفى ضعفه؛ لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحاً، عدا ما في مجمع البرهان، و حاصله:

وقوع العقد على شيءٍ مغايرٍ للموجود، فالمعقود عليه غير موجودٍ و الموجود غير معقودٍ عليه<sup>(٢)</sup>.

ويضعف: بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا- توجب مغايره الموصوف للموجود عرفاً، بأن يقال: إن المبيع فاقد للأوصاف المأخوذة فيه، لا- أنه مغاير للموجود. نعم، لو كان ظهور الخلاف فيما له دخلٌ في حقيقة المبيع عرفاً، فالظاهر عدم الخلاف في البطلان و لو أخذ في عباره العقد على وجه الاشتراط كأن يقول: بعتك ما في البيت على أنه عبد جشعي فبان حماراً وحشياً.

إلا أن يقال: إن الموجود و إن لم يعده مغايراً للمعقود عليه عرفاً، إلا أن اشتراط اتصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانياً على تلك الأوصاف، فإذا فقد ما بُني عليه العقد، فالمقصود غير حاصل، فينبغى بطلان البيع؛ ولذا التزم أكثر المتأخرین بفساد العقد بفساد شرطه<sup>(٣)</sup>، فإن قصد الشرط إن كان مؤثراً في المعقود عليه

ص: ٢٥٤

١- النهاية: ٣٩١.

٢- مجمع الفائد ٨: ١٨٣.

٣- منهم: العلامة في القواعد ٢: ٩٣، و الشهيد في الدراس ٣: ٢١٤، ٢١٥، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٧٣، و راجع تفصيل القائلين بالبطلان في مفتاح الكرام ٤: ٧٣٢.

فالواجب كون تخلفه موجباً لبطلان العقد، و إلّا لم يوجب فساد العقد، بل غاية الأمر ثبوت الخيار.

و من هنا يظهر: أنّ دفع ما ذكر (١) في وجه البطلان -الذى جعله المحقق الأرديلى موافقاً للقاعد (٢)، و احتمله العلّام رحمة الله في النهاية (٣) فيما إذا ظهر ما رأه، بـأنّه اشتباه ناشئ عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكلّيات و الوصف المعين في (٤) الشخصيات وبين الوصف الذاتي و العرضي، و أنّ أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشاره و الوصف و الإشاره أقوى مجازفة لا محض لها.

و أمّا كون الإشاره أقوى من الوصف عند التعارض، فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن اعتبار بالوصف، فـينبغي لزوم العقد و إثبات الخيار من جهة كونه وصفاً لشخصٍ لا مشخصاً لكليٍّ حتّى يتقوّم به، و كونه عرضياً لا ذاتياً إعادةً للكلام السابق.

و يمكن أن يقال: إن المستفاد من النصوص و الإجماعات في الموارد

ص: ٢٥٥

---

١ - (١) قال الشهيدى: «و أمّا الدافع، فـفى بعض الحالات: أنّه صاحب الجوادر، و الظاهر أنّه اشتباه من المحشى؛ لأنّ الموجود فيه حالٍ عن قوله: «و إنّ أقصى ما هناك كونه من باب تعارض الإشاره و الوصف» -إلى أن قال: «و الظاهر أنّ الدافع هو الشيخ على آل كافش الغطاء قدس سره في محكى تعليقه على خيارات اللمعة، فإنه عين عبارته المحكى عنه»، هداية الطالب: ٤٩٤، و راجع الجوادر ٢٣:٩٤ أيضاً.

٢ - (٢) مجمع الفائد ٨:١٨٣

٣ - (٣) نهاية الأحكام ١:٥٠٢.

٤ - (٤) في ظاهر (ق) بدل (فـى): «من».

المتفرقه عدم بطلان البيع بمخالفه الصفة المقصوده الغير المقومه للمباع، سواءً علم القصد إليها من الخارج أم اشترطت في العقد، كالحكم بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلّا إلى الصحيح، و منه المصاراه.

و كالحكم في النصّ و الفتوى بتبعض [\(١\)](#) الصفقه إذا باع ما يملك و ما لم يملك و غير ذلك، فتأمل [\(٢\)](#).

نعم هنا إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه لبطلان البيع، و الخارج عنها الموجب ظهور خلافه للخيار، فإنّ الظاهر دخول الذكوره و الأنوثه في المماليك في حقيقه المبيع لا في مثل الغنم، و كذا الرومي و الزنجي حقيقتان عرفاً، و ربما يتغير الحقيقتان مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف، كما إذا باعه الدهن أو الجبن أو اللبن على أنه من الغنم فبان من الجاموس، و كذا لو باعه خلّ الزبيب فبان من التمر. و يمكن إحالة اتحاد الجنس و مغايرته على العرف و إن خالف ضابطه التغایر المذکوره في باب الربا، فتأمل.

ص: ٢٥٦

---

١ - ١) في «ش»؛ «بتبعض».

٢ - ٢) في «ش» زياده: و سيجىء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله و راجع تفصيل المسألة في الجزء الثالث من المكاسب: ٥١٣ و ٥٣١.

## مسألة الأكثر على أن الخيار عند الرؤيه فوريٌّ،

بل نسب إلى ظاهر الأصحاب (١)، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلّا من أحمد، حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤيه (٢)، و احتمله في نهاية الإحکام (٣).

ولم أجد لهم دليلاً صالحًا على ذلك، إلّا وجوب الاقتصار في مخالفه لزوم العقد على المتيقن، و يبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيوب الفرق بين المقامين، مع أنّ صحيحة جميل المتقدّمه في صدر المسألة (٤) مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مذهب الخيار فيها على عدم الفوريه وإن كان خلاف التحقيق، كما تبهنا عليه في بعض الخيارات المستنده إلى النصّ.

و قد بيّنا سابقاً (٥) ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات التراخي وإن استندوا إليه في بعض الخيارات السابقة.

ص: ٢٥٧

- 
- ١-١) نسبة في الحدائق ١٩:٥٩ إلى ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ولم نعثر على غيره.
  - ١-٢) التذكرة ١:٤٦٧.
  - ٢-٣) نهاية الإحکام ٢:٥٠٨.
  - ٢-٤) تقدّمت في الصفحة ٢٤٥.
  - ٣-٥) بيّنه في خيار الغبن، راجع الصفحة ٢١٢ ٢٠٩.

على الوجه المتقدم في خيار الغبن [\(١\)](#)، وبإسقاطه بعد الرؤيه، وبالتصرف بعدها، ولو تصرف قبلها ففي سقوط الخيار وجوهه، ثالثها: ابتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤيه، بناءً على أن التصرف إسقاط فعلى.

وفي جواز إسقاطه قبل الرؤيه وجهان مبنيان على أن الرؤيه سبب أو كاشف.

قال في التذكرة: لو اختار إمضاء العقد قبل الرؤيه لم يلزم؛ لتعلق الخيار بالرؤيه [\(٢\)](#)، انتهى. و حكى ذلك عن غيرها أيضاً [\(٣\)](#).

و ظاهره: أن الخيار يحدث بالرؤيه، لا أنه يظهر بها، ولو جعلت الرؤيه شرطاً لا سبباً أمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب وهو

ص: ٢٥٨

---

١-١) راجع الصفحة ٢١٣ و ما بعدها.

٢-٢) التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣٣.

٣-٣) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤:٥٨٦ بلفظ «وفي التذكرة وغيرها» ولكن لم نعثر على غير التذكرة.

العقد. و لا يخلو عن قوّه.

ولو شرط سقوط هذا الخيار، ففي فساده و إفساده للعقد، كما عن العلامة [\(١\)](#) و جماعه [\(٢\)](#)، أو عدمهما، كما عن النهاية [\(٣\)](#) و بعض [\(٤\)](#)، أو الفساد دون الإفساد [\(٥\)](#)، وجوهه، بل أقوال:

من كونه موجباً لكون العقد غرراً، كما في جامع المقاصد: من أن الوصف قام مقام الرؤيه، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئيًّا و لا موصوف [\(٦\)](#).

و من أن دفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه، فإن الخيار حكم شرعاً لو أثر في دفع الغرر جاز بيع كل مجهول متزلزاً، و العلم بالمبيع لا يرفع بالتزام عدم الفسخ عند تبيين المخالفه، فإن الغرر هو الإقدام على شراء العين الغائبه على أي صفة كانت، و لو كان الالتزام المذكور مؤدياً إلى الغرر لكان اشتراط البراءه من العيوب أيضاً مؤدياً إليه؛ لأنّه بمترزله بيع الشيء

ص: ٢٥٩

- 
- ١-١) راجع التذكرة ٤٦٧:١.
  - ٢-٢) كالشهيد في الدروس ٢٧٦:٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤٠٣:٤، و المحقق النراقي في المستند ٤٠٨:١٤، و راجع مفتاح الكرامه ٢٩٢:٤.
  - ٣-٣) نهاية الأحكام ٥٠٧:٢.
  - ٤-٤) وهو المحدث الكاشاني في المفاتيح ٧٢:٣.
  - ٥-٥) لم نعثر على القائل به في هذا المبحث، نعم قال به جماعه في مبحث الشرط الفاسد، منهم الفاضل الآبي في كشف الرموز ٤٧٤:١، بعد نقله عن الشيخ في المبسوط، راجع مفتاح الكرامه ٧٣٢:٤.
  - ٦-٦) جامع المقاصد ٣٠٣:٤.

صحيحاً أو معيّناً بأي عيبٍ كان، ولا شكّ أنه غررٌ، وإنما جاز بيع الشيء غير مشروطٍ بالصحيح على أصله الصحيح، لا من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحيح و العيب في المبيع؛ لأنّ تخالف أفراد الصحيح و المعيب أفحش من تخالف أفراد الصحيح، و اقتصرارهم في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ما عدا الصفات الراجعة إلى العيب إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف بأساله الصحيح، لا لجواز إهمالها عند البيع.

فحينئذٍ، فإذا شرط البراءة من العيوب، كان ذلك راجعاً إلى عدم الاعتداد بوجود تلك الأوصاف و عدمها، فيلزم الغرر، خصوصاً على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ و أتباعه (١)؛ من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة له مكسوره كالبيض و الجوز الفاسدين كذلك، حيث إنّ مرجعه على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية - إلى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع؛ ولذا اتعرض عليهم الشهيد و أتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط (٢).

لكن مقتضى اعترافهم بفساد اشتراط البراءة من سائر العيوب و لو كان للمعيب قيمة؛ لأنّ مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون المبيع صحيحاً أو معيّناً بأي عيبٍ، و الغرر فيه أفحش من المبيع الغائب متّصفاً بأيّ وصفٍ كان.

ص : ٢٦٠

---

١- (١) الدروس ١٩٨:٣، و راجع المبسوط ١٣٨:٢، و الوسيط: ٢٤٧ و ٢٥٥، و إصباح الشيعة: ٢٢٤، و المهدّب ٣٩٢:١.

٢- (٢) راجع المبسوط ١٩٨:٣.

ثم إنّه قد يثبت فساد هذا الشرط لا من جهة لزوم الغرر في البيع حتّى يلزم فساد البيع ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد، بل من جهة أنه إسقاطٌ لما لم يتحقق، بناءً على ما عرفت: من أنّ الخيار إنّما يتحقّق بالرؤيه، فلا يجوز إسقاطه قبلها، فاشترط الإسقاط لغُوه، وفساده من هذه الجهة لا يؤثّر في فساد العقد، فيتعيّن المصير إلى ثالث الأقوال المتقدّمه.

لكن الإنصاف: ضعف وجه هذا القول.

وأقوى الأقوال أولها؛ لأنّ دفع الغرر عن هذه المعاملة وإن لم يكن لثبوت (١) الخيار، لأنّ الخيار حكمٌ شرعّيٌّ لا دخل له في الغرر العرفي المتحقّق في البيع، إلّا أنه لأجل سبب الخيار، وهو اشتراط تلك الأوصاف المنحلّ إلى ارتباط الالتزام العقدى بوجود هذه الصفات، لأنّها إنّما شروطٌ للبيع وإنّما قيودٌ للمبيع كما تقدّم سابقاً واحتراط سقوط الخيار راجحٌ إلى الالتزام بالعقد على تقديرى وجود تلك الصفات و عدمها، و التنافى بين الأمرين واضحٌ.

و أمّا قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءه، فيدفعه الفرق بينهما:

بأنّ نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاشتراط أو التقىد، وإنّما اعتمد المشترى فيهما على أصاله الصّحة، لا على تعهّد البائع لانتفاءها حتّى ينافي ذلك اشتراط براءه البائع عن عهده انتفاءها، بخلاف الصفات فيما نحن فيه، فإنّ البائع يتّعهد لوجودها في المبيع والمشترى يعتمد على هذا التعهّد، فاشترط البائع على المشترى عدم تعهّده لها

ص: ٢٦١

---

١- (١) في ظاهر «ق» أو محتمله: «بثبت».

و التزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافاه لذلک.

نعم، لو شاهده المشترى و اشتراه معتمداً على أصاله بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه و عدم الفسخ لو ظهرت المخالفه، كان نظير اشتراط البراءه من العيوب. كما انه لو أخبر بكيله أو وزنه فصدقه المشترى فاشترط عدم الخيار لو ظهر النقص، كان مثل ما نحن فيه، كما يظهر من التحرير فى بعض فروع الاخبار بالكيل [\(١\)](#).

والضابط فى ذلك: أن كلّ وصفٍ تعهيده البائع و كان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، و كلّ وصفٍ اعتمد المشترى فى رفع الغرر على أماره أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالاصل أو غلبه مساواه باطن الصبره لظاهرها أو نحو ذلك.

و مما ذكرنا ظهر وجه فرق الشهيد [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#) فى المنع و الجواز بين اشتراط البراءه من الصفات المأخوذه فى بيع العين الغائبه و بين اشتراط البراءه من العيوب فى العين المشكوك فى صحته و فساده [\(٤\)](#).

و ظهر أيضاً أنه لو تيقن المشترى بوجود الصفات المذكوره فى العقد فى المبيع، فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار على تقدير فقدها؟

ص: ٢٦٢

١-١) راجع التحرير ١:١٧٧ .

٢-٢) راجع الدروس ٣:١٩٨ و ٢٧٦، حيث حكم ببطلان العقد لو تبرأ البائع أو شرط رفع الخيار فى خيار الرؤيه، و الصفحة ٢٨٢ حيث حكم بأنّ من مسقطات خيار العيب التبرى من العيب.

٣-٣) راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٩٢ و ٦٢٤ .

٤-٤) كذا في النسخ، و المناسب: «صحتها و فسادها».

لأنّ دفع [\(١\)](#) الغرر ليس بالتزام تلك الصفات، بل لعلمه بها، و كذا لو اطمأنّ بوجودها و لم يتيقن. و الضابط كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات و تعهدها من البائع و عدمه [\(٢\)](#).

و ظهر أيضاً ضعف ما يقال: من أنّ الأقوى في محل الكلام الصّحة، لصدق تعلق البيع بعلم غير مجهولٍ، و لو أنّ الغرر ثابتٌ في البيع نفسه لم يُجِدْ في الصّحة ثبوت الخيار، و إلّا لصّح ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار، و هو معلوم العدم. و إقدامه [\(٣\)](#) بالبيع المشترط فيه السقوط مع عدم الاطمئنان بالوصف إدخال الغرر عليه من قبل نفسه [\(٤\)](#)، انتهى.

توضيح الضعف: أنّ المجدى في الصّحة ما هو سبب الخيار، و هو التزام البائع وجود الوصف لا نفس الخيار. و أمّا كون الإقدام من قبل نفسه فلا يوجّب الرّخصة في البيع الغرري. و المسألة موضع إشكال.

ص: ٢٦٣

- 
- ١) في «ش»: «رفع».
  - ٢) في «ش» زيادة: «هذا مع إمكان التزام فساد اشتراط عدم الخيار، على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع، خرج اشتراط التبرّى من العيوب بالنصّ و الإجماع، لأنّ قاعده «نفي الغرر» قابلة للتخصيص، كما أشرنا إليه سابقاً».
  - ٣) في «ش» و المصدر زيادة: «على الرضا».
  - ٤) الجواهر ٩٦: ٢٣.

**مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين؛**

لأن العقد إنما وقع على الشخصى، فتملك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة.

ولو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف، ففي الدروس: أن الأقرب الفساد (١). ولعله لأن البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط:

إن كان بإزاء الشمن فمرجعه إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفه، بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفه، وينعقد بيع آخر، فيحصل بالشرط انفاسخ عقد و انعقاد عقد آخر، كلّ منهما معلق على ظهور المخالفه، و من المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك.

و إن كان بإزاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف، فمرجعه أيضاً إلى انعقاد معاوضة تعليقية غرريه؛ لأن المفترض جهاه المبدل.

و على أي تقدير، فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور، فيفسد و يُفسد العقد.

ص: ٢٦٤

---

١ - (١) الدروس ٣:٢٧٦

و بذلك ظهر ضعف ما في الحدائق: من الاعتراض على الشهيد قدس سرّه، حيث قال بعد نقل عباره الدروس و حكمه بالفساد ما لفظه:

إنّ ظاهر كلامه أنّ الحكم بالفساد أعمّ من أن يظهر على الوصف أو لا.

وفيه: أنه لا موجب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط، و مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم ظهور [\(١\)](#) الوصف لا يصلح سبباً للفساد؛ لعموم الأخبار المتقدّمه. نعم، لو ظهر مخالفاً فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفه، ولا يجره هذا الشرط، لإطلاق الأخبار في الخيار.

و الأظهر رجوع الحكم بالفساد في العباره إلى الشرط المذكور حيث لا- تأثير له مع الظهور و عدمه. و بالجمله، فإنى لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصوره المذكوره على الإطلاق وجهاً يحمل عليه [\(٢\)](#)، انتهى [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٥

---

١-١) في «ش»: «عدم الظهور على الوصف».

٢-٢) الحدائق ١٩:٥٩.

٣-٣) في «ق» بعد كلمات شطب عليها زياده: «و لا يخفى ضعفه».

## **مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقٍ على عينٍ شخصيٍّ موصوفٍ كالصلح والإجاره؛**

لأنه لو لم يحكم بال الخيار مع تبيين المخالفه، فإما أن يحكم ببطلان العقد؛ لما تقدم (١) عن الأردبلي في بطلان بيع العين الغائبه. وإما أن يحكم بلزمومه من دون خيار.

والأول مخالف لطريقه الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه.

والثاني فاسدٌ من جهه أن دليل النزوم هو وجوب الوفاء بالعقد وحرمه النقض، و معلوم أن عدم الالتزام يتربّ آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد، بل قد تقدم عن بعضٍ أن ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاءً و عملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرّفٌ لم يدلّ عليه العقد، فيبطل.

والحاصل: أن الأمر في ذلك دائٍ بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار، والأول منافي لطريقه الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني.

ص: ٢٦٦

---

١- (١) تقدم في الصفحة ٢٥٤.

مسألة لو اختلفا، فقال البائع: لم يختلف صفته [\(١\)](#)، و قال المشترى: قد اختلفت،

ففي التذكرة: قيام قول المشترى للأصاله براءه ذمته من الشمن، فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت بالبينه [\(٢\)](#). و رد في المخالف فى نظير المسألة بأن إقراره بالشراء إقرار بالاشغال بالشمن [\(٣\)](#). و يمكن أن يكون مراده ببراءه الذمه عدم وجوب تسليمه إلى البائع؛ بناءً على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الشمن ولا المثمن في مدة الخيار وإن تسلم الآخر [\(٤\)](#).

و كيف كان، فيمكن أن يخدش بأنّ المشترى قد أقر باشتغال ذمته بالشمن سواءً اختلف صفة المبيع أم لم يختلف، غایه الأمر سلطنته على الفسخ لو ثبت أنّ البائع التزم على نفسه اتصف البيع [\(٥\)](#) بأوصافٍ

ص: ٢٦٧

- 
- ١-١) في «ش»: «صفه».
  - ٢-٢) التذكرة ١:٤٦٧.
  - ٣-٣) المخالف ٥:٢٩٧.
  - ٤-٤) التذكرة ١:٥٣٧.
  - ٥-٥) كذا في النسخ، و الظاهر: «المبيع».

مفقوده، كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كاتباً، وحيث لم يثبت ذلك فالأصل عدمه، فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد.

هذا، و يمكن دفع ذلك بأنّ أخذ الصفات في المبيع و إن كان في معنى الاشتراط، إلّا أنّه بعنوان التقييد، فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقوده، أو تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجوده أو ما يعمّها [\(١\)](#)، و اللزوم من أحکام البيع المتعلّق بالعين على الوجه الثاني، والأصل عدمه.

و منه يظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين الاختلاف في اشتراط كتابه العبد، و قد تقدّم توضيح ذلك و بيان ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما إذا اختلفا في [تغّير](#) [\(٢\)](#) ما شاهداه قبل البيع.

ص: ٢٦٨

---

١ - ) في ظاهر «ق»: «يعمّهما».

٢ - ) في «ش»: «تغّير».

## مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقى كالأول بطل،

كما عن المبسوط (١) و القاضى (٢) و ابن سعيد (٣) قدس سرّهما و العلّامه فى كتبه (٤) و جامع المقاصد (٥). و استدلّ عليه فى التذكرة و جامع المقاصد: بأنّ بعضه عينٌ حاضرٌ و بعضه فى الذمّه مجهولٌ.

و عن المختلف: صحته (٦). و لا يحضرنى الآن حتّى أتأمل فى دليله، و الذى ذكر للمنع لا ينهض مانعاً.

فالذى يقوى فى النظر: أنّه إذا باع البعض المنسوج المنضم إلى غزيل معين على أن ينسجه على ذلك المنوال فلا مانع منه، و كذا إذا ضمّ

ص: ٢٩٩

١-١) المبسوط ٢:٧٧.

٢-٢) المهدّب ١:٣٥٢.

٣-٣) الجامع للشراح: ٢٥٦ ٢٥٧.

٤-٤) القواعد ٢:٦٨، و التحرير ١:١٦٧، و التذكرة ١:٥٢٤.

٥-٥) جامع المقاصد ٢:٣٠٢.

٦-٦) المختلف ٥:٧٣.

معه مقداراً معيناً كلياً من الغزل الموصوف على أن ينسجه كذلك؛ إذ لا- مانع من ضم الكلى إلى الشخصى، و إليه ينظر بعض كلمات المختلف فى هذا المقام، حيث جعل اشتراط نسج الباقي كاشتراط الخياطه و الصبغ. و كذا إذا باعه أذرعاً معلومه منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال.

و لو لم ينسجه فى الصورتين الأوليين على ذلك المنوال ثبت الخيار، لتأخّل الشرط. و لو لم ينسجه كذلك فى الصوره الأخيرة لم يلزم القبول، و بقى على مال البائع، و كان للمشتري الخيار فى المنسوج؛ لبعض الصفقه عليه، و الله العالم.

## السابع

### اشارة

**السابع (١)** في خيار العيب

إطلاق العقد يقتضي وقوعه مبئياً على سلامه العين من العيب، وإنما تُرك اشتراطه صريحاً اعتماداً على أصالته السلامه، وإنما لم يصح العقد من جهة الجهل بصفة العين الغائبه، وهي صحتها التي هي من أهم ما يتعلق به الأغراض.

ولذا اتفقوا في بيع العين الغائبه على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها، ولم يذكروا اشتراط صفة الصحة، فليس ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الأصل، فإن من يشتري عبداً لا يعلم أنه صحيح سوى أم فالجُّ مُقعد، لا يعتمد في صحته إلا على أصالته السلامه، كما يعتمد من شاهد المبيع سابقاً على بقائه على ما شاهده، فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد، و كما يعتمد على إخبار البائع بالوزن.

قال في التذكرة: الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص السلامه من العيوب والصحيحة، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في

ص: ٢٧١

١- (١) لم يرد في (ق).

مقابله تلك العين، فإنما بنى إقامته على غالب ظنه المستند إلى أصاله السلامه (١)، انتهى.

و قال في موضع آخر: إطلاق العقد و اشتراط السلامه يقتضيان السلامه على ما مرّ من أن القضاء العرفى يقتضى (٢) أن المشتري إنما بذل ماله بناءً على أصاله السلامه، فكأنها مشترطه في نفس العقد (٣)، انتهى.

و مما ذكرنا يظهر: أن الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح ليرد عليه:

أولاً: منع الانصراف؛ ولذا لا يجري في الأيمان و النذور.

و ثانياً: عدم جريانه فيما نحن فيه؛ لعدم كون المبيع مطلقاً، بل هو جزئيٌّ حقيقىٌّ خارجي.

و ثالثاً: بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب، فلا معنى لإمضاء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما.

و دفع جميع هذا: بأن وصف الصحة قد أخذ شرطاً في العين الخارجيه نظير معرفه الكتابه أو غيرها من الصفات المشروطة في العين الخارجيه، و إنما استغني عن ذكر وصف الصحة لاعتماد المشتري في وجودها على الأصل، كالعين المرئيه سابقاً حيث يعتمد في وجود أصلها و صفاتها على الأصل.

ص: ٢٧٢

١-١) التذكره ٥٢٤:١.

٢-٢) في «ق»: «أن يقضى».

٣-٣) التذكره ٥٣٨:١.

و لقد أجاد في الكفاية حيث قال: إن المعرف بين الأصحاب أن إطلاق العقد يقتضي لزوم السلامه [\(١\)](#).

ولو باع كلياً حالاً أو سلماً كان الانصراف [إلى الصحيح [\(٢\)](#)] من جهة ظاهر الإقدام أيضاً [\(٣\)](#). و يحتمل [كونه [\(٤\)](#)] من جهة الإطلاق المنصرف إلى الصحيح في مقام الاشتراء، وإن لم ينصرف إليه في غير هذا المقام [\(٥\)](#).

ثم إن المتصرّح به في كلمات جماعه [\(٦\)](#): أن اشتراط الصّحّه في متن العقد يفيد التأكيد؛ لأنّه تصریح بما يكون الإطلاق متزاً عليه، وإنّما ترك لاعتماد المشترى على أصاله السلامه، فلا يحصل من أجل هذا الاشتراط خيار آخر غير خيار العيب، كما لو اشترط كون الصبره كذا و كذا صاعاً، فإنه لا يزيد على ما إذا ترك الاشتراط و اعتمد على إخبار البائع بالكيل، أو اشترط بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئيه فإنه في حكم ما لو ترك ذلك اعتماداً على أصاله بقائها.

ص: ٢٧٣

١- ) كفاية الأحكام:٩٣، و لكن فيه:«لا أعرف خلافاً بينهم في أن إطلاق...».

٢- ) لم يرد في «ق».

٣- ) في «ق» زياده كلمه غير مقووه، و لعلّها«لا الإطلاق».

٤- ) لم يرد في «ق».

٥- ) في «ش» زياده:«فتايمل».

٦- ) منهم: الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٢، و المحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٧٩، و في الجوادر ٢٣:٢٣٥ بعد نسبته إلى صريح جماعه قال:«بل لم أجد قائلًا بغيره».

و بالجمله، فالخيار خيار العيب اشترط الصّحه أم لم يشترط.

و يؤيده ما ورد من روايه يونس «في رجل اشتري جاريه على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يرد عليه فضل القيمه» [\(١\)](#) فإن اقتصاره عليه السلام على أخذ الأرش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب، ولو كان هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصريف في الجاريه بالوطء أو مقدماته. و منه يظهر ضعف ما حكاه في المسالك:

من ثبوت خيار الاشتراط هنا، فلا يسقط الرد بالتصريف [\(٢\)](#).

و دعوى: عدم دلالة الروايه على التصريف أو عدم دلالته على اشتراط البكاره في متن العقد، ممنوعه [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٤

---

١-١) الوسائل ١٢:٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث الأول.

٢-٢) المسالك ٣:٢٨٢.

٣-٣) في «ش» بدل «ممنوعه»: «كما ترى».

## **مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلّط المشتري على الرد وأخذ الأرش بلا خلاف،**

و يدلّ على الرد الأخبار المستفيضة الآتية (١).

و أئمّا الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه وبين الرد، بل ما دلّ على الأرش يختصّ بصورة التصرف المانع من الرد (٢)، فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري، لا لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر.

نعم، في الفقه الرضوي: «إإن خرج السلعة معيّناً (٣) و علم المشتري، فالخيار إليه إن شاء ردّه و إن شاء أخذه أو ردّ عليه بالقيمة أرش العيب» (٤)، و ظاهره كما في الحديث (٥) التخيير بين الرد و أخذه بتمام

ص: ٢٧٥

١-١) انظر الصفحة ٢٨٠ و ٢٩٣ و ما بعدها.

١-٢) راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و الصفحة ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

١-٣) كذا، و المناسب: «معيّنة»، و في المصدر: «إإن خرج في السلعة عيب».

١-٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٣.

١-٥) الحديث ١٩:٦٤.

الثمن و أخذ الأرش. و يحتمل زياده الهمزه فى لفظه «أو» و يكون «واو» العطف، فيدل على التخيير بين الرد و الأرش.

و قد يتکلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار، و هو صعب جدًا. و أصعب منه جعله مقتضى القاعدة، بناءً على أن الصحة و إن كانت وصفاً، فهى بمنزلة الجزء، فيتدارك فائته باسترداد ما قابله من الثمن، و يكون الخيار حينئذ لبعض الصفة.

و فيه: منع المنزله عرفاً و لا شرعاً، و لذا لم يبطل البيع فيما قابله من الثمن، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبه، بل لا يستحق المطالبه بعين ما قابله على ما صرّح به العلامه (٢) و غيره (٣). ثم منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الثمن إذا أخذ وجوده في المبيع الشخصى على وجه الشرطيه، كما في بيع الأرض على أنها جربان معينه، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و بالجمله، فالظاهر عدم الخلاف في المسأله بل الإجماع على التخيير بين الرد و الأرش. نعم، يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: أن أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد (٤)، لكنه -مع مخالفته لظاهر كلامه في النهايه (٥) و بعض مواضع المبسوط (٦)- ينافي

ص: ٢٧٦

١- (١) كذلك في النسخ، والأولى حذف «لا».

٢- (٢) التذكرة ١:٥٢٨.

٣- (٣) كصاحب الجوادر في الجوادر ٢٩٤:٢٣.

٤- (٤) راجع المبسوط ١٣١:٢.

٥- (٥) راجع النهاية: ٣٩٣.

٦- (٦) راجع المبسوط ١٢٦:٢.

## إطلاق الأخبار بجواز أخذ الأرش [\(١\)](#)، فافهم.

ثم إن فى كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم فى خiar الغبن. وقد عرفت أنَّ الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب والغبن واقعاً، وإن كان ظاهر كثيرون من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب، خصوصاً بعد كون ظهور العيب بمنزلة رؤيه المبيع على خلاف ما اشترط.

وقد صرَّح العلَّامه بعدم جواز إسقاط خيار الرؤيه قبلها، معللاً بأنَّ الخيار إنما يثبت بالرؤيه [\(٢\)](#). لكنَّ المتفق عليه هنا نصاً وفتوى جواز التبرِّي و إسقاط خيار العيب.

ويؤكِّد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب: أنَّ استحقاق المطالبه بالأرش الذى هو أحد طرفى الخيار لا معنى لثبوته بظهور العيب، بل هو ثابتٌ بنفس انتفاء وصف الصَّحَّه.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الظاهر من بعض أخبار المسأله أنَّ السبب هو نفس العيب. لكنَّها لا تدلُّ على العلَّيه التامَّه، فلعلَّ الظهور شرطٌ.

وكيف كان، فالتحقيق ما ذكرنا فى خيار الغبن: من وجوب الرجوع في كل حكمٍ من أحكام هذا الخيار إلى دليله وأنَّه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره، والمراجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين

ص: ٢٧٧

---

١ - ١) لم نعثر على الأخبار المطلقة، بل الأخبار كما ذكره الشيخ في الصفحة ٢٧٥ مخصوصه بالأرش في صوره التصرُّف المانع عن الردّ، نعم نقل في الموضع المذكور عن الفقه الرضوي ما يدلُّ على التخيير.

٢ - ٢) راجع التذكرة ٤٦٧: ١ و ٥٣٣.

هي القواعد، فافهم.

ثم إنَّه لا- فرق في هذا الخيار بين الثمن والمشمن، كما صرَّح به العلَّام (١) و غيره (٢)، هنا وفي باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوضى الصرف معيًّا (٣). و الظاهر أنَّه ممِّا لا- خلاف فيه و إنْ كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع، لأنَّ الغالب كون الثمن نقداً غالباً و المشمن متاعاً فيكثر فيه العيب، بخلاف النقد.

ص: ٢٧٨

---

١-١) راجع التذكرة ٥٣٢:١، و المختلف ١٨٨:٥.

٢-٢) كالشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٦، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٣:٢٣٧.

٣-٣) راجع الشرائع ٤٩:٢، و التذكرة ١٣:٥١٣، و القواعد ٣٩:٢، و المخالف ٥:١١٩، ١٢٠.

اشاره

بطرفيه أو أحدهما.

مسألة يسقط الرد خاصه بأمور:

**أحدها: التصرّح بالالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرش،**

ولو أطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش، ولو أُسقط الخيار فلا يبعد سقوطه.

**الثاني: التصرّف في المعيب عند علمائنا**

كما في التذكرة (١) وفي السرائر: الإجماع على أن التصرّف يُسقط الرد بغير خلافٍ منهم (٢)، و نحوه المسالك (٣)، و سيأتي الخلاف في الجملة من الإسکافی و الشیعین

ص: ٢٧٩

١-١) التذكرة .٥٢٥:١.

٢-٢) السرائر .٣٠٢:٢.

٣-٣) راجع المسالك ٣:٢٨٣، ولكن ليس فيه دعوى الإجماع أو نفي الخلاف، نعم قال في الصفحة ٢٠١ في خيار الحيوان: «لا خلاف في سقوطه بالتصريف».

و ابن زهره و ظاهر المحقق، بل المحقق الثاني [\(١\)](#).

و استدلّ [عليه [\(٢\)](#)] في التذكرة أيضاً تبعاً للغنية [\(٣\)](#)- بأنّ تصرّفه فيه رضاً منه به على الإطلاق، ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر و الثبات حتّى يعلم حال صحته و عدمها، و بقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

«أيّما رجل اشتري شيئاً و به عيبٌ أو عوارٌ و لم يتبرأ إليه و لم يتبينه [\(٤\)](#) فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و [\(٥\)](#) علم بذلك العوار و بذلك العيب، فإنه يمضي عليه البيع، و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» [\(٦\)](#).

□  
و يدلّ عليه مرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب» [\(٧\)](#).

هذا، و لكن الحكم بسقوط الردّ بمطلق التصرّف، حتّى مثل قول

ص : ٢٨٠

١-١) انظر الصفحة ٢٨٦ ٢٨٩.

٢-٢) لم يرد في «ق».

٣-٣) راجع الغنية: ٢٢٢.

٤-٤) في «ش»: «و لم يتبيّن له»، و اختلّفت المصادر الحديثية فيها.

٥-٥) في «ش» بدل «و»: «ثُمَّ».

٦-٦) التذكرة ١:٥٢٥، الروايات أوردها في الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٧-٧) الوسائل ١٢:٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

المشتري للعبد المشترى «ناولنى الثوب» أو «أغلق الباب» على ما صرّح به العلّام في التذكرة (١) في غاية الإشكال؛ لإطلاق قوله عليه السلام:

«إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه» المعتصد بإطلاق الأخبار في الردّ خصوصاً ما ورد في ردّ الجاريه بعد ما لم تحضر سته أشهرٍ عند المشترى (٢) (٣) و نحو ذلك مما يبعد التزام التقىيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل «أغلق الباب» و نحوه و عدم (٤) ما يصلح للتقىيد مما استدلّ به للسقوط، فإنّ مطلق التصرف لا يدلّ على الرضا، خصوصاً مع الجهل بالعيوب.

و أمّا المرسله (٥) فقد عرفت إطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد، بل وطء الجاريه لو لا النص المسقط للخيار به.

و أمّا الصحيحه (٦) فلا يعلم المراد من «إحداث شيء في المبيع» لكن الظاهر بل المقطوع عدم شموله لغةً و لا عرفاً لمثل استخدام العبد و شبهه مما مرّ من الأمثله، فلا يدلّ على أزيد مما دلّ عليه ذيل المرسله: من أنّ العبره بتغيير العين و عدم قيامها بعينها. اللهم إلّا أن

ص: ٢٨١

١-١) التذكرة .٥٣٠:١.

٢-٢) راجع الوسائل ٤١٣:٤١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب، و فيه حديث واحد.

٣-٣) في «ش» زياده: «ورد المملوک في أحداث السنّه».

٤-٤) عطف على قوله: «لإطلاق».

٥-٥) يعني مرسله جميل المتقدّمه في الصفحة السابقة.

٦-٦) يعني صحيحه زراره المتقدّمه في الصفحة السابقة أيضاً.

يستظهر بمعونه ما تقدّم في خيار الحيوان: من النص الدال على أن المراد بإحداث الحدث في المبيع هو: أن ينظر إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء (١)، فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دل على سقوط الخيار هنا و في الحيوان (٢) بكل تصرّف، فيكون ذلك النص دليلاً على المراد بالحدث هنا. و هذا حسن، لكن إقامه البيته على اتحاد معنى الحدث في المقامين مع عدم مساعدته العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكلة (٣).

ثم إن إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرّف، فلا دليل على كونه من حيث الرضا بالعقد (٤) و إن كان النص في خيار الحيوان دالاً على ذلك، بقرينه التعليل المذكور فيه على الوجه المتقدّمه (٥) في المراد من التعليل (٦). لكن كلمات كثيرة منهم في هذا المقام أيضاً تدل على سقوط هذا الخيار بالتصرّف من حيث الرضا، بل عرفت من التذكرة و الغنية: أن عله السقوط دلالة التصرّف نوعاً على الرضا (٧).

٢٨٢: ص

١- (١) الوسائل ١٢:٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٣، و راجع الصفحة ٩٧ ٩٨.

٢- (٢) لم ترد «و في الحيوان» في «ش».

٣- (٣) في «ق»: «مشكل».

٤- (٤) في «ش» زيادة: «فلا يتقييد بالتصرّف الدال عليه».

٥- (٥) في «ش» زيادة: «هناك».

٦- (٦) تقدّمت في الصفحة ١٠٢ ١٠٠.

٧- (٧) راجع الصفحة ٢٨٠.

و نحوه في الدلاله على كون السقوط بالتصريف من حيث دلالته على الرضا كلمات جماعه ممن تقدم عليه و من تأخر عنه.

قال في المقنعه: فإن لم يعلم المبتع بالعيوب حتى أحدث فيه حدثاً لم يكن له رد، و كان له أرش العيب خاصه، و كذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم، و لا يكون إحداثه الحدث بعد المعرفه بالعيوب رضاً به منه [\(١\)](#)، انتهى.

فإن تعليمه عدم سقوط الأرش بعد دلاله الإحداث على الرضا بالعيوب ظاهر خصوصاً بملاحظه ما يأتي من كلام غيره في أن سقوط الرد بالحدث لدلالة الرضا بأصل البيع، و مثلها عباره النهايه من غير تفاوت [\(٢\)](#).

وقال في المبسوط: إذا كان المبيع بهيمه فأصاب بها عيوباً كان له رد، فإذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيها و حلبيها و أخذ لبنها، و إن نتجت كان له نتاجها؛ كلّ هذا لأنّه ملكه و له فائده و عليه مؤنته، و الرد لا يسقط، لأنّه إنما يسقط الرد بالرضا بالمعيوب أو ترك الرد بعد العلم به أو بأن يحدث فيه عيوب عندده، و ليس هنا شيء من ذلك [\(٣\)](#)، انتهى.

وقال في الغنيه: و لا يسقط بالتصريف بعد العلم بالعيوب حق المطالبه بالأرش؛ لأن التصريف دلاله الرضا بالبيع لا بالعيوب [\(٤\)](#)، انتهى.

ص: ٢٨٣

١ - ٥٩٧: المقنعه.

٢ - ٣٩٣: راجع النهايه، لكن مع تفاوت في الألفاظ.

٣ - ١٣٩: المبسوط.

٤ - ٢٢٢: الغنيه.

و في السرائر، قال في حكم من ظهر على عيب فيما اشتراه:

و لا يجبر على أحد الأمرين يعني الرد والأرش قال: هذا إذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا في العادة، أو ينقص قيمته بتصرفه  
[\(١\)](#)، انتهى.

و في الوسيلة: و يسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء: بالرضا، و بترك الرد بعد العلم به و المعرفة [\(٢\)](#) إذا عرف أن له الخيار [\(٣\)](#)، و بحدوث  
عيب آخر عنده [\(٤\)](#)، انتهى.

و هي بعينه كعباره المبسوط المتقدمه ظاهره في أن التصرف ليس بنفسه مسقطاً إلا إذا دل على الرضا.

و قال في التذكرة: لو ركبتها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضاً منه بإمساكها، و لو حلبتها في طريق الرد فالاقوى أنه تصرف  
يؤذن بالرضا بها. و قال بعض الشافعية: لا يكون رضاً بإمساكه؛ لأن اللبن ماله قد استوفاه في حال الرد [\(٥\)](#)، انتهى.

و في جامع المقاصد والمسالك في رد ابن حمزه القائل بأن التصرف بعد العلم يسقط الأرش أيضاً: أن التصرف لا يدل على  
إسقاط الأرش، نعم يدل على الالتزام بالعقد [\(٦\)](#).

ص: ٢٨٤

١- السرائر ٢:٢٧٧.

٢- لم ترد «و المعرفة» في «ش» و المصدر.

٣- في «ش» و المصدر: «الرد».

٤- الوسيلة: ٢٥٦.

٥- التذكرة ١:٥٢٩.

٦- جامع المقاصد ٤:٣٣٢، و المسالك ٣:٢٨٣، ٢٨٤.

و في التحرير: لو نقل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب و بعده سقط الرد <sup>(١)</sup>، انتهى.

و قد ظهر من جميع ذلك: أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً، وإنما هو التزامٌ و رضاً بالعقد فعلاً، فكل تصرفٍ يدل على ذلك عادة فهو مسقطٌ، و ما ليس كذلك فلا دليل على الإسقاط به، كما لو وقع نسياناً أو للاختبار، و مقتضى ذلك: أنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيب لم يسقط، خصوصاً إذا كان مما يتوقف العلم بالعيب عليه و حصل بقصد الاختبار، إلّا أنَّ المعروف خصوصاً بين العلامة و من تأخر عنه <sup>(٢)</sup>: عدم الفرق في السقوط بالتصرف بين وقوعه قبل العلم بالعيب أو بعده.

و الذي ينبغي أن يقال و إن كان ظاهر المشهور خلافه: إن التصرف بعد العلم مسقطٌ للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه، لا مطلق التصرف، و الدليل على إسقاطه مضافاً إلى أنه التزامٌ فعلٌ يدل على اعتبار الالتزام إذا دل عليه باللفظ - ما تقدم في خiar الحيوان <sup>(٣)</sup> من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاً بالبيع، ولذا تعددنا إلى خيار المجلس و الشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصرف، فكذلك خيار العيب.

و أمّا التصرف قبل العلم بالعيب، فإن كان مغيّراً للعين بزياده أو

ص: ٢٨٥

١-١) التحرير ١:١٨٤.

٢-٢) راجع التحرير ١:١٨٣، و القواعد ٢:٧٤، و الدروس ٣:٢٨٣.

٣-٣) تقدم في الصفحة ٩٧.

نقصهٍ أو تغيير هيهٍ أو ناقلاً لها بنقلٍ لازمٍ أو جائزٍ وبالجمله صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقطٌ أيضاً؛ لمرسله جميل المتقدّمه [\(١\)](#).

و يلحق بذلك تعذر الرد بموتٍ أو عتقٍ أو إجارهٍ أو شبه ذلك.

و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصر على ذلك، حيث قال في أول المسألة: و يسقط الرد بإحداثه فيه حدثاً كالعتق و قطع الثوب سواءً كان قبل العلم بالعيوب أو بعده [\(٢\)](#). و في مسألة رد المملوك من أحداث السنن: فلو أحدث ما يغير عينه أو صفتة ثبت الأرشن [\(٣\)](#)، انتهى.

و هو الظاهر من المحكى عن الإسکافى، حيث قال: فإن وجد بالسلعة عيباً وقد أحدث فيه ما لا يمكن [معه [\(٤\)](#)] ردّها إلى ما كانت عليه قبله، كالوطء للأمه و القطع للثوب أو تعذر الرد بموتٍ أو نحوه، كان له فضل ما بين الصحّه و العيوب [\(٥\)](#)، انتهى.

و هذا هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه من التصرف قبل العلم، وأما ما عدا ذلك من التصرف قبل العلم كحلب الدابه و ركوبها و شبه ذلك فلا دليل على السقوط به بحيث تطمئن به النفس، أقصى [\(٦\)](#)

ص ٢٨٦

١-١) تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.

٢-٢) الشرائع ٢:٣٦.

٣-٣) الشرائع ٢:٤٠.

٤-٤) لم يرد في «ق».

٥-٥) حكاہ العلّامہ فی المختلف ١٧٨ ٥:١٧٩.

٦-٦) فی «ش»: «و أقصى».

ما يوجد لذلك صحيحة زراره المتقدّمه (١) بضميه ما تقدّم (٢) في خيار الحيوان من التمثيل للحدث بالنظر واللمس، وقيام النصّ (٣) والإجماع على سقوط رد الجاريه بوطئها قبل العلم، مع عدم دلالته على الالتزام بالبيع و عدم تغييره للعين، و إطلاق معقد الإجماع المدعى في كثيرٍ من العبائر، كالتجذّره و السرائر و الغنيه و غيرها (٤).

و في نهوض ذلك كله لتقييد إطلاق أخبار الرد خصوصاً ما كان هذا التقييد فيه في غايه البعد، كالنصّ برد الجاريه بعد ستة أشهر (٥)، و رد الجاريه إذا لم يطأها (٦) و رد المملوك من أحداث السنّه (٧) نظر، بل منع، خصوصاً معاقد الإجماع؛ فإن نقله الإجماع كالعلامة و الحلى و ابن زهره قد صرّحوا في كلماتهم المتقدّمه بأنّ العبره بالرضا بالعقد، فكان دعوى الإجماع وقعت من هؤلاء على السقوط بما يدلّ على الرضا من التصرّف، خصوصاً ابن زهره في الغنيه حيث إنّه اختار

ص: ٢٨٧

- 
- ١-١) تقدّمت في الصفحة ٢٨٠ ضمن كلام العلّامة.
  - ١-٢) راجع الصفحة ٩٧ ٩٨.
  - ١-٣) راجع الوسائل ٤١٤:٤١٥، الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.
  - ١-٤) تقدّم عن التجذّره و السرائر في الصفحة ٢٧٩، و راجع الغنيه: ٢٢٢، و مفتاح الكرامه: ٦٢٦:٤.
  - ١-٥) الوسائل ٤١٣:٤١٢، الباب ٣ من أبواب العيوب، و فيه حديث واحد.
  - ١-٦) لم نعثر على هذا النصّ، نعم يستفاد مثـا ورد باشتراط رد الجاريه بعدم الوطء، راجع الوسائل ٤١٤:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.
  - ١-٧) راجع الوسائل ٤١١:٤١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب.

ما قوّيناه من التفصيل بين صورتى العلم والجهل والغير و غيره [\(١\)](#).

قال قدس سره: و خامسها يعني مسقطات الرد التصرف فى المبيع الذى لا يجوز مثله إلأ بملكه أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيوب، فإنه يمنع من الرد لشىء من العيوب، و لا يسقط حق المطالبه بالأرث، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيوب، و كذا حكمه لو [\(٢\)](#) كان قبل العلم بالعيوب و كان مغيّراً للعين بزياده فيه مثل الصبغ للثوب أو نقصان فيه كالقطع [\(٣\)](#) و إن لم يكن كذلك فله الرد بالعيوب إذا علم ما لم يكن أمه فيطأها [\(٤\)](#) فإنه يمنع من ردّها لشىء من العيوب إلأ الحجّل [\(٥\)](#) انتهى كلامه. و قد أجاد قدس سره فيما استفاده من الأدلة.

و حكى من المبسوط أيضًا: أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار [\(٦\)](#). لكن صرّح بأن الصبغ و قطع الثوب يمنع من الرد [\(٧\)](#). بإطلاق التصرف قبل العلم محمول على غير المغيّر.

و ظاهر المقنعه والمبسوط [\(٨\)](#): أنه إذا وجد العيب بعد عتق العبد

ص: ٢٨٨

- 
- ١ - ١) في «ش» زيادة: «حيث».  
٢ - ٢) في «ش» و المصدر بدل «لو»: «إن».  
٣ - ٣) في «ش» زيادة: «للثوب».  
٤ - ٤) العباره في «ش» هكذا: «إذا علمه ما لم يكن وطء الجاريه».  
٥ - ٥) الغنيه: ٢٢٢.  
٦ - ٦) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦، و لم نعثر عليه في المبسوط.  
٧ - ٧) المبسوط ٢:١٣٩.  
٨ - ٨) صرّح به في المقنعه: ٥٩٧، ٥٩٨، و لم نعثر على جميع ما ذكر في المبسوط، نعم ذكر فيه حكم العيب بعد العتق، راجع المبسوط ٢:١٣٢، و لكن ذكره تماماً و صريحاً في النهايه: ٣٩٣، ٣٩٤.

و الأئمَّة لم يكن له رَدْهُما، و إذا وجده بعد تدبِّرِهما أو هبتهما كان مُخيَّرًا بين الرَّدِّ و [\(١\) أرش العيب](#)، و فرقاً بينهما و بين العق بجواز الرجوع فيهما دون العتق.

و يردُّه مع أنَّ مثُلَّهَا تصَرُّفٌ يؤذن بالرضا مرسله جميل [\(٢\)](#)؛ فإنَّ العين مع الهبه و التدبِّر غير قائمٍ، و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له في ذلك؛ و لذا اعترض عليهما الحلّ بالنقض بما لو باعه بخيارٍ مع أنَّه لم يقل أحدٌ من الأئمَّة بجواز الرَّدِّ حينئذ [\(٣\)](#) بعد ما ذكر: أنَّ الذي يقتضيه أصول المذهب أنَّ المشترى إذا تصَرُّف في المبيع فإنه لا يجوز له ردُّه، و لا خلاف [في [\(٤\)](#)] أنَّ الهبه و التدبِّر تصَرُّف [\(٥\)](#).

و بالجملة، فتعيَّم الأكثَر لأفراد التصَرُّف مع التعيم لما بعد العلم و ما قبله مشكلاً، و العجب من المحقق الثاني أنَّه تنَّظر في سقوط الخيار بالهبه الجائزه، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثَر [\(٦\)](#).

### الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتألف،

فإنَّه يسقط الخيار هنا، بخلاف الخيارات المتقدَّمه الغير الساقطة بتلف العين.

و المستند فيه بعد ظهور الإجماع إناطه الرَّدِّ في المرسله السابقة [\(٧\)](#)

ص: ٢٨٩

١-١) في «ش» زيادة: «أخذ».

٢-٢) المتقدَّمه في الصفحة ٢٨٠.

٣-٣) في «ش» زيادة: «و قال».

٤-٤) من «ش».

٥-٥) السرائر ٢:٢٩٩.

٦-٦) راجع جامع المقاصد ٤:٣٤٢ و ٢٩١.

٧-٧) و هي مرسله جميل المتقدَّمه في الصفحة ٢٨٠.

بقيام العين، فإن الظاهر منه اعتبار بقائهما في ملكه، ولو تلف أو انتقل إلى ملك الغير أو استئجر أو رُهن أو أبق العبد أو انعقد العبد على المشترى، فلا رد.

و مما ذكرنا ظهر أن عدّ انعتاق العبد على المشترى مسقطاً برأسه كما في الدروس [\(١\)](#) لا يخلو عن شيءٍ. نعم، ذكر أنه يمكن إرجاع هذا الوجه إلى التصرف، وهو أيضاً لا يخلو عن شيءٍ، والأولى ما ذكرناه.

ثم إنّ لو عاد الملك إلى المشترى لم يجز ردّه؛ للأصل، خلافاً للشيخ [\(٢\)](#)، بل المفيد [\(٣\)](#) قدس سرهما.

### فرع:

لا خلاف نصاً [\(٤\)](#) وفتوى في أنّ وطء الجاريه يمنع عن ردّها بالعيوب،

سواء قلنا بأنّ مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصرف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه، غايته الأمر كون الوطء على هذا القول مستثنى عن التصرف الغير المغير للعين كما عرفت [\(٥\)](#) من عباره الغنيه مع أنّ العلامة قدس سره علل المぬ في موضوعٍ من التذكرة بأنّ الوطء جنائيٌّ، ولهذا يوجب غرامه جزءٍ من القيمه كسائر جنایات المملوك [\(٦\)](#).

ص : ٢٩٠

١- ) الدروس ٣:٢٨٦ .

٢- ) المبسوط ٢:١٣١ .

٣- ) لم نعثر عليه.

٤- ) راجع الوسائل ١٢:٤١٤ ، ٤١٥ ، الباب ٤ من أبواب العيوب.

٥- ) راجع الصفحة ٢٨٨ .

٦- ) التذكرة ١:٥٢٦ .

و قد تقدّم (١) في كلام الإسکافى أيضًا: أن الوطء ممّا لا يمكن معه رد المبيع إلى ما كان عليه قبله، و يشير إليه ما سبقه في غير واحد من الروايات من قوله: «معاذ الله أن يجعل لها أجرًا» (٢) فإن فيه إشارة إلى أنه لو ردّها لا بد أن يرد معها شيئاً تداركًا للجنابه؛ إذ لو كان الوطء مجرد استيفاء منفعة لم يتوقف ردّها على ردّ عوض المنفعة، إطلاق الأجر عليه في الرواية على طبق ما يتراءى في نظر العرف [من كون هذه الغرامه كأنها اجرة للوطء (٣)].

و حاصل معناه: أنه إذا حكمت بالرد مع أرش جنابتها كان ذلك في الأنظار بمنزله الأجره و هي ممنوعه شرعاً؛ لأن إجاره الفروج غير جائزه. و هذا إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام مبيناً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني من تحريم العقد المنقطع، فلا يقال: إن المتعه مشروعه، وقد ورد «أن المنقطعات مستأجرات» (٤) فلا وجه للاستعاذه بالله من جعل الأجره للفروج. هذا ما يخطر عاجلاً بالبال في معنى هذه الفكرة، و الله العالم.

و كيف كان، ففي النصوص المستفيضه الواردہ في المسأله كفايه:

ففي صحيحه ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري جاريًّا فوقع عليها؟ قال: إن وجد فيها عيًّا فليس له أن

ص: ٢٩١

١-١) تقدّم في الصفحة ٢٨٦.

٢-٢) يجيء في الصفحة الآتية، في صحيحه ابن مسلم و روایه میسر.

٣-٣) لم يرد في «ق».

٤-٤) راجع الوسائل ١٤:٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعه، الحديث ٢ و ٤.

يردّها، و لكن يردّ عليه بقيمه ما نقصها العيب. قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنه سُئل عن الرجل بيتاع الجاريه فيقع عليها، فيجد بها عيًّا بعد ذلك؟ قال: لا يردّها على صاحبها، و لكن يقوم ما بين العيب و الصحة، و يردّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرًا!» [\(٢\)](#).

و روايه ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان على لا - يرد الجاريه بعيٰ إذا وطئت، و لكن يرجع بقيمه العيب، و كان يقول: معاذ الله! أن أجعل لها أجرًا.. الخبر» [\(٣\)](#).

و في روايه طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جاريه فوطأها، ثم رأى فيها عيًّا، قال: تُقَوِّمْ و هي صحيحة، و تُقَوِّمْ و بها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين القيمتين» [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

و ما عن حماد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: «قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمه فوطأها، ثم ظهر على عيٰ: أن البيع لازم، و له أرش العيب» [\(٦\)](#) إلى

ص: ٢٩٢

١- (١) الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

٢- (٢) الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

٣- (٣) الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٨.

٤- (٤) في «ش» و المصدر: «ما بين الصحة و الداء».

٥- (٥) الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

٦- (٦) الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

غير ذلك مما سيجيء.

ثم إن المشهور استثنوا من عموم هذه الأخبار لجميع أفراد العيب الحمل، فإنه عيبً إجماعاً، كما في المسالك [\(١\)](#). إلا أن الوطء لا يمنع من الرد به، بل يرد معها العشر أو نصفه على المشهور بينهم.

و استندوا في ذلك إلى نصوص مستفيضة:

منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل اشتري جاريَّة حبلى ولم يعلم بحبلها، فوطأها؟ قال: يردُّها على الذي ابتاعها منه، و يردُّ عليها [\(٢\)](#) نصف عشر قيمتها لنكاحة إياها، وقد قال على عليه السلام: لا - تردد التي ليست بحبلٍ إذا وطأها صاحبها، و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها» [\(٣\)](#).

و روایه عبد الملک بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تردد التي ليست بحبلٍ إذا وطأها صاحبها و له أرش العيب، و تردد الحبلٍ و يرد معها نصف عشر قيمتها» [\(٤\)](#). و زاد في الكافي، قال: و في روایه اخرى:

«إن كانت بكرًا فعشر قيمتها، و إن كانت ثيابًا فنصف عشر قيمتها» [\(٥\)](#).

ص: ٢٩٣

١ - [\(١\)](#) المسالك ٣:٢٨٧، ٢٨٨، و فيه بعد بيان المقدمة الخامسة من مقدمات تحرير المسألة التي منها: أن الحمل في الأمة عيب - و هذه المقدمات كلها إجماعية».

٢ - كذا، و في الوسائل: «معها»، و في الكافي و التهذيب و الاستبصار: عليه.

٣ - [\(٣\)](#) الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول، و الصفحة ٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول أيضاً.

٤ - [\(٤\)](#) الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

٥ - [\(٥\)](#) الكافي ٤:٢١٤، ذيل الحديث ٣، و عنه في الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

و مرسله ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باع جاريَهُ حُبلى و هو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟ قال: يردها و يرد نصف عشر قيمتها» [\(١\)](#).

□  
و روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه، فيقع عليها فيجدها حُبلى؟ قال: تردد و يردد معها شيئاً» [\(٢\)](#).

و صحيحه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يشتري الجاريه الحُبلى فينكحها؟ قال: يردها و يكسوها» [\(٣\)](#).

□  
و روایه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجاريه و هي حُبلى فيطأها؟ قال: يردها و يرد عشر قيمتها» [\(٤\)](#).

هذه جمله ما وقفت عليها من الروايات، وقد عمل بها المشهور، بل ادعى على ظاهرها الإجماع في الغنيه [\(٥\)](#) كما عن الانتصار [\(٦\)](#)، و عدم الخلاف في السرائر [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٤

١- (١) الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٩.

٢- (٢) الوسائل ١٢:٤١٦، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.

٣- (٣) الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.

٤- (٤) الوسائل ١٢:٤١٧، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

٥- (٥) الغنيه: ٢٢٢.

٦- (٦) حکاه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٤:٦٣٤، و راجع الانتصار: ٤٣٩، المسألة ٢٥١.

٧- (٧) السرائر ٢:٢٩٨.

خلافاً للمحکم عن الإسکافی فحكم بالرّد مع كون الحمل من المولى؛ لبطلان بيع أم الولد، حيث قال: فإن وجد في السلعه عيماً كان عند البائع وقد أحدث المشترى في السلعه ما لا يمكن ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمه أو القطع للثوب أو تلف السلعه بموتٍ أو غيره كان للمشتري فضل ما بين الصّحة والعيب دون ردها، فإن كان العيب ظهور حملٍ من البائع وقد وطأها المشترى من غير علم بذلك، كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها [\(١\)](#)، انتهى.

و اختاره في المختلف [\(٢\)](#) وهو ظاهر الشيخ في النهاية حيث قال:

فإن وجد بها عيماً بعد أن وطأها لم يكن له ردها و كان له أرش العيب خاصّه، [اللهم [\(٣\)](#)] إلّا أن يكون العيب من حبلى فيلزم ردها على كلّ حالٍ وطأها أو لم يطأها ويردّ معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها [\(٤\)](#)، انتهى.

و يمكن استفاده هذا من إطلاق المبسوط القول بمنع الوطء من الرّد [\(٥\)](#)؛ فإنّ من بعيد عدم استثناء وطء الحامل و عدم تعرّضه لحكمه مع اشتهر المسألة في الروايات وألسنة القدماء.

وقال في الوسيله: إذا وطأ الأمه ثم علم بها عيماً لم يكن له

ص ٢٩٥:

١-١) حكاه عنه العلّامه في المختلف ١٧٨:٥، ١٧٩:٥.

٢-٢) المختلف ١٧٩:٥.

٣-٣) من «ش» والمصدر.

٤-٤) النهايه: ٣٩٣:٤.

٥-٥) المبسوط ١٢٧:٢.

ردها، إلّا إذا كان العيب حملًا و كان حرّا، فإنه وجب عليه ردّها و يردّ معها نصف عشر قيمتها، و إن كان الحمل مملوّكًا لم يجب ذلك [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهر الرياض [\(٢\)](#) اختيار هذا القول [\(٣\)](#).

أقول [\(٤\)](#): ظاهر الأخبار المتقدّمه في بادئ النظر و إن كان ما ذكره المشهور، إلّا أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفه الظاهر من وجوه [\(٥\)](#):

أحدها: من حيث مخالفه ظهورها في وجوب رد الجاريه أو تقييد الحمل بكونه من غير المولى، حتّى تكون الجمله الخبريه واردة في مقام دفع توهم الحظر الناشئ من الأخبار المتقدّمه المانعه من رد الجاريه بعد الوطء؛ إذ لو بقى الحمل على إطلاقه لم يستقم دعوى وقوع الجمله الخبريه في مقام دفع توهم الحظر؛ إذ لا منشأ لتوهم حظر رد الحامل حتّى أم الولد، فلا بدّ إنما من التقييد، أو من مخالفه ظاهر الجمله الخبريه.

الثاني: مخالفه لزوم العُقر على المشتري لقاعدته: «عدم العُقر في وطء الملك»، أو قاعدته: «كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه»، لا من أصله.

ص: ٢٩٦

١ - ١) الوسيله: ٢٥٦.

٢ - ٢) في «ش» زياده: «أيضاً».

٣ - ٣) الرياض ٢٦٤ ٨: ٢٦٥.

٤ - ٤) في «ش» بدل «أقول»: «والإنصاف أنّ».

٥ - ٥) في «ش» زياده: «آخر».

الثالث: مخالفته لما دلّ على كون التصرّف عموماً<sup>(١)</sup> و الوطء بالخصوص<sup>(٢)</sup> مانعاً من الردّ.

الرابع: أنّ الظاهر من قول السائل في مرسله ابن أبي عمير المتقدّمه: «رجلٌ باع جاريَهُ حبلى و هو لا يعلم»<sup>(٣)</sup> و قوع السؤال عن بيع أمّ الولد، و إلّا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدةً. و يشير إليه ما في بعض الروايات المتقدّمه من قوله: «يكسوها»<sup>(٤)</sup>، فإنّ في ذلك إشارةً إلى تشبيتها بالحرّيه للاستيلاد، فنسب الكسوه إليها تشبيهاً<sup>(٥)</sup> بالحرّائر، و لم يصرّح بـ«العُفر» الذي هو جزءٌ من القيمة.

الخامس: ظهور هذه الأخبار في كون الردّ بعد تصرّف المشتري في الجاريّه بغير الوطء من نحو «اسقني ماءً» أو «أغلق الباب» و غيرهما مما قدّم أن تنفك عنه الجاريّه، و تقييدها بصورة عدم هذه التصرّفات تقييّد بالفرض النادر، و إنّما دعى إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار ممّا دلّ على ردّ الجاريّه بعد مددٍ طويله<sup>(٦)</sup> الدليل الدالّ على اللزوم بالتصرّف<sup>(٧)</sup>. لكن لا داعي هنا لهذا التقييد، إذ يمكن تقييد الحمل بكونه من المولى لِتسلّم الأخبار عن جميع ذلك، و غایه الأمر تعارض

ص ٢٩٧:

١-١) راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

١-٢) راجع الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

١-٣) المتقدّمه في الصفحة ٢٩٤.

١-٤) الوارد في صحيحه ابن مسلم المتقدّمه في الصفحة ٢٩٤.

١-٥) في «ش»: «تشبّها».

١-٦) راجع الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب.

١-٧) راجع الوسائل ١٢:٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار.

هذه الأخبار مع ما دلّ على منع الوطء عن الرد (١) بالعموم من وجهه، فيبقى ما عدا الوجه الثالث مرجحاً لتقييد هذه الأخبار.

ولو فرض التكافؤ بين جميع ما تقدّم وبين إطلاق الحمل في هذه الأخبار أو ظهور اختصاصه بما لم يكن من المولى، وجب الرجوع إلى عموم ما دلّ على أنّ إحداث الحدث مسقطاً لكونه رضاً باليبيع (٢)، ويمكن الرجوع إلى ما دلّ على جواز الرد مع قيام العين (٣).

نعم، لو خُدش في عموم ما دلّ على المنع عن الرد بمطلق التصرف وجب الرجوع إلى أصله جواز الرد الثابت قبل الوطء لكن يبقى لزوم العُقر ممّا لا دليل عليه إلّا الإجماع المركب و عدم الفصل بين الرد و العُقر، فافهم.

ثم إنّ المحكّي عن المشهور إطلاق الحكم بوجوب رد نصف العشر (٤)، بل عن الانتصار و الغنيمة: الإجماع عليه (٥). إلّا أن يدعى انصراف إطلاق الفتاوي و معقد الإجماع كالنصوص إلى الغالب: من كون الحامل ثياباً، فلا يشمل فرض حمل البكر بالسّحق أو بوطء الدُّبر؛ ولذا ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بالثياب

ص: ٢٩٨

١-١) راجع الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٢-٢) راجع الوسائل ١٢:٣٥٠، ٣٥١، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث الأول.

٣-٣) راجع الوسائل ١٢:٣٦٣، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٤-٤) في «ش»: «من».

٥-٥) حكاية المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٧.

٦-٦) تقدّم عنهما في الصفحة ٢٩٤.

بل معقد إجماع الغنيه بعد التأمل موافق للسرائر أيضاً، حيث ذكر في الحامل: أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى بدليل إجماع الطائفه (٢). و مراده بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقاً مدعياً عليه الإجماع: من أنه إذا وطأ المشترى في مده خيار البائع ففسخ يرد معها العشر إن كانت بكرأ و نصف العشر إن كانت ثيماً (٣).

و أمّا الانتصار فلا يحضرني حتّى أراجعه؛ وقد عرفت إمكان تنزيل الجميع على الغالب.

و حيث إن فتكون مرسله الكافي المتقدّمه (٤) بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنيه دليلاً على التفصيل في المسألة، كما اختاره جماعة من المتأخررين (٥)، مضافاً إلى ورود العشر في بعض الروايات المتقدّمه المحمولة على البكر، إلّا أنه بعيد؛ ولذا نسبة الشيخ قدس سره إلى سهو الراوى في إسقاط لفظ «النصف» (٦)، وفي الدروس: أن الصدوق ذكرها بلفظ «النصف» (٧).

ص: ٢٩٩

١-١) السرائر ٢:٢٩٨.

٢-٢) الغنيه: ٢٢٢.

٣-٣) الغنيه: ٢٢١.

٤-٤) المتقدّمه في الصفحة ٢٩٣.

٥-٥) منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٧، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٨.

٦-٦) راجع التهذيب ٧:٦٣، ذيل الحديث ٢٧٢.

٧-٧) الدروس ٣:٢٨٠، و راجع الفقيه ٣:١٣١، الحديث ٣٨٢٠.

و أَمَّا مَا تقدَّم ممَّا دلَّ عَلَى أَنَّهُ يرَدُّ مَعَهَا شَيْئاً<sup>(١)</sup>، فَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ خَالِفُ الْإِجْمَاعِ، فَلَا بدَّ مِنْ جَعْلِهِ وَارِدًا فِي مَقَامِ ثَبَوتِ أَصْلِ الْعُقْرِ لَا مَقْدَارَهُ.

و أَمَّا مَا دلَّ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوُهَا<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ حَمِلَ عَلَى كَسْوَتِهِ تَسَاوِيُ الْعَشْرِ أَوْ نَصْفِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ.

ثُمَّ إِنَّ مَقْتَضِيَ الْإِطْلَاقِ جَوازُ الرَّدِّ وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ، وَيُمْكِنُ دُعَوَى اِنْصَافِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَقْتَصِرُ فِي مُخَالَفَةِ الْعُمُومَاتِ عَلَى مَنْصُوفِ الْلَّفْظِ.

وَفِي لَحْقِ التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ بِالْوَطْءِ وَجَهَانِ: مِنَ الْخَرْوَجِ عَنْ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَمِنَ الْأُولَويَّهِ.

وَلَوْ اِنْصَمَّ إِلَى الْحَمْلِ عِيبٌ آخَرُ، فَقَدْ اسْتَشَكَّلَ فِي سَقْوَطِ الرَّدِّ بِالْوَطْءِ: مِنْ صَدْقَ كُونَهَا مَعِيَّةً بِالْحَمْلِ، وَكُونَهَا مَعِيَّةً بِغَيْرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ كُونَهَا مَعِيَّةً بِغَيْرِ الْحَمْلِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا عَدْمَ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْعِيبِ فِي الرَّدِّ مَعَ التَّصْرِيفِ، لَا نَفْيَ تَأْثِيرِ عِيبِ الْحَمْلِ.

ثُمَّ إِنَّ صَرِيحَ بَعْضِ<sup>(٣)</sup> النَّصْوصِ وَالْفَتاوِي<sup>(٤)</sup> وَظَاهِرُ باقيَها اِخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْوَطْءِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعِيبِ، فَلَوْ وَطَأَ عَالَمًا بِهِ سَقْطَ الرَّدِّ. لَكِنَّ إِطْلَاقَ كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ يَشْمَلُ الْعَالَمَ.

ص ٣٠٠

١-١) وَهِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّفْحَةِ ٢٩٤.

٢-٢) تَدَلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ ابْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّفْحَةِ ٢٩٤.

٣-٣) وَهُوَ صَرِيحُ صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانِ الْمُتَقْدِمِ فِي الصَّفْحَةِ ٢٩٣.

٤-٤) وَهُوَ صَرِيحُ الْإِنْتَصَارِ: ٤٣٩، الْمَسَأَلَةُ ٢٥١، وَالْغَنِيَّةُ: ٢٢٢، وَالدُّرُوسُ: ٣: ٢٧٩، وَرَاجِعٌ مِنْ فَتَاحِ الْكَرَامَةِ ٤: ٦٣٤.

الرابع (١) من المسقطات: حدوث عيبٍ عند المشترى.

و تفصيل ذلك: أنه إذا حدث العيب بعد العقد على المعيب، فإما أن يحدث قبل القبض، وإنما أن يحدث بعده في زمان خيارٍ يضمّن فيه البائع المبيع أعني خيار المجلس والحيوان والشرط وإنما أن يحدث بعد مضيّ الخيار. و المراد بالعيب الحادث هنا هو الأخير.

و أمّا الأولى: فلا خلاف ظاهراً في أنه لا يمنع الرد، بل في أنه (٢) هو كالموجود قبل العقد حتى في ثبوت الأرش فيه، على الخلاف الآتي (٣) في أحکام القبض.

و أما الحادث في زمن الخيار: فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد، بل هو سبب مستقل موجب للرد، بل الأرش على الخلاف الآتي (٤) فيما قبل القبض بناءً على اتحاد المسؤولين، كما يظهر من بعضٍ.

ص: ٣٠١

١-١) من هنا إلى قوله: «و استدلّ العلّامة في التذكرة على أصل الحكم» في الصفحة ٣٠٤، مفقود من نسخه (ق).

٢-٢) قال الشهيدى قدس سرّه: «الظاهر أنّ قوله: «في أنه» في الموضع الثاني غلط في العبارة؛ إذ قضيته عدم الخلاف في ثبوت الأرش فيه، و هو منافٍ لقوله: «على الخلاف» الآتي في أحکام القبض»، هدايه الطالب: ٥١٣.

٣-٣) في غير (ش): «المتقدّم»، إلّا أنه صَحَّ في (ن) بما أثبتناه. و المظنون: أنّ ما في الأصل مطابق لما في أكثر النسخ. و لعلّ المؤلّف قدس سرّه كتب «أحكام القبض» قبل «القول في الخيارات»، ثمّ نصّدت الأوراق كذلك.

٤-٤) في غير (ش): «السابق»، و الكلام فيه و فيما يأتي أيضاً نفس الكلام المتقدّم في الهاشم السابق.

و يدلّ على ذلك ما يأتي (١): من أنّ الحدث في زمان الخيار مضمونٌ على البائع و من ماله، و معناه: ضمانه على الوجه الذي يضمنه قبل القبض بل قبل العقد، إلّا أنّ المحكى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيبٌ: أنّ تأثير العيب الحادث في زمن الخيار و كذا عدم تأثيره في الرد بالعيب القديم إنّما هو ما دام الخيار، فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري (٢).

قال في الدروس: لو حدث في المبيع عيبٌ غير مضمونٍ على المشتري لم يمنع من الرد إن كان قبل القبض أو في مدة خيار المشتري المشترط أو بالأصل، فله الرد ما دام الخيار، فإن خرج الخيار ففي الرد خلافٌ بين ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرّهما، فجوازه ابن نما لأنّه من ضمان البائع، و منعه المحقق قدس سره؛ لأنّ الرد لمكان الخيار، و قد زال. و لو كان حدوث العيب في مبيع صحيحٍ في مدة الخيار فالباب واحدٌ (٣)، انتهى.

لكن الذي حکاه في اللمعه عن المحقق هو الفرع الثاني، و هو

ص ٣٠٢:

١-١) في غير «ش»: «ما تقدم».

٢-٢) المراد من الحكاية ما سينقله عن الدروس، و ليس فيه النقل عن المحقق في درسه، بل فيه الخلاف بين ابن نما و تلميذه المحقق في المسألة، و يبدو أنّ منشأ هذه النسبة ما نقله صاحب الحدائق (١٩:١١٠) حيث قال: «المنقول عن المحقق في الدرس على ما نقله في الدراس..»، نعم قال الشهيد في غایه المراد (٢:٦٣) بعد أن نقل قول المحقق: «و نقل عن شیخه ابن نما في الدرس، الثاني..».

٣-٣) الدروس ٣:٢٨٩

حدوث العيب في مبيع صحيح (١). ولعل الفرع الأول متربّع عليه؛ لأن العيب الحادث إذا لم يكن مضموناً على البائع حتى يكون سبباً للخيار -غاية الأمر كونه غير مانع عن الرد ك الخيار (٢) الثالثة كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق؛ إذ لا يجوز الرد بالعيب مع حدوث عيب مضمونٍ على المشتري، فيكون الرد في زمان الخيار بالخيار، لا بالعيب السابق.

فمنشأ هذا القول عدم ضمان البائع للعيب الحادث؛ ولذا ذكر في اللمعه: أن هذا من المحقق منافٍ لما ذكره في الشرائع: من أن العيب الحادث في الحيوان مضمونٌ على البائع، مع حكمه بعدم الأرش (٣).

ثم إنّه ربما يجعل (٤) قول المحقق عكساً لقول شيخه، ويسعّف كلامها بأنّ الظاهر تعدد الخيار، وفيه: أنّ قول ابن نما رحمة الله لا يأبى عن التعدد، كما لا يخفى.

وأمّا الثالث أعني العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض والخيار -فالمشهور أنه مانع عن الرد بالعيب السابق، بل عن شرح الإرشاد لغخر الإسلام (٥) و في ظاهر الغنية (٦) الإجماع عليه.

ص: ٣٠٣

١- (١) اللمعه الدمشقيه: ١١٨ ١١٩.

٢- (٢) في «ش»: «بالخيارات»، و في مصححه «ن»: «بخيار عيب».

٣- (٣) اللمعه: ١١٩، و راجع الشرائع ٢:٥٧، و فيه: «ولو حدث فيه من غير جهه المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار، و هل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد، و الظاهر لا».

٤- (٤) جعله صاحب الجوادر في الجوادر ٢٤٢:٢٣.

٥- (٥) حكاية السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤:٦٢٦.

٦- (٦) الغنية: ٢٢٢.

و المراد بالعيوب هنا مجرد النقص، لا خصوص ما يوجب الأرش، فيعمّ عيب الشركه و تبعّض الصفة إذا اشتري اثنان شيئاً فأراد أحدهما رده بالعيوب، أو اشتري واحداً صفة و ظهر العيب في بعضه فأراد رد المعيب خاصّه؛ و نحوه نسيان العبد الكتابه كما صرّح به في القواعد [\(١\)](#) و غيره [\(٢\)](#)، و نسيان الدابة للطحن كما صرّح به في جامع المقاصد [\(٣\)](#).

و يمكن الاستدلال على الحكم في المسألة بمرسله جميل المتقدّمه [\(٤\)](#)؛ فإنّ «قيام العين» و إن لم ينافِ بظاهره مجرد [\(٥\)](#) نقص الأوصاف، كما اعترف به بعضهم [\(٦\)](#) في مسألة تقديم قول البائع في قدر الثمن مع قيام العين، إلّا أنّ الظاهر منه بقرينه التمثيل لمقابلة بمثل قطع الثوب و خياطته و صبغه ما يقابل تغيير الأوصاف و النقص الحاصل و لو لم يوجّب أرضاً، كصبغ الثوب و خياطته.

نعم، قد يتوقّم شموله لما يقابل الزيادة، كالسّمن و تعلُّم الصنعة.

لكنه يندفع: بأنّ الظاهر من قيام العين بقاوئه بمعنى أن لا ينقص ماليته، لا بمعنى أن لا يزيد ولا ينقص، كما لا يخفى على المتأمّل.

و استدلّ العلّامة في التذكرة على أصل الحكم قبل المرسله [\(٧\)](#):-

ص ٣٠٤:

١-١) القواعد ٢:٧٥.

٢-٢) مثل جامع المقاصد ٤:٣٤١، و مفتاح الكرامه ٤:٦٤٠.

٣-٣) جامع المقاصد ٤:٣٤٢.

٤-٤) تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.

٥-٥) في «ف»: «المجرّد».

٦-٦) اعترف به الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٦٢.

٧-٧) يعني مرسله جميل المشار إليها آنفاً.

بأن العيب الحادث يقتضى إتلاف جزء من المبيع، فيكون مضموناً على المشتري، فيسقط ردّه؛ للنقص الحاصل في يده؛ فإنه ليس تحمل البائع له بالعيوب السابقة أولى من تحمل المشتري به للعيوب الحادث [\(١\)](#).

و المرسله [\(٢\)](#) لا تشمل جميع أفراد النقص، مثل نسيان الدابة للطحن و شبهه.

و الوجه المذكور بعدها [\(٣\)](#) قاصر عن إفاده المدعى؛ لأن المرجع بعد عدم الأولويه من أحد الطرفين إلى أصاله ثبوت الخيار و عدم ما يدل على سقوطه، غايه الأمر أنه لو كان الحادث عيباً كان عليه الأرش للبائع إذا ردّه، كما لو تقليلا أو فسخ أحدهما بخياره بعد تعيّب العين.

أما مثل نسيان الصنعة و شبهه فلا يوجّب أرضاً بل يردّه؛ لأن النقص حدث في ملكه وإنما يضمن وصف الصحة لكونه كالجزء التالف، فيرجع [\(٤\)](#) بعد الفسخ ببدلته.

نعم، لو علل الرد بالعيوب القديم بكون الصبر على المعيب ضرراً، يمكن أن يقال: إن تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع تضليل البائع بالصبر على العيب الحادث مما لا يقتضيه قاعده نفي الضرر. لكن العمد في دليل الرد هو النص والإجماع، فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا بأس به.

ص: ٣٠٥

١- (١) التذكرة: ٥٣٠: ١.

٢- (٢) في «ش»؛ «هذا»، و لكن المرسله.

٣- (٣) في «ش» بدل «بعدها»؛ «في التذكرة».

٤- (٤) في «ش» زياده: «البائع».

إلا أنَّ الإنْصافَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّمثِيلِ فِي الرَّوَايَةِ بِالصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ هُوَ إِنَاطَهُ الْحُكْمَ بِمَطْلُقِ النَّقْصِ.

توضيح ذلك: أنَّ المراد بـ«قيام العين» هو ما يقابل الأعمَّ من تلفها وَتَغْييرِها، على ما عرفت من دلاله ذكر الأمثله على ذلك. لكنَّ المراد من التغيير هو الموجب للنقض لاــزيادة، لأنَّ مثل السَّمَنَ لا يمنع الرَّدَ قطعاً، وَالمراد بالنقض هو الأعمَّ من العيب الموجب للأرْشِ، فإنَّ النقض الحاصل بالصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ إنما هو لتعلقِ حقِّ المشترى بالثُوبِ من جهةِ الصِّبْغِ وَالخِيَاطَةِ، وَهذا ليس عيباً اصطلاحياً.

وَدَعْوَى: اختصاصه بالتغيير الخارجي الذي هو مورد الأمثله فلا يعمَّ مثل نسيان الدابة للطحن.

يدفعه: أنَّ المقصود مجرَّد النقض، مع أنه إذا ثبت الحكم في النقض الحادث وإن لم يكن عيباً اصطلاحياً، ثبت في المغير وَغَيْرِه؛ للقطع بعدم الفرق، فإنَّ المحتمل هو ثبوت الفرق في النقض الحادث بين كونه عيباً اصطلاحياً لا يجوز رد العين إلا مع أرشه، وَكونه مجرَّد نقض لاــيوجب أرشاً كنسيان الكتابة وَالطَّهُون. أمَّا الفرق في (١)أفراد النقض الغير الموجب للأرْشِ بين مغير العين حسناً وَغَيْرِه فلا مجال لاحتماله.

ثم إنَّ ظاهر المفيد في المقنعه المخالفه في أصل المسأله، وأنَّ حدوث العيب لا يمنع عن الرَّد (٢). لكنَّ شاذَ على الظاهر.

ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب

ص: ٣٠٦

١ـ) في «ق» بدل «في»: «بين»، وَالظاهر أنَّه من سهو القلم.

٢ـ) راجع المقنعه: ٥٩٧.

الحادث و زواله، فلا يثبت بعد زواله؛ لعدم الدليل على الثبوت بعد السقوط.

قال في التذكرة: عندنا أن العيب المتتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق، سواءً زال أم لا [\(١\)](#).

لكن في التحرير: لو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد ولا أرض عليه [\(٢\)](#)، انتهى.

و لعل وجهه: أن الممنوع هو ردّه معيوباً لأجل تضرّر البائع و ضمان المشتري لما يحدث، وقد انفني الأمان.

ولو رضى البائع بردّه مجبوراً بالأرض أو غير مجبور جاز الرد، كما في الدروس [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#)؛ لأن عدم الجواز لحق البائع، وإنما فمقتضى قاعده خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب، غايه الأمر ثبوت قيمة العيب، وإنما منع من الرد هنا للنص [\(٥\)](#) والإجماع، أو للضرر.

وما ذكرنا يعلم: أن المراد بالأرض الذي يغرسه المشتري عند الرد قيمة العيب، لا الأرض الذي يغرسه البائع للمشتري عند عدم الرد؛ لأن العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة و الحادث مضمون بضمان اليد.

ص: ٣٠٧

١-١) التذكرة ٥٣٠:١.

٢-٢) التحرير ١٨٣:١.

٣-٣) الدروس ٢٨٤:٣.

٤-٤) الروضه البهيه ٤٩٦:٣، و راجع مفتاح الكرامه ٦٢٧:٤.

٥-٥) وهو مرسله جميل المتقدّمه في الصفحة ٢٨٠.

ثم إنَّ صريح المبسوط: أنَّ لو رضى البائع بأخذِه معيوبًا لم يجز مطالبه بالأُرْش [\(١\)](#). وَهذا أحد المواقع التي أشرنا [\(٢\)](#) في أول المسألة إلى تصريح الشيخ فيها بأنَّ الأُرْش مشروطٌ باليأس من الردّ، وَينافي إطلاق الأخبار فيأخذ [\(٣\)](#) الأُرْش [\(٤\)](#).

#### تنبيه:

ظاهر التذكرة [\(٥\)](#) وَالدروس [\(٦\)](#): أنَّ من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم تبعض الصفة على البائع. وَتوضيح الكلام في فروع هذه المسألة: أنَّ التعدد المتصرَّف فيه التبعض إما في العرض [\(٧\)](#) ثمناً كان أو مثمناً وَإما في البائع، وَإما في المشترى.

فالأول: كما إذا اشتري شيئاً واحداً أو شيئاً بثمن واحدٍ ظهر بعضه معيناً، وَكذا[لو [\(٩\)](#)] باع شيئاً بثمنٍ ظهر بعض الثمن معيناً.

ص: ٣٠٨

١-١) المبسوط ٢:١٣٢.

٢-٢) أشار إليه في الصفحة ٢٧٦.

٣-٣) في «ش»: «بأخذ».

٤-٤) راجع الوسائل ٤١٤ ٤١٥، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

٥-٥) راجع التذكرة ١:٥٣٦.

٦-٦) الدروس ٣:٢٨٤.

٧-٧) في «ش»: «في أحد العوضين».

٨-٨) كذا في «ق»، وَالظاهر: «من بائع»، كما في «ش».

٩-٩) لم يرد في «ق».

و الثاني: كما إذا باع اثنان من واحدٍ شيئاً واحداً ظهر معيناً، وأراد المشتري أن يرد على أحدهما نصيه دون الآخر.

و الثالث: كما إذا اشتري اثنان من واحدٍ شيئاً ظهر معيناً، فاختار أحدهما الرد دون الآخر، و الحق بذلك الورثان لمشترٍ واحدٍ للمعيب.

و أمّا التعدّد في الثمن: بأن يشتري شيئاً واحداً بعضاًه بثمنٍ وبعضاًه الآخر بثمنٍ آخر، فلا إشكال في كون هذا عقدين، ولا إشكال في جواز التفريق بينهما.

أمّا الأوّل: فالمعروف أنه لا يجوز التبعيض فيه من حيث الرد، بل الظاهر المتصرّح به في كلمات بعض الإجماع عليه (١)؛ لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركه، وإن كان معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفريق فيه، وكل منهما نقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح، فهو أولى بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن.

و هذاضرر وإن أمكن جبره بخيار البائع نظير ما إذا كان بعض الصفة حيواناً فرداً المشتري بختار الثلاثة إلا أنه يجب الضرر على المشتري؛ إذ قد يتعلق غرضه بإمساك الجزء الصحيح. و يدلّ عليه النص المانع عن الرد بخياطه الثوب والصبغ (٢)، فإن المانع فيهما ليس

ص: ٣٠٩

---

١ - ) صرّح به الشيخ في الخلاف في المسألة ١٨٠ من كتاب البيوع، و السيد ابن زهره الحلبي في الغنيه: ٢٢٣، و راجع مفتاح الكرامة ٤٦٢٩ .٦٣٠

٢ - ) تدلّ عليه مرسله جميل المتقدمه في الصفحة ٢٨٠ .

إلا حصول الشركه[في الثوب (١)]بنسبة الصبغ و الخياطه لا مجرد تغيير الهيهه؛ ولذا لو تغير بما يوجب الزياذه كالسمن لم يمنع عن الرد قطعاً.

و قد يستدلّ (٢) بعد رد الاستدلال بتبعض الصفقة بما ذكرناه مع دفعه (٣) بظهور الأدله في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع لا كل جزء منه؛ لا أقل من الشك؛ لعدم إطلاق موثوق به، والأصل اللزوم.

و فيه مضافاً إلى أنّ اللازم من ذلك عدم جواز رد المعيوب منفرداً وإن رضى البائع؛ لأنّ المنع حينئذٍ لعدم المقتضي للخيار في الجزء لا لوجود المانع عنه و هو لزوم الضرر على البائع حتّى يتلفي برضاء البائع-؛ أنه لا يشكّ أحدٌ في أنّ دليل هذا الخيار كغيره من أدله جميع الخيارات صريح (٤) في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع لا كل جزء؛ و لذا لم يجوز أحدٌ تبعيض ذي خيارٍ بين (٥) أجزاءٍ ما له فيه الخيار، و لم يتحمل هنا أحدٌ رد الصحيح دون المعيوب، و إنما وقع الإشكال في أنّ محلّ الخيار هو هذا الشيء المعيوب غایه الأمر أنه يجوز رد الجزء الصحيح معه إما لثلا يتبعض الصفقة عليه، و إما لقيام الإجماع على جواز ردّه، و إما لصدق المعيوب على المجموع كما تقدّم أو أنّ محلّ الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد لكونه معيوباً و لو من حيث بعضه؟

ص : ٣١٠

١-١) لم يرد في «ق».

٢-٢) استدلّ به صاحب الجواهر في الجواهر .٢٣:٢٤٨

٣-٣) في «ش»؛ «مع جوابه».

٤-٤) في «ق»؛ «صريحة».

٥-٥) في «ش» بدل «ذى خيار بين»؛ «ذى الخيار أجزاء».

و بعبارة أخرى: الخيار المسبّب عن وجود الشيء المعيب في الصفة نظير الخيار المسبّب عن وجود الحيوان في الصفة في اختصاصه بالجزء المعنون بما هو سبب الخيار (١)أم لا؟ بل غايته الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد (٢)في رد المبيع (٣)الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد، لكن موردها المبيع الواحد العرفى المتّصف بالعيب، نظير أخبار خيار الحيوان، وهذا المقدار لا يدل على حكم ما لو انضم المبيع إلى غيره، بل قد يدل كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متّصف بالعيب عرفاً باعتبار نفسه أو جزئه الحقيقي كبعض الثوب، لا جزئه الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام.

و منه يظهر عدم جواز التشبيث في المقام بقوله في مرسله جميل:

«إذا كان الشيء قائماً بعينه (٤) لأن المراد بـ«الشيء» هو المعيب، ولا شك في قيامه هنا بعينه.

و بالجملة، فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ظهور الإجماع - ما تقدم (٥): من أن مرجع جواز الرد منفرداً إلى إثبات سلطته للمشتري

ص: ٣١١

- 
- ١-١) في «ش»: «للختار».
  - ١-٢) راجح النصوص الواردة في الرد، الوسائل ١٢:٤١١، ٤١٩، الباب ٢ و ٣ و ٧، وغيرها من أبواب أحكام العيوب.
  - ١-٣) كذلك في ظاهر «ق»، وفي «ش»: البيع.
  - ١-٤) تقدّمت المرسلة في الصفحة ٢٨٠.
  - ١-٥) قال الشهيدى قدس سره: «لم يتقدّم لهذا ذكر في السابق، ولعل في النسخة تقديمها وتأخيرها و كان العباره في الأصل هكذا: فالعمدة في المسألة مضافاً إلى ما تقدّم من ظهور الإجماع أن مرجع.. الخ»، هدايه الطالب: ٥٢٠.

على الجزء الصحيح من حيث إمساكه ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع، و منع سلطنته على الرد أولاً- أولى، و لا- أقل من التساوى، فيرجع إلى أصله اللزوم و الفرق بينه وبين خيار الحيوان الإجماع، كما أن للشفعى أن يأخذ بالشفعه فى بعض الصفة. وبالجملة، فالأصل كافٍ فى المسألة.

ثم إن مقتضى ما ذكره من إلحاقي بعض الصفة بالعيوب الحادث:

أنه لو رضى البائع ببعض الصفة جاز الرد، كما في التذكرة معللاً بأن الحق لا يدعونهما [\(١\)](#). وهذا مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء المعيب، إلّا أنه منع من ردّه نقصه بالانفراد عن باقى المبيع، إذ لو كان محل المجموع لم يجز رد المعيب وحده إلى التفاسخ المجوز لرد [\(٢\)](#) الصحيح منفرداً أيضاً.

و أمّا الثاني: هو تعدد المشتري [\(٣\)](#) بأن اشتريا شيئاً واحداً فظهر فيه عيب، فإن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحدهما على المشهور كما عن جماعه [\(٤\)](#). واستدل عليه في التذكرة [\(٥\)](#) و غيرها [\(٦\)](#) بأن التشخيص عيب

ص: ٣١٢

- 
- ١- (١) التذكرة ١:٥٣٦.  
٢- (٢) في «ش» بدل «المجوز لرد»: و معه يجوز ردّ.  
٣- (٣) كذا في «ق»، و لا يخفى أن الصوره الثانية بحسب التقسيم المتقدّم في أول البحث إنما كانت صوره تعدد البائع، لكن المؤلف قدّس سره عكس الترتيب، و أمّا مصحح «ش» فقد عكس العدد فكتب هنا: «و أمّا الثالث»، و في الصوره الآتية: «و أمّا الثاني».

٤- (٤) حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه [\(٤:٦٣٠\)](#) عن المختلف و إيضاح النافع و المسالك و المفاتيح. راجع المختلف: ١٨٦، و المسالك ٣:٢٨٦، و المفاتيح ٣:٧١، و إيضاح النافع (مخاطب) لا يوجد لدينا.

٥- (٥) راجع التذكرة ١:٥٣٦.

٦- (٦) المسالك ٣:٢٨٦.

مانعٌ من الردّ. خلافاً للمحكى عن الشيخ في باب الشر كه (١) و الإسکافى (٢) و القاضى (٣) و الحلى (٤) و صاحب البشرى (٥)، فجُرّزوا الافتراق.

و في التذكرة: ليس عندى فيه بعْد؛ إذ البائع أخرج العبد إلَيْهِما مشقّصاً، فالشر كه حصلت يايجابه (٦). و قواه في الإيضاح (٧) لما تقدّم من التذكرة.

و ظاهر هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدي المشتري. و استجوده في التحرير (٨) و قواه جامع المقاصد (٩) و صاحب المسالك (١٠).

و قال في المبسوط: إذا اشتري الشريكان عبداً بمال الشر كه، ثم

ص: ٣١٣

- 
- ١-١) راجع الخلاف ٣:٣٣٣، المسألة ١٠ من كتاب الشر كه، والمبسوط ٢:٣٥١.
  - ٢-٢) حكاہ عنه العلّامہ فی المختلف ١:١٨٧، ٥:٥، و الشہید فی الدروس ٣:٢٨٥.
  - ٣-٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، نعم حكاہ عنه العلّامہ فی المختلف ٥:١٨٧، و الشہید فی الدروس ٣:٢٨٥.
  - ٤-٤) السرائر ٢:٣٤٥.
  - ٥-٥) و هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر، أخو السيد ابن طاوس، و أمّا كتابه البشري فلا يوجد لدينا، نعم حكاہ عنه الفاضل الآبی فی کشف الرموز ١:٤٧٧.
  - ٦-٦) التذكرة ١:٥٣٦.
  - ٧-٧) الإيضاح ١:٤٩٤.
  - ٨-٨) التحرير ١:٢٧٤.
  - ٩-٩) جامع المقاصد ٤:٣٣٤، و فيه: «لا يبعد الفرق بين...».
  - ١٠-١٠) المسالك ٣:٢٨٦.

أصابا به عيباً كان لها مان يرداه و كان لها مان يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك كان لها ذلك.

ثم قال: لو اشتري أحد الشركين للشركة ثم أصابا به عيباً كان لها مان يرداه و أن يمسكا، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك نظر: فإن أطلق العقد ولم يخبر البائع أنه قد اشتري للشركة لم يكن له الرد؛ لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه، فإذا أدعى أنه اشتراه له و لشريكه، فقد أدعى خلاف الظاهر، فلم يقبل قوله و كان القول قول البائع مع يمينه.

إلى أن قال: إن أخبر البائع بذلك، قيل: فيه وجهان: أحدهما وهو الصحيح أن له الرد؛ لأن الملك بالعقد وقع لاثنين، فقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين و كان لأحد هما أن ينفرد بالرد دون الآخر، و قيل: فيه وجه آخر، وهو أنه ليس له الرد، لأن القبول في العقد كان واحداً [\(١\)](#)، انتهى.

و ظاهر هذه العباره اختصاص النزاع بما إذا كان القبول في العقد واحداً عن اثنين، أما إذا تحقق القبول من الشركين، فلا كلام في جواز الافتراق. ثم الظاهر منه مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع و جهله.

لكن التأمل في تمام كلامه قد يعطى التفصيل بين كون القبول في الواقع لاثنين أو لواحد، فإنه قدس سره علل عدم جواز الرد في صوره عدم إخبار المشتري بالاشراك: بأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه، لا بعدم علم

ص: ٣١٤

---

١- (١) المبسوط ٣٥١: ٢.

البائع بالتعدد.و كذا حكمه قدس سرّه بتقدّم قول البائع بيمينه المستلزم لقبول البيته من المشترى على أن الشراء بالاشتراك دليلٌ على أنه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع باليته وإن لم يعلم به البائع،إلا أن يحمل «اليمين»على يمين البائع على نفي العلم،و يراد من «اليته»اليته على إعلام المشترى للبائع بالتعدد.و كيف كان،فمبني المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ على تعدد العقد بتعدد المشترى و وحدته.

و الأقوى في المسألة:عدم جواز الافتراق مطلقاً؛لأن الثابت من الدليل هنا خيارٌ واحدٌ متقوّمُ باثنين،فليس لكلٍّ منهما الاستقلال،و لا دليل على تعدد الخيار هنا إلا إطلاق الفتاوى و النصوص:من أن «من اشتري معيًا فهو بالخيار»<sup>(١)</sup> الشامل لمن اشتري جزءاً من المعيب.

لكن الظاهر بعد التأمل انصرافه إلى غير المقام،و لو سلّمنا الظهور لكن لا ريب في أن ردّ هذا المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقصٌ حدث فيه،بل ليس قائماً بعينه و لو بفعل الممسك لحصته،و هو مانع من الرد.و من ذلك يعلم قوه المنع و إن قلنا بتعدد العقد.

و ما ذكروه تبعاً للتذكرة<sup>(٢)</sup>-:من أن التشخيص حصل بإيجاب البائع<sup>(٣)</sup>،فيه:أنه أخرجه غير بعض و إنما بعض بالإخراج،و المقصد

ص: ٣١٥

---

١-١) لم ترد العباره بعينها في النصوص،بل هي مستفاده من الروايات،راجع الوسائل ١٢:٣٦٢،الباب ١٦ من أبواب الخيار،و غيره من أبواب أحكام العيوب.

٢-٢) التذكرة ١:٥٣٦.

٣-٣) الإيضاح ١:٤٩٤،و مجمع الفائد ٨:٤٣٦،و المسالك ٣:٢٨٦.

حصوله في يد البائع كما كان قبل الخروج، وخلاف ذلك ضررٌ عليه، وعلمُ البائع بذلك ليس فيه إقدامٌ على الضرر إلَّا على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض، وهو محل الكلام.

و الحاصل: أنَّ الفرق بين هذه المسألة و المسألة الأولى غير وجيه.

و أمَّا الثالث (١)؛ فهو تعدد البائع، فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق؛ إذ لا ضرر على البائع بالتفريق.

ولو اشتري اثنان من اثنين عبداً واحداً فقد اشتري كُلُّ من كُلِّ ربيعاً، فإن أراد أحدهما ردَّ ربعٍ إلى أحد البائعيْن دخل في المسألة الثانية (٢)؛ ولذا لا يجوز؛ لأنَّ المعيار بعض الصفة على بائع الواحد.

ص: ٣١٦

---

١ - ) في «ش»: «الثاني»، وقد تقدم الكلام في وجه ذلك في الهاشم (٣) من الصفحة ٣١٢.

٢ - ) في «ش»: «الثالث».

**أحدهما: إذا اشتري ربوياً بجنسه فظهر عيبٌ في أحدهما،**

فلا أرش حذرًا من الربا.

و يحتمل جواز أخذ الأرش، نفي (١) عنه البأس في التذكرة بعد أن حكاه وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية، موجّهاً له بأنّ المماثلة في مال الربا إنّما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت، والأرش حقّ ثبت بعد ذلك لا يقبح في العقد السابق (٢)، انتهى.

ثم ذكر أنّ الأقرب أنّه يجوز أخذ الأرش من جنس العوضين؛ لأنّ الجنس لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس، لأنّه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر (٣)، انتهى.

و عن جامع الشرائع حكايته هذا الوجه عن بعض أصحابنا (٤)

ص: ٣١٧

---

١ - (١) في «ش»؛ «و نفي».

٢ - (٢) التذكرة ١:٥٣١.

٣ - (٣) التذكرة ١:٥٣١.

٤ - (٤) الجامع للشرع: ٢٦٨.

المتقدّم على العلّامه، و حاصل وجهه: أنّ صفة الصّحّه لم تُقابل بشيءٍ من الثمن حتّى يكون المقابل للمعيّب الفاقد للصّحّه أنقص منه قدرًا، بل لم تُقابل بشيءٍ أصلًا و لو من غير الثمن و إلّا لثبت في ذمه البائع و إن لم يختر المشتري الأرش، بل الصّحّه وصفٌ التزمه البائع في المبيع من دون مقابلته بشيءٍ من المال كسائر الصفات المشترطه في المبيع، إلّا أنّ الشارع جوّز للمشتري مع تبيّن فقده أخذ ما يخصّه بحسب المعاوضه من الثمن أو غيره. و هذه غرامه شرعاً حكم بها الشارع عند اختيار المشتري لتغريم البائع.

هذا، و لكن يمكن أن يدعى: أن المستفاد من أدله تحريم الربا و حرمه المعاوضه إلّا مثلاً بمثلٍ بعد ملاحظه أنّ الصحيح و المعيّب جنسٌ واحدٌ أنّ وصف الصّحّه في أحد الجنسين كالمعدوم لا يترتّب على فقده استحقاق عوضٍ، و من المعلوم: أنّ الأرش عوض وصف الصّحّه عرفاً و شرعاً، فالعقد على المتّجنسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوي الجنس الآخر. و بالجمله، فبناء معاوضه المتّجنسين على عدم وقوع مالٍ في مقابل الصّحّه المفقوده في أحدهما.

□  
و المسأله في غايه الإشكال، و لا بدّ من مراجعته أدله الربا و فهم حقيقه الأرش، و سيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله.

## الثاني: ما لو لم يوجّب العيب نقصاً في القيمه،

فإنّه لا يتصرّر هنا أرشٌ حتّى يحكم بثبوته، و قد مثّلوا لذلك بالخصوص في العييد [\(١\)](#).

ص: ٣١٨

---

١- ) كما مثل به في الدروس ٢٨٨:٣، و المسالك ٢٨٤:٣، و الجواهر ٢٤٣:٢٣.

وقد يناقش في ذلك: بأنّ النساء موجّبٌ في نفسيه لنقص القيمة لفوائت بعض المنافع عنه كالفحوله، وإنما يرحب في الشخصيّ قليلٌ من النساء لبعض الأغراض الفاسدة، أعني: عدم تسّر النساء منه (١) فيكون واسطّةً في الخدمات بين المرأة وزوجته، وهذا المقدار لا يوجّب زيادهً في أصل الماليّه، فهو كعنّبٍ معيبٍ يُرحب في وجوده خمره.

لكنّ الإنصاف: أنّ الراغب فيه لهذا الغرض حيث يكون كثيراً لا نادراً بحيث لا يقدح في قيمته المتعارفه لو لا هذا الغرض، صحّ أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً لماليّه الشخصيّ، فكأنّ هذا الغرض صار غرضاً مقصوداً متعارفاً، وصحّه الغرض وفساده شرعاً لا دخل لها في الماليّه العرفية، كما لا يخفى.

و بالجمله، فالعبره في مقدار الماليّه برغبه الناس في بذل ذلك المقدار من المال بإزائه، سواءً كان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة بيعه على من له غرضٌ فيه مع كثره ذلك المشترى و عدم ندرته بحيث يلحق بالاتفاقات.

ص ٣١٩

---

١ - ) في «ق»: «منهن»، ولعله من سهو القلم.

**مسألة يسقط الرد والأرش معاً بأمور:**

**أحداها: العلم بالعيوب قبل العقد بلا خلاف و لا إشكال؛**

لأنَّ الخيار إنما ثبت مع الجهل.

و قد يستدلُّ بمفهوم صحيحه زراره المتقدّمه [\(١\)](#). و فيه نظر.

و حيث لا- يكون العيب المعلوم سبباً لخيارٍ، فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب مريداً به الخيار الخاصُّ الذي له أحکامٌ خاصةٌ فسد الشرط و أفسد؛ لكونه مخالفًا للشرع. و لو أراد به مجرد الخيار كان من خيار الشرط و لحقه أحکامه، لا أحکام خيار العيب.

## **الثاني: تبرئ البائع عن العيوب إجمالاً في الجملة**

على الظاهر المصرح به في محكى الخلاف [\(٢\)](#) و الغنيه [\(٣\)](#)، و نسبة في التذكرة إلى علمائنا أجمع [\(٤\)](#).

ص : ٣٢٠

---

١-١) تقدمت في الصفحة ٢٨٠، واستدل به في الجوادر ٢٣:٢٣٨.

٢-٢) الخلاف ١٢٧:١٢٨، المسألة ٢١٣ من كتاب البيوع.

٣-٣) الغنيه: ٢٢١:٢٢٢.

٤-٤) التذكرة ١:٥٢٥.

والأصل في الحكم قبل الإجماع، مضافاً إلى ما في التذكرة: من أن الخيار إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلام، فإذا صرّح البائع بالبراءه فقد ارتفع الإطلاق صحيحه زراره المتقدمه [\(١\)](#) و مكتبه جعفر ابن عيسى الآتيه [\(٢\)](#).

و مقتضى إطلاقهما كمعقد الإجماع المحكى عدم الفرق بين التبّرى تفصيلاً وإجمالاً ولا - بين العيوب الظاهره والباطنه؛لاشتراك الكل في عدم المقتضى للخيار مع البراءه.

خلافاً للمحكى في السرائر عن بعض أصحابنا: من عدم كفايه التبّرى إجمالاً [\(٣\)](#) و عن المختلف نسبته إلى الإسکافى [\(٤\)](#)، بل إلى صريح آخر كلام القاضى المحكى في المختلف [\(٥\)](#)، مع أن المحكى عن كامل القاضى موافقه المشهور [\(٦\)](#)، و في الدروس نسب المشهور إلى أشهر القولين [\(٧\)](#).

ثم إن ظاهر الأدلة هو التبّرى من العيوب الموجوده حال العقد.

ص: ٣٢١

١-١) تقدّمت في الصفحة ٢٨٠.

٢-٢) الآتيه في الصفحة ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٢٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، و فيه حديث واحد.

٣-٣) السرائر ٢٩٦: ٢٩٧.

٤-٤) المختلف ١٧٠: ٥.

٥-٥) في «ش» و مصحّحة «ف»: و قد يناسب إلى.

٦-٦) نسبة السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤٦٢٥: ٤، و راجع المختلف ١٧١: ١٧٠.

٧-٧) حكاہ السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤٦٢٥: ٤، و فيه: «مع أن القاضى في الكامل وافق».

٨-٨) الدروس ٢٨٢: ٣.

و أَمَّا التبرّى من العيوب المتتجدّده الموجّبه للخيار، فيدلّ على صحته و سقوط الخيار به عموم «المؤمنون عند شروطهم» (١).

قال في التذكرة بعد الاستدلال بعموم «المؤمنون»: لا يقال:

إنّ التبرّى ممّا لم يوجد يستدعي البراءة ممّا لم يجب؛ لأنّا نقول: التبرّى إنّما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد، لا من العيب (٢)، انتهى.

أقول: المفروض أنّ الخيار لا يحدث إلّا بسبب حدوث العيب، و العقد ليس سبباً لهذا الخيار، فإسناد البراءة إلى الخيار لا ينفع، و قد اعترف قدس سرّه في بعض كلماته بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد و قبل الرؤية (٣). نعم، ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية في العقد (٤)، لكنه مخالف لسائر كلماته و كلمات غيره كالشهيد (٥) و المحقق الثاني (٦).

و بالجملة، فلا فرق بين البراءة من خيار العيوب و البراءة من خيار الرؤية، بل الغرر في الأول أعظم، إلّا أنه لما قام النصّ و الإجماع على صحة التبرّى من العيوب الموجودة فلا مناص عن التزام صحته.

مع إمكان الفرق بين العيوب و الصفات المشترطة في العين الغائبة باندفاع الغرر في الأول بالاعتماد على أصله السالم فلا يقدر عدم التزام البائع

ص ٣٢٢

١- (١) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

٢- (٢) التذكرة ١:٥٢٥.

٣- (٣) راجع التذكرة ١:٤٦٧ و ٥٣٣، و تقدم في الصفحة ٢٥٨ أيضاً.

٤- (٤) لم نعثر عليه فيها، و نقل عنها سابقاً في خيار الرؤية: «أنّه فاسد و مفسد»، راجع الصفحة ٢٥٩.

٥- (٥) الدروس ٣:٢٧٦.

٦- (٦) جامع المقاصد ٤:٣٠٣.

بعدمها، بخلاف الثاني فإن الغرر لا يندفع فيه إلا بالتزام البائع بوجودها فإذا لم يلتزم بها لزム الغرر.

و أَمّا البراءه [\(١\)](#) عن العيوب المتجلّده فلا- يلزم من اشتراطها غرر في البيع حتّى يحتاج إلى دفع الغرر بأصالة عدمها؛ لأنّها غير موجودة بالفعل في المبيع حتّى يوجّب جهاله.

ثم إنّ البراءه في هذا المقام يحتمل إضافتها إلى أمور:

الأول: عهده العيوب، و معناه [\(٢\)](#): عدم [\(٣\)](#) تعهيد سلامته من العيوب، فيكون مرجعه إلى عدم التزام سلامته، فلا يتّرب على ظهور العيب ردّ ولا أرشُ، فكأنه باعه على كلّ تقدير.

الثاني: ضمان العيب، و هذا أنساب بمعنى البراءه، و مقتضاه عدم ضمانه بمالٍ، فتضليل الصّحّه كسائر الأوصاف المشترطه في عقد البيع - لا توجّب إلّا تخييراً بين الردّ والإمضاء مجاناً، و مرجع ذلك إلى إسقاط أرش العيوب في عقد البيع، لا خيارها.

الثالث: حكم العيب، و معناه: البراءه من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب.

ص: ٣٢٣

١- شطب على كلامه «البراءه» في «ق».

٢- قال الشهيدى قدس سره: «ضمير» معناه «راجع إلى» «العهد»، و يجوز تذكير الضمير إذا كانت التاء في المرجع مصدرية، و أما ضمير «مرجعه» فهو راجع إلى «التبرّى» لا إلى «العهد»، هذا بناءً على كون النسخة: «و معناه تعهد سلامته من العيوب»، و أَمّا بناءً على كونها: «و معناه عدم تعهد سلامته من العيوب» فضمير معناه راجع إلى التبرّى، هدايه الطالب: ٥٢٤.

٣- لم ترد «عدم» في «ش».

والأظهر في العرف هو المعنى الأول، و الأنسب بمعنى البراءة هو الثاني.

وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث (١)، وهو بعيد عن اللفظ، إلا أن يرجع إلى المعنى الأول. و الأمر سهل.

ثم إن تبرئ البائع عن العيوب مطلقاً أو عن عيب خاص إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار. أما سائر أحكامه فلا، فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع لعموم النص (٢).

لكن في الدروس: أنه لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالأقرب عدم ضمان البائع، و كذلك لو علم المشتري به قبل العقد أو رضى به بعده و تلف في زمان خيار المشتري. و يتحمل الضمان؛ لبقاء علاقه الخيار المقتضى لضمان العين معه. و أقوى إشكالاً ما لو تلف به و بعيّب آخر تجدد في الخيار (٣)، انتهى كلامه رفع مقامه.

ثم إن هنا أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد و الأرش بها:

منها: زوال العيب قبل العلم به، كما صرّح به في غير موضع من التذكرة (٤)، و مال إليه في جامع المقاصد (٥)، و اختاره في المسالك (٦).

ص: ٣٢٤

١-١) تقدم في الصفحة ٣٢٢.

٢-٢) راجع الوسائل ١٢:٣٥١ و ٣٥٥، الباب ٥ و ٨ من أبواب الخيار.

٣-٣) الدروس ٣:٢٨٣.

٤-٤) التذكرة ١:٥٢٧ و ٥٤١.

٥-٥) جامع المقاصد ٤:٣٥٢.

٦-٦) المسالك ٣:٢٩٣.

بل و كذا لو زال بعد العلم به قبل الردّ، و هو ظاهر التذكرة حيث قال في أواخر فصل العيوب: لو كان المبيع معيناً عند البائع ثم أقبحه و قد زال عيده فلا ردّ، لعدم موجبه. و سبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ثم زال قبله، بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده قبل الردّ سقط حق الردّ [\(١\)](#)، انتهى.

و هو صريح في سقوط الردّ و ظاهر في سقوط الأرش كما لا يخفى على المتأمل، خصوصاً مع تفريغه في موضع آخر قبل ذلك عدم الردّ و الأرش معاً على زوال العيب، حيث قال: لو اشتري عبداً و حدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه و وجد نكتة قديمه ثم زالت إحداها، فقال البائع: الزائله هي القديمه فلا ردّ و لا أرش، و قال المشتري: بل الحادثه و لى الردّ، قال الشافعى يتحالفان.. إلى آخر ما حكاه عن الشافعى [\(٢\)](#).

و كيف كان، ففي سقوط الردّ بزوال العيب وجہ، لأنّ ظاهر أدلة الردّ -خصوصاً بـ ملاحظه أن الصبر على العيب ضرر هو ردّ المعیوب و هو المتلبس بالعيوب، لا ما كان معیوباً في زمانٍ، فلا يتوجه هنا استصحاب الخيار.

و أمّا الأرش، فلما ثبت استحقاق المطالبه به لفوats و صفات الصيحة عند العقد فقد استقر بالعقد، خصوصاً بعد العلم بالعيوب، و الصحة إنما حدثت في ملك المشتري، فبراءه ذمة البائع عن عهده العيب المضمون عليه يحتاج إلى دليل، فالقول بثبوت الأرش و سقوط الردّ قويٌّ لو لم يكن تفصيلاً

ص: ٣٢٥

١- [\(١\)](#) التذكرة ٥٤١:١.

٢- [\(٢\)](#) التذكرة ٥٣٠:١.

مخالفاً للإجماع. ولم أجد من تعرّض لهذا الفرع قبل العلّامه أو بعده [\(١\)](#).

### و منها: التصرّف بعد العلم بالعيّب،

فإنّه مسقط للأمررين عند ابن حمزة في الوسيله [\(٢\)](#). ولعله لكونه علامه الرضا بالمبيع بوصف العيّب، و النصّ المثبت للأرث بعد التصرّف ظاهرٌ فيما قبل العلم. و ردّ بأنه دليل الرضا بالمبيع لا بالعيّب.

والأولى أن يقال: إن الرضا بالعيّب لا يوجب إسقاط الأرث، وإنما المسقط له إبراء البائع عن عهده العيّب، و حيث لم يدلّ التصرّف عليه فالاصل بقاء حقّ الأرث الثابت قبل التصرّف، مع أن اختصاص النصّ بصورة التصرّف قبل العلم ممنوعٌ، فليراجع.

و منها: التصرّف في المعيّب الذي لم ينقص قيمته بالعيّب، كالbulg الخصيّ بل العبد الخصيّ على ما عرفت [\(٣\)](#)، فإنّ الأرث متنفٍ لعدم تفاوت القيمة، و الردّ لأجل التصرّف.

و قد يستشكل فيه من حيث لزوم الضرر على المشتري بصبره على المعيّب [\(٤\)](#).

ص ٣٢٦:

١ - ١) في «ش» زياده ما يلى: «نعم، هذا داخل في فروع القاعده التي اخترعها الشافعى، و هو: أن الرائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد. لكن عرفت مراراً أن المرجع في ذلك هي الأدلة و لا منشأ لهذه القاعده».

٢ - ٢) الوسيله: ٢٥٧.

٣ - ٣) عرف في الصفحة ٣١٨.

٤ - ٤) استشكل فيه الشهيدان في الدرس ٢٨٨، و المسالك ٢٨٤، و ٣:٢٨٤، و راجع مفتاح الكرامه ٦١٣:٤.

و فيه: أن العيب في مثله لا يُعد ضرراً مالياً بالفرض، فلا بأس بأن يكون (١) الخيار فيه كالثابت بالتدليس في سقوطه بالتصريف مع عدم أرض فيه.

و حله: أن الضرر إما أن يكون من حيث القصد إلى ما هو أزيد ماليّة من الموجود، وإما أن يكون من حيث القصد إلى خصوصيّة مفقوده في العين مع قطع النظر عن قيمته. والأول مفروض الانتفاء، والثاني قد رضى به و أقدم عليه المشتري بتصريفه فيه، بناءً على أن التصرف دليل الرضا بالعين الخارجي، كما لو رضى بالعبد المشروط كتابته مع تبيّن عدمها فيه.

إلا أن يقال: إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصريف هو مورد ثبوت الأرض، وإن فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصريف كما في غير العيب والتدليس من أسباب الخيار، خصوصاً بعد تنزيل الصح فيما نحن فيه متزله الأوصاف المشترطة التي لا يجب فواتها أرضاً، فإن خيار التخلف فيها لا يسقط بالتصريف كما صرّح به (٢).نعم، لو اقتصر في التصرف المسقط على ما يدل على الرضا كان مقتضى عموم ما تقدّم سقوط الرد بالتصريف مطلقاً.

### و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور،

والاستشكال هنا بلزم الضرر في محله، فيحمل ثبوت الرد مع قيمة النقص الحادث لو كان

ص: ٣٢٧

١ - (١) لم يرد في «ق».

٢ - (٢) راجع الجواهر ٩٦:٢٣، جاء فيه حول خيار تخلّف الوصف: «و سقوطه بالتصريف قبل العلم به نحو ما سمعته في الغبن وبعد يسقط إن دلّ على الرضا، وإن فلا»، و نسبة في مفتاح الكرامه (٤٥٨٦:٤) إلى ظاهر الأكثر.

موجباً له؛ لأن الصحة في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطة في البيع (١) التي لا يوجب فواتها أرضاً، و النص الدال على اشتراط الرد بقيام العين وهي المرسلة المتقدمة (٢) مختص بمورد إمكان تدارك ضرر الصبر على المعيب بالأرض، والإجماع فيما نحن فيه غير متحقق، مع ما عرفت من مخالفه المفید في أصل المسألة (٣).

هذا كله، مضافاً إلى أصاله جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب؛ وبها يدفع (٤). معارضه الضرر المذكور بتضليل البائع بالفسخ و نقل المعيب إلى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً عن هذا العيب.

و كيف كان، فلو ثبت الإجماع أو استفيض نقله (٥) على سقوط الرد بحدوث العيب والتغيير على وجه يشمل المقام، وإلا فسقوط الرد هنا محل نظرٍ بل منع.

### و منها: ثبوت أحد مانعى الرد

و منها: ثبوت أحد مانعى الرد (٦) في المعيب

الذى لا يجوزأخذ

ص: ٣٢٨

- 
- ١ - (١) في «ش»: «المبيع».
  - ٢ - (٢) تقدمت في الصفحة ٢٨٠.
  - ٣ - (٣) في الصفحة ٣٠٦.
  - ٤ - (٤) في «ش» بدل «و بها يدفع»: «و هي المرجع بعد».
  - ٥ - (٥) في «ش»: «بنقله».
  - ٦ - (٦) قال الشهيدى قدس سره: «يعنى بهما: التصرف و حدوث العيب بعد القبض، و إنما عبر عنهما بمانعى الرد مع أنه جعل المسقطات أربعة، لأن «الإسقاط» الذى هو أحددها إنما هو من قبيل المسقط لا المانع، و «تلف العين» الذى هو ثالثها لا يبقى معه موضوع للرد حتى يُعد مانعاً؛ و جعل الأول أولاً لتقدمه في كلامه، و الثاني ثانياً لتأخره فيه»، هدايه الطالب: ٥٢٦.

الأرش فيه لأجل الربا.

أمّا المانع الأول، فالظاهر أنّ حكمه كما تقدّم في المعيب الذي لا ينقص ماليته [\(١\)](#); فإنّ المشترى لمّا أقدم على معاوضه أحد الربويين بالآخر أقدم على عدم مطالبه مالٍ زائدٍ على ما يأخذه بدلًا عن ماله وإن كان المأخوذ معيناً، فيبقى وصف الصّحّه كسائر الأوصاف التي لا يوجّب اشتراطها إلّا جواز الرد بلا أرش، فإذا تصرّف فيه خصوصاً بعد العلم تصرّفاً دالاً على الرضا بفقد الوصف المشترط لزم عليه [\(٢\)](#)، كما في خيار التدليس بعد التصرّف [\(٣\)](#).

وأمّا المانع الثاني، فظاهر جماعهٍ كونه مانعاً فيما نحن فيه من الردّ أيضاً، وهو مبنيٌّ على عموم منع العيب الحادث من الرد حتّى في صوره عدم جواز أخذ الأرش. وقد عرفت النظر فيه [\(٤\)](#).

وذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الردّ، وهو: أنه لو ردّ، فإنّما أن يكون مع أرش العيب الحادث، وإنّما أن يردّ بدونه، فإنّ رده بدونه كان ضرراً على البائع، وإن ردّ مع الأرش لزم الربا، قال: لأنّ المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه [\(٥\)](#).

والظاهر أنّ مراده من ذلك: أنّ ردّ المعيب لمّا كان بفسخ المعاوضة، ومقتضى المعاوضة بين الصحيح والمعيب من جنس واحدٍ أن

ص: ٣٢٩

١-١) تقدّم في الصفحة ٣١٨.

٢-٢) في «ش»: «لزم العقد».

٣-٣) في «ش» زيادة: «نعم، التصرّف قبل العلم لا يسقط خيار الشرط، كما تقدّم».

٤-٤) راجع الصفحة ٣٢٧ ٣٢٨.

٥-٥) التذكرة ١:٥٣١.

لا- يُضمن وصف الصّحّه بشيء؛ إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشترى الأرش فيما نحن فيه، فيكون وصف الصّحّه في كلٍ من العوضين نظير سائر الأوصاف الغير المضمونه بالمال، فإذا حصل الفسخ وجب ترداد العوضين من غير زيادةٍ ولا نقيصه؛ ولذا يبطل التقايل مع اشتراط الزيادة أو النقيصه في أحد العوضين، فإذا استردّ المشترى الثمن لم يكن عليه إلّا ردّ ما قابله لا غير، فإن ردّ إلى البائع قيمة العيب الحادث عنده [\(١\)](#) لم يكن ذلك إلّا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه بجزءٍ من الثمن، فيلزم وقوع الثمن بإزاء مجموع المثلمن ووصف صحته، فينقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا.

فمراد العلّامة قدس سره بلزم الربا إنما لزوم الربا في أصل المعاوضه، إذ لو لا ملاحظه جزءٍ من الثمن في مقابله صفة الصّحّه لم يكن وجّه لغرامه بدل الصّفه وقيمتها عند استرداد الثمن، وإنما لزوم الربا في الفسخ حيث قobel فيه الثمن بمقداره من المثلمن وزياده. والأول أولى.

و مما ذكرنا ظهر ما في تصحيح هذا: بأن قيمة العيب الحادث غرامه لما فات في يده مضموناً عليه نظير المقبوض بالسوم إذا حدث في العيب، فلا ينضم إلى المثلمن حتى يصير أزيد من الثمن.

إذ فيه: وضوح الفرق؛ فإن المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضممه القابض، والعيب الحادث في [\(٢\)](#) المبيع لا يتصور ضمان المشترى له إلّا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع وتلف وصف

ص : ٣٣٠

---

١ - ) في «ش» زيادة: «كما هو الحكم في غير الربويين إذا حصل العيب عنده».

٢ - ) في «ق» زيادة: «ملك»، وظاهر أنها من سهو القلم.

الصّحّه منه في يد المشترى، فإذا فرض أنَّ صفه الصّحّه لا- تقابل بجزءٍ من المال في عقد المعاوضة (١)، فيكون تلفها في يد المشترى كنسيان العبد الكتابه، لا يستحقّ البائع عند الفسخ قيمتها.

و الحاصل: أنَّ البائع لا يستحقّ من المشترى إلَّا ما وقع مُقابلاً بالثمن، و هو نفس المثمن، من دون اعتبار صّحّته جزءاً، فـكأنه باع عبداً كتاباً فقبضه المشترى ثم فسخ أو تفاسخاً بعد نسيان العبد الكتابه (٢).

ثم إنَّ صريح جماعِه من الأصحاب عدم الحكم على المشترى بالصبر على المعيب مجاناً فيما نحن فيه (٣)، فذكروا في تدارك ضرر المشترى وجهين، اقتصر في المبسوط على حكايتهم (٤).

أحد هما: جواز ردّ المشترى للمعيب مع غرامه قيمة العيب الحادث؛ لما تقدّم (٥) إليه الإشاره: من أنَّ أرش العيب الحادث في يد المشترى نظير أرش العيب الحادث في المقبول بالسوق، فـكونها غرامه تاليف مضمونٍ على المشترى لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا.

الثانى: أن يفسخ البيع لتعذر إمسائه، و إلزام المشترى ببدلته من

ص ٣٣١:

١ - ) في «ش» زياده: «الربويه».

٢ - ) في «ش» زياده: «نعم هذا يصح في غير الربويين؛ لأنَّ وصف الصّحّه فيه يقابل بجزءٍ من الثمن فيرد المشترى قيمة العيب الحادث عنده ليأخذ الثمن المقابل لنفس المبيع مع الصّحّه».

٣ - ) منهم العلّامة في القواعد ٢:٧٩، و التذكرة ١:٥٣١، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٦٣.

٤ - ) المبسوط ٢:١٣٣.

٥ - ) تقدم في الصفحة المتقدّمه.

غير الجنس معيناً بالعيب القديم و سليماً عن الجديد، و يجعل بمثابة التالف؛ لامتناع رده بلا أرشن و مع الأرشن.

و اختار في المدروس تبعاً للتحrir (١) الوجه الأول مشيراً إلى تضعيف الثاني بقوله: لأنَّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل (٢). و تبعه المحقق الثاني معللاً - بأنَّ الربا ممنوعه في المعاوضات لا في الضمانات، و أنه كأرش عيب العين المقوضه بالسوم إذا حدث في يد المستام و إن كانت ربويه، فكما لا يعد هنا رباً فكذا لا يعد في صوره التزاع (٣).

أقول: قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه و بين أرش عيب المقوض بالسوم، فإنه يحدث في ملك مالكه بيد قابضه، و العيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشترى و لا. يقدر في ملك البائع إلَّا بعد فرض رجوع مقابلة من الثمن إلى المشترى، و المفروض عدم المقابلة بينه و بين جزء من المبيع (٤).

### و منها: **تأخير الأخذ بمقتضى الخيار**،

فإن ظاهر الغنية إسقاطه للرد و الأرش كليهما حيث جعل المسقطات خمسه: التبرى، و الرضا بالعيب، و ترك (٥) الرد مع العلم؛ لأنَّه على الفور بلا خلاف. و لم يذكر في هذه الثلاثه ثبوت الأرش. ثم ذكر حدوث العيب و قال: ليس له هنا إلَّا الأرش. ثم ذكر التصرف و حكم فيه بالأرش (٦).

ص: ٣٣٢

١- (١) التحرير ١:١٨٣.

٢- (٢) المدروس ٣:٢٨٨.

٣- (٣) جامع المقاصد ٤:٣٦٥.

٤- (٤) العباره في «ش» هكذا: «بين شيء منه وبين صحة البيع».

٥- (٥) في «ش» و المصدر بدل «ترك»: «تأخير».

٦- (٦) الغنية: ٢٢١-٢٢٢.

فإن في إلحاد الثالث بالأئمَّةِ في ترك ذكر الأُرث في الآخرين و قوله: «ليس (١) هنا»، ظهوراً في عدم ثبوت الأُرث بالتأخير، مع أنَّ هذا هو القول الآخر في المسألة على ما يظهر؛ حيث نسب إلى الشافعى القول بسقوط الرد و الأُرث بالتأخير (٢)، ولعله لأنَّ التأخير دليل الرضا.

و يرده بعد تسليم الدلالة-أن الرضا بمحرّده لا يوجّب سقوط الأرش كما عرفت في التصرّف.نعم،سقوط الرد وحده له وجّه،كما هو صريح المبسوط و الوسيله على ما تقدّم (٣)من عبارتهما في التصرّف المسقط،ويحمله أيضًا عباره الغنيه المتقدّمه (٤)،بناءً على ما تقدّم في سائر الخيارات:من لزوم الاقتصار في الخروج عن أصاله اللزوم على المتيقّن السالمه عمّا يدلّ على التراخي،عدا ما في الكفايه:من إطلاق الأخبار و خصوص بعضها (٥).

و فيه: أن الإطلاق في مقام بيان أصل الخiar، وأما الخبر الخاص فلم أقف عليه، و حينئذ فالقول بالفور وفاقاً لمن تقدم للأصل لا يخلو

- ١-١) فى «ش» زيادة: «له»، و شطب عليها فى «ق».
  - ١-٢) العباره من قوله: «مع أنّ..» إلى هنا وردت فى «ش» هكذا: «و هذا أحد القولين منسوب إلى الشافعى»، راجع التذكرة ٥٢٩: ١ و ٥٣٠، المعنى ٤: ١٦٠.
  - ١-٣) تقدّم في الصفحة ٢٨٣ ٢٨٤.
  - ١-٤) تقدّمت في الصفحة ٢٨٣ ٢٨٤.
  - ١-٥) الكفاية: ٩٤، وفيه: «و مستنده عموم أدله الخيار من غير تقدير، و خصوص بعض الأخبار».

عن قوّهٍ، مع ما تقدّم من نفي الخلاف في الغنيه في كونه على الفور [\(١\)](#).

ولا يعارضه ما في المسالك والحدائق: من أنه لا نعرف فيه [\(٢\) خلافاً](#)؛ لأنّا عرفناه ولذا جعله في التذكرة أقرب [\(٤\)](#). وكذا ما في الكفاية: من عدم الخلاف [\(٥\)](#)؛ لوجود الخلاف، بل نفي الخلاف [\(٦\)](#).

نعم [\(٧\)](#) ما في الرياض: من [\(٨\)](#) أنه ظاهر أصحابنا المتأخرين كافه [\(٩\)](#).

والتحقيق رجوع المسألة إلى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا المقام و عدمه؛ ولذا لم يتمسّك في التذكرة للتراخي إلّا به [\(١٠\)](#)، وإنّا فلا يحصل من فتوى الأصحاب إلّا الشهرة بين المتأخرین المستنده إلى الاستصحاب، ولا اعتبار بمثلها وإن قلنا بحجّيه الشهرة أو حكايه نفي الخلاف من باب مطلق الظن؛ لعدم الظن كما لا يخفى، والله العالم.

ص: ٣٣٤

١-١) تقدم في الصفحة ٣٣٢.

٢-٢) أي: في عدم سقوط الخيار بالتراخي.

٣-٣) المسالك ٣:٣٠٢، والحدائق ١٩:١١٧.

٤-٤) التذكرة ٥٢٩:١، وفيه: «لو علم بالعيوب وأهمل المطالب لحظة هل يسقط الرد؟ الأقرب أنه لا يسقط».

٥-٥) كفاية الأحكام: ٩٤.

٦-٦) لم ترد «بل نفي الخلاف» في «ش».

٧-٧) كذا، و المناسب: «و نعم».

٨-٨) في «ش»: «نعم في الرياض أنه».

٩-٩) الرياض ٨:٢٦٠.

١٠-١٠) التذكرة ٥٢٩:١، وفيه: «لأنّ الأصل بقاء ما ثبت».

## مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوظاً

و كان المشترى بالخيار [\(١\)](#)، انتهى. و مثله ما عن الخلاف [\(٢\)](#).

و في موضع آخر من المبسوط: وجب عليه أن يبينه ولا يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب، والأول أحوط [\(٣\)](#). و نحوه عن فقه الراوندي [\(٤\)](#).

و مثلهما في التحرير، و زاد الاستدلال عليه بقوله: «لئلا يكون غاشاً» [\(٥\)](#).

و ظاهر ذلك كله عدم الفرق بين العيب الجلى و الخفى.

و صريح التذكرة و السرائر [\(٦\)](#) كظاهر الشرائع [\(٧\)](#): الاستحباب مطلقاً،

ص: ٣٣٥

١- المبسوط ٢:١٣٨.

٢- الخلاف ٣:١٢٥، المسألة: ٢١١.

٣- المبسوط ٢:١٢٦.

٤- فقه القرآن ٢:٥٦.

٥- التحرير ١:١٨٣.

٦- التذكرة ١:٥٢٥ و ٥٣٨، و السرائر ٢:٢٩٦.

٧- الشرائع ٢:٣٦.

و ظاهر جماعهِ التفصيل بين العيب الخفي و الجلى، فيجب في الأول مطلقاً كما هو ظاهر جماعه١)، أو مع عدم التبرى كما في الدروس٢).

فالمحصل من ظواهر كلماتهم خمسه أقوال. و الظاهر ابتناء الكل على دعوى صدق الغش و عدمه.

والذى يظهر من ملاحظة العرف و اللغة فى معنى الغش: أن كتمان العيب الخفى و هو الذى لا يظهر بمجرد الاختبار المتعارف قبل البيع - غش، فإن الغش كما يظهر من اللغة خلاف النص.

و أما العيب الظاهر، فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشاً. نعم، لو أظهر سلامته عنه على وجهٍ يعتمد عليه كما إذا فتح قرآنًا بين يدي العبد الأعمى مُظهراً أنه بصير يقرأ، فاعتمد المشتري على ذلك و أهمل اختباره كان غشاً.

قال في التذكرة في رد استدلال الشافعى على وجوب إظهار العيب مطلقاً بالغش - إن الغش ممنوع، بل يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشتري و تبيئه، و التقصير في ذلك من المشتري٣)، انتهى.

و يمكن أن يحمل بقرينه ذكر التقصير على العيب الظاهر. كما أنه يمكن حمل عباره التحرير المتقدمه٤) المشتمله على لفظ «الكتمان»،

ص: ٣٣٦

١ - ) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٣٣٣، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٨٥، و راجع تفصيله في مفتاح الكرامه .٤:٦٢٩

٢ - ) الدروس ٣:٢٨٧

٣ - ) التذكرة ١:٥٣٨

٤ - ) تقدّمت الإشاره إليها في الصفحة المتقدّمه.

و على الاستدلال بالغش على العيب الخفي، بل هذا الجمع ممكناً في كلمات الأصحاب مطلقاً و من أقوى الشواهد على ذلك أنه حكم عن موضع من السرائر: أن كتمان العيوب مع العلم بها حرام و محظوظٌ بغير خلاف<sup>(١)</sup>، مع ما تقدم من نسبة الاستجواب إليه، فلاحظ.

ثم التبرى من العيوب هل يُسقط وجوب الإعلام في مورده كما عن المشهور<sup>(٢)</sup>، أم لا؟ فيه إشكال، منشأه<sup>(٣)</sup>: أن لزوم الغش من جهة ظهور إطلاق العقد في التزام البائع بالصحة، فإذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور، أو من جهة إدخال البائع للمشتري فيما يكرهه عاماً و التبرى لا يرفع اعتماد المشتري على أصاله الصحة، فالنحو إنما هو لترك ما يصرفه عن الاعتماد على الأصل و الأحوط الإعلام مطلقاً كما تقدم عن المبسوط<sup>(٤)</sup>.

ثم إن المذكور في جامع المقاصد<sup>(٥)</sup> و المسالك<sup>(٦)</sup> و عن غيرهما<sup>(٧)</sup>: أنه

ص: ٣٣٧

- 
- ١-١) السرائر ٢:٢٩٧، ولكن ليس فيه نفي الخلاف، و لعل المراد من العباره هكذا: «بغير نقل خلاف»، و يؤيده أنه قال بعد الحكم في موضع منها بالاستجواب: «و قال بعض أصحابنا: بل ذلك واجب».
  - ٢-٢) حكاية السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤:٦٢٩.
  - ٣-٣) في «ش» بدل «منشأه»: «نشأ»، و زياده: «من دعوى صدق الغش و من».
  - ٤-٤) تقدم في الصفحة ٣٣٥.
  - ٥-٥) جامع المقاصد ٤:٣٣٣.
  - ٦-٦) المسالك ٣:١٢٩ و ٢٨٥.
  - ٧-٧) حكاية السيد العاملی في مفتاح الكرامة (٤:٦٢٩) عن إيضاح النافع و الميسىه، و حكم به في الجواهر ٢٣:٢٤٦، أيضاً.

ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء؛ لأنَّ ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه، والآخر مجهول. إلَّا أن يقال: إنَّ جهالة الجزء غير مانعٍ إنْ كانت الجملة معلومةً، كما لو ضمَّ ماله و مال غيره و باعهما ثُمَّ ظهر البعض مستحقةً، فإنَّ البيع لا يبطل في ملكه و إنْ كان مجهولاً قدره وقت العقد [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: الكلام في مزج اللبن بمقدارٍ من الماء يستهلك في اللبن ولا يُخرجه عن حقيقته كالملح الزائد في الخبز، فلا وجه للإشكال المذكور.نعم،لو فرض المزج على وجهٍ يجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه بحيث يخرج عن حقيقته إلى حقيقه ذلك الشيء - توجّه ما ذكروه في بعض الموارد.

ص : ٣٣٨

---

١- (١) العباره من جامع المقاصد.

اشاره

و هو تاره في موجب الخيار، و أخرى في مسقطه، و ثالثه في الفسخ.

**أما الأول، [و هو الاختلاف في موجب الخيار] فيه مسائل:**

**الأولى لو اختلفا في تعيب المبيع و عدمه مع تعذر ملاحظته لتلف أو نحوه،**

فالقول قول المنكر بيمينه.

**الثانية لو اختلفا في كون الشيء عيباً و تعذر تبيين الحال لفقد أهل الخبرة**

كان الحكم كسابقه.نعم، لو علم كونه نقصاً كان للمشتري الخيار في الرد دون الأرش، لأصاله البراءة.

**الثالثة لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره عن ذلك**

بأن حدث بعد القبض و انقضاء الخيار، كان القول قول منكر تقدّمه؛ للأصل حتى لو علم تاريخ الحدوث و جهل تاريخ العقد؛ لأنّ أصاله عدم العقد حين حدوث العيب لا يثبت وقوع العقد على المعيب.

و عن المختلف: أنه حكى عن ابن الجنيد: أنه إن ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري حلف المشتري إن كان منكراً<sup>(١)</sup>، انتهى<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا لم تشهد القرینه القطعیه مما<sup>(٣)</sup> لا يمكن عادةً حصوله بعد وقت ضمان المشتري أو تقدّمه عليه، و إلّا عمل عليها من غير يمين.

قال في التذكرة: لو أقام أحدهما بيته<sup>(٤)</sup> عمل بها. ثم قال: لو أقاما بيته عمل بيته المشتري، لأنّ القول قول البائع لأنّه منكراً، فالبيته على المشتري<sup>(٥)</sup>.

و هذا منه مبنيٌ على سقوط اليمين عن المنكر بإقامه البيته، و فيه كلامٌ في محله و إن كان لا يخلو عن قرء.

ص : ٣٤٠

١-١) المخالف ١٧٢:٥.

٢-٢) في «ش» زياده: و لعله لأصاله عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود، و عدم استحقاقه الشمن كلاً و عدم لزوم العقد؛ نظير ما إذا ادعى البائع تغيير العين عند المشتري و أنكر المشتري، و قد تقدّم في محله».

٣-٣) كذا في النسخ، و الظاهر: «بما».

٤-٤) لم ترد «بيته» في «ق».

٥-٥) التذكرة ٥٤١:١.

و إذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقديم العيب أو نفي استحقاق الرد أو الأرشن إن كان قد اختبر المبيع و اطلع على خفايا أمره، كما يشهد بالإعسار و العدالة و غيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر.

و لو لم يخبر، ففي جواز الاستناد في ذلك إلى أصله عدمه إذا شك في ذلك وجہ، احتمله في جامع المقاصد (١) و حکى عن جماعه (٢)، كما يحلف على طهاره المبيع استناداً إلى الأصل. و يمكن الفرق بين الطهاره و بين ما نحن فيه: بأن المراد بالطهاره في استعمال المتشرّعه ما يعمّ غير معلوم النجاسه لا الطاهر الواقعی، كما أنّ المراد بالملکيّه و الزوجیّه ما استند إلى سبب شرعیّ ظاهريّ، كما تدلّ عليه روايه حفص الواردۃ في جواز الحلف على ملکيّه ما أخذ من يد المسلمين (٣).

و في التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصاله السلامه في هذه الصوره قال: و عندى فيه نظر، أقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم [\(٤\)](#). و استحسنه في المسالك، قال: لاعتراضه بأصاله عدم التقديم، فيحتاج المشترى إلى إثباته [\(٥\)](#). و قد سبقه إلى ذلك في

٣٤١:

- ١- جامع المقاصد .٤:٣٥٥
  - ٢- حکاه السيد العاملی فی مفتاح الکرامه .٤:٦٥٩
  - ٣- الوسائل ٢١٥:١٨،الباب ٢٥ من أبواب کيفیه الحكم،الحدیث .٢
  - ٤- التذکرہ .١:٥٤١
  - ٥- المسالک .٣:٢٩٩

الميسىيّه (١)، و تبعه في الرياض (٢).

أقول: إن كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا تسمع اليئنه بعد ذلك، ففيه إشكالٌ. نعم، لو أُريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم اليئنه، فله وجهٌ و إن استقررت في مفتاح الكرامه أن لا يكتفى بذلك منه، فيردّ الحكم اليمين على المشتري، فيحلف (٣). و هذا أوفق بالقواعد.

ثم الظاهر من عباره التذكرة اختصاص يمين نفي العلم -على القول به- بما إذا لم يخبر البائع المبيع، بل عن الرياض: لزوم الحلف مع الاختبار على البَتْ قولًا واحدًا (٤). لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صوره الحاجة إلى يمين نفي العلم؛ إذ مع الاختبار يتمكّن من الحلف على البَتْ، فلا حاجة إلى عنوان مسأله اليمين على نفي العلم، لا لأنّ اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار، فافهم.

### فرع:

لوباع الوكيل، فوجد به المشتري عيًّاً يوجب الردّه على الموكِل؛

لأنه المالك و الوكيل نائبٌ عنه بطلت وكالته بفعل ما أمر به، فلا عهده عليه.

ص: ٣٤٢

---

١-١) لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٦٥٩.

١-٢) الرياض ٨:٢٧٤.

١-٣) مفتاح الكرامه ٤:٦٥٩.

١-٤) الرياض ١:٥٤٠.

ولو اختلف الموكِل والمُشترى فى قَدَم العيب و حدوثه، فيحلف الموكِل على عدم التقدُّم كما مرّ، و لا يقبل إقرار الوكيل بقدَمه لأنَّه أجنبيٌّ.

و إذا كان المشترى جاهلاً بالوكاله و لم يتمكَّن الوكيل من إقامه البينة فادعى على الوكيل بقدَم العيب، فإن اعترف الوكيل بالتقدُّم لم يملِك الوكيل ردَّه على الموكِل؛ لأنَّ إقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة إلى الموكِل لا تُقبل إلا بالبينة، فله إخلاف الموكِل على عدم السبق؛ لأنَّه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامه عنه، فله عليه مع إنكاره اليمين. و لو ردَ اليمين على الوكيل فحلف على السبق الزم الموكِل. و لو أنكر الوكيل التقدُّم حلف ليدفع عن نفسه الحقّ اللازم عليه لو اعترف و لم يتمكَّن من الرد على الموكِل؛ لأنَّه لو أقرَ ردَ عليه.

و هل للمُشترى تحليف الموكِل لأنَّه مقرٌ بالتوكيلا؟ الظاهر لا، لأنَّ دعواه على الوكيل يستلزم إنكار وكالته، و على الموكِل يستلزم الاعتراف به. و احتمل في جامع المقاصد ثبوت ذلك له مؤاخذة له بإقراره [\(١\)](#).

ثم إذا لم يحلف الوكيل و نكل فحلف المشترى اليمين المردوده و ردَ العين على الوكيل، فهل للوكيل ردَها على الموكِل أم لا؟ و جهان، بناهما في القواعد على كون اليمين المردوده كالبينة فينفذ في حق الموكِل، أو كإقرار المنكر، فلا ينفذ [\(٢\)](#). و نظر [\(٣\)](#) فيه في

ص: ٣٤٣

١- (١) جامع المقاصد ٤:٣٥٩.

٢- (٢) القواعد ٢:٧٨ ٢:٧٩.

٣- (٣) في «ش»: «تنظر».

جامع المقاصد: بأنّ كونها كالبيّنه لا يوجب نفوذها للوكيل على الموكّل؛ لأنّ الوكيل معترفُ بعدم سبق العيب، فلا تنفعه البيّنه القائمه على السبق الكاذبه باعترافه، قال: اللهم إلّا أن يكون إنكاره لسبق العيب استناداً إلى الأصل، بحيث لا ينافي ثبوته و لا دعوى ثبوته، كأن يقول:

«لا حقّ لك على في هذه الدعوى» أو «ليس في المبيع عيبٌ يثبت لك به الرد على» فإنّه لا تمنع حينئذ تخرّج المسألة على القولين المذكورين [\(١\)](#)، انتهى.

وفي مفتاح الكرامه: أنّ اعتراضه مبنيٌ على كون اليمين المردوده كبيّنه الراد، و المعروف بينهم أنه كبيّنه المدعى [\(٢\)](#).

أقول: كونه كبيّنه المدعى لا ينافي عدم نفوذها للوكيل المكذب لها على الموكّل. و تمام الكلام في محله.

#### الرابع لو رد سلعة بالعيوب فأنكر البائع أنها سلعته،

قدّم قول البائع - كما في التذكرة [\(٣\)](#) و الدروس [\(٤\)](#) و جامع المقاصد [\(٥\)](#) لأصاله عدم حقّ له عليه، و أصاله عدم كونها سلعته. و هذا بخلاف ما لو ردّها بخيارٍ فأنكر كونها

ص: ٣٤٤

١-١) جامع المقاصد ٤:٣٦٠.

٢-٢) مفتاح الكرامه ٤:٦٦٤ ٦٦٥.

٣-٣) التذكرة ١:٥٤١.

٤-٤) الدروس ٣:٢٨٩.

٥-٥) جامع المقاصد ٤:٣٦١.

له، فأحتمل هنا في التذكرة و القواعد تقديم قول المشتري (١)، و نسبة في التحرير إلى القيل (٢)، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بعد أن احتمل مساواتها للمسألة الأولى.

أقول:التزاع فى كون السلعه البائع يجتمع مع الخلاف فى الخيار و مع الاتفاق عليه،كما لا يخفى.لكن ظاهر المساله الأولى كون الاختلاف فى ثبوت خيار العيب ناشئاً عن كون السلعه هذه المعيوبه أو غيرها،و الحكم بتقدیم (٣) قول البائع مع يمينه.و أما إذا اتفقا على الخيار و اختلفا فى السلعه،فلذى الخيار حينئذ الفسخ من دون توقيف على كون هذه السلعه هي المبيعة أو غيرها،فإذا فسخ و أراد رد السلعه فأنكرها البائع،فلا وجه لتقدیم قول المشترى مع أصالة عدم كون السلعه هي التي وقع العقد عليها.

أحد هما: خيانة المشتري فيدعى لها البائع بتغيير السلعة و المشتري ينكرها، والأصل عدمها. الثاني: سقوط حق الخيار الثابت للمشتري، فالبائع يدعى له و المشتري ينكره و الأصل بقاوته (٤).

و تبعه في الدرس، حيث قال: لو أنكر البائع كون المبيع مبيعه

٣٤٥:

- ١- (التذكرة ٥٤١، القواعد ٧٩:٢).
  - ٢- (التحرير ١٨٥:١).
  - ٣- (فى «ش»: «تقديم»).
  - ٤- (الإيضاح ٤٩٩:١).

حلف، و لو صدّقه على كون المبيع معيوباً و أنكر تعين المشترى حلف المشترى [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: أمّا دعوى الخيانة، فلو احتاجت إلى الإثبات و لو كان معها أصله عدم كون المال الخاص هو المبيع، لوجب القول بتقديم قول [\(٢\)](#) المشترى في المسألة الأولى و إن كانت هناك أصول متعددة على ما ذكرها في الإيضاح و هي: أصله عدم الخيار، و عدم حدوث العيب، و صحة القبض بمعنى خروج البائع من ضمانه لأنّ أصله عدم الخيانة مستندها ظهور حال المسلم، و هو وارد على جميع الأصول العدمية [\(٣\)](#)، نظير أصله الصحة.

و أمّا ما ذكره: من أصله صحة القبض، فلم تتحقق معناها و إن فسّرناها من قبله بما ذكرنا، لكن أصله الصحة لا تنفع لإثبات لزوم القبض.

و أمّا دعوى سقوط حق الخيار فهي أمّا تجده إذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب كما فرضه في الدروس و إلّا فأكثر الخيارات ممّا أجمع على بقائه مع التلف، مع أنّ أصله عدم سقوط الخيار لا تثبت إلّا ثبوته، لا وجوب قبول هذه السلعة إلّا من جهة التلازم الواقعي بينهما. و لعلّ نظر الدروس إلى ذلك [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٦

١-١) الدروس ٢٨٩:٣.

٢-٢) لم يرد في «ق».

٣-٣) في «ش»: «العملية».

٤-٤) في «ش»، و هامش «ف» زياده: (لكن للنظر في إثبات أحد المتلازمين بالأصل الجارى في الآخر مجال، كما تبهنا عليه مراراً).

و أَمَّا الثَّانِي (١) و هو الاختلاف في المسقط فيه أيضاً مسائل:

### الأولى لو اختلفا في علم المشترى بالعيب و عدمه

قدّم منكر العلم، فثبتت الخيار.

### الثانية لو اختلفا في زواله قبل علم المشترى أو بعده

على القول بأنّ زواله بعد العلم لا يُسقط الأرش بل و لا الرّد ففي تقديم مدّعى البقاء فثبت الخيار لأصالته بقائه و عدم زواله المسقط للخيار، أو تقديم مدّعى عدم ثبوت الخيار؛ لأنّ سببه أو شرطه العلم به حال وجوده و هو غير ثابت فالاصل لزوم العقد و عدم الخيار، وجهان، أقواهما الأول.

و العباره المتقدّمه من التذكرة (٢) في سقوط الرّد بزوال العيب قبل العلم أو بعده قبل الرّد تومئ إلى الثاني، فراجع.

ولو اختلفا بعد حدوث عيبٍ جديٍ و زوال أحد العيوب في كون الزائل هو القديم حتّى لا يكون خياراً أو الحادث حتّى يثبت الخيار، فمقتضى القاعدةبقاء القديم الموجب للخيار. و لا يعارضه أصاله بقاء الجديد؛ لأنّ بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار إلّا من حيث

ص: ٣٤٧

١- ) عدل لقوله: «أَمَّا الأُولُّ» في الصفحة ٣٣٩.

٢- ) تقدّمت في الصفحة ٣٤٠، و راجع الصفحة ٣٢٥ أيضاً.

استلزماته لزوال القديم، وقد ثبت في الأصول: أنّ أصله عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الآخر ليترتب عليه حكمه [\(١\)](#).

لكن المحكى في التذكرة عن الشافعى في مثله التحالف، قال:

لو اشتري عبداً و حدث في يد المشتري [\(٢\)](#) نكته بياضٍ بعينه، و وجده نكته قديمه، ثم زالت إحداهما، فقال البائع: الزائله القديمه فلا ردّ ولا أرش، و قال المشتري: بل الحادثه ولى الردّ، قال الشافعى: يحلفان على ما يقولان، فإذا حلفا استفاد البائع بيمنيه دفع الردّ واستفاد المشتري بيمنيه أخذ الأرش [\(٣\)](#)، انتهى.

### الثالثه لو كان عيب مشاهداً

الثالثه لو كان عيب مشاهداً [\(٤\)](#) غير المتفق عليه،

فاذعى البائع حدوثه عند المشتري و المشتري سبقه، ففي الدروس: أنه كالعيوب المنفرد [\(٥\)](#)، يعني أنه يحلف البائع كما لو لم يكن سوى هذا العيب و اختلفا في السبق و التأخر.

و لعله لأصله عدم التقادم.

و يمكن أن يقال: إن عدم التقادم هناك راجع إلى عدم سبب

ص: ٣٤٨

١-١) راجع فرائد الأصول ٢:٦٠ و ٣٣٨.

٢-٢) كذا في المصدر، و في «ش»: «في يده»، و في «ق»: «في يد المشتري في يده».

٣-٣) التذكرة ١:٥٣٠.

٤-٤) في «ش»: «مشاهد».

٥-٥) الدروس ٣:٢٨٩.

ال الخيار، و أَمَّا هنا فَلَا يُرْجِعُ إِلَى ثَبَوتِ الْمَسْقَطِ، بَلِ الْمَسْقَطُ هُوَ حَدْوَثُ الْعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَ قَدْ مَرَّ غَيْرُ مَرِّهِ: أَنَّ أَصْالَةَ التَّأْخِرِ لَا يُثْبِتُ بِهَا حَدْوَثُ الْحَادِثِ فِي الرِّزْمَانِ الْمُتَأْخِرِ، وَ إِنَّمَا يُثْبِتُ (١) عَدْمَ التَّقدِيمِ الَّذِي لَا يُثْبِتُ بِهِ التَّأْخِرِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الدُّرُوسِ: وَ لَوْ اَدَعَى الْبَائِعُ زِيَادَهُ الْعِيبَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ وَ انْكَرَ احْتَمَلَ حَلْفَ الْمُشْتَرِيِّ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُتَيقِّنٌ وَ زِيَادَهُ مُوهُومٌ، وَ يُحْتَمِلُ حَلْفُ الْبَائِعِ إِجْرَاءً لِلزِيَادَهِ مُجْرِيِ الْعِيبِ الْجَدِيدِ (٢).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ الْحُكْمَ فِي الْعِيبِ الْجَدِيدِ وَ أَنَّ حَلْفَ الْبَائِعِ فِيهِ مُحْلَّ نَظَرٍ.

ثُمَّ لَا - بَدَّ مِنْ فَرْضِ الْمَسْأَلَهِ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مَقْدَارٍ مِنَ الْعِيبِ مُوجَودٍ زَائِدٍ عَلَى الْمَقْدَارِ (٣) الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأْخِرًا. وَ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الزِيَادَهِ، فَلَا إِسْكَالٌ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ.

#### الرابعه لو اختلفا في البراءه قدّم منكرها،

فيثبتت الخيار؛ لأنّ صاحبها عدمها الحكم على صاحبها لزوم العقد.

و ربما يتراهى من مكتابه جعفر بن عيسى خلاف ذلك، قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! المتعاع يباع في» من

ص: ٣٤٩.

١-١) في «ش» زيادة: «بها».

٢-٢) الدروس ٣: ٢٨٩.

٣-٣) في «ق» كلمة غير واضحه، لعلها: «المتعين»، أو «المعين».

يزيد" فينادى عليه المنادى، فإذا نادى عليه: برىء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشترى و رضيه و لم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد فيه، فإذا زهد فيه ادعى عيوباً و أنه لم يعلم بها، فيقول له المنادى: قد برئت منها، فيقول المشترى: لم أسمع البراءة منها، أ يصدق فلا يجب عليه، أم لا يصدق؟ فكتب عليه السلام أن عليه الثمن.. الخبر» [\(١\)](#).

و عن المحقق الأردبيلي: أنه لا يلتفت إلى هذا الخبر لضعفه مع الكتابه و مخالفه القاعدة [\(٢\)](#)، انتهى.

و ما أبعد ما بينه وبين ما في الكفاية: من جعل الرواية مؤيداً لقاعدته «البيه على المدعى و اليمين على من أنكر» [\(٣\)](#)، و في كلٌّ منهما نظر.

و في الحدائق: أن المفهوم من مساق الخبر المذكور: أن إنكار المشترى إنما وقع مدعىً؛ لعدم رغبته في البيع، و إلا فهو عالم بتبرئ البائع، و الإمام عليه السلام إنما ألمحه بالثمن من هذه الجهة [\(٤\)](#).

□  
و فيه: أن مراد السائل ليس حكم العالم بالتبري المنكر له فيما بينه وبين الله، بل الظاهر من سياق السؤال استعلام من يقدم قوله في ظاهر الشرع من البائع و المشترى، مع أن حكم العالم بالتبري المنكر له مكابرةً معلومةً لكل أحد، خصوصاً للسائل، كما يشهد به قوله: «أ يصدق أم لا يصدق؟» الدال على وضوح حكم صورتي صدقه و كذبه.

ص : ٣٥٠

١- (١) الوسائل، ١٢:٤٢٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب.

٢- (٢) مجمع الفائد، ٨:٤٣٧.

٣- (٣) كفاية الأحكام: ٩٤.

٤- (٤) الحدائق، ١٩:٩١.

والأولى توجيه الرواية: بأن الحكم بتقديم قول المنادى لجريان العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العيوب على وجه يسمعه كل من حضر للشراء، فدعوى المشترى مخالفة للظاهر، نظير دعوى الغبن والغفلة عن القيمة ممّن لا يخفى عليه قيمه المبيع.

بقى في الرواية إشكال آخر؛ من حيث إن البراءة من العيوب عند نداء المنادى لا يجده في سقوط خيار العيب، بل يعتبر وقوعه في متن العقد.

ويمكن التفصي عنه: إما بالالتزام كفاية تقدم الشرط على العقد بعد وقوع العقد عليه، كما تقدم<sup>(١)</sup> في باب الشروط، وإما بدعوى أن نداء الدلال بمنزله الإيجاب؛ لأنّه لا ينادي إلاّ بعد أن يرغب فيه أحد الحضار بقيمتها، فينادي الدلال ويقول: بعتك هذا الموجود بكل عيب، ويكرر ذلك مراراً من دون أن يتم الإيجاب حتى يتمكّن من إبطاله عند زيادة من زاد، وحالـ: جعل نداءه إيجاباً للبيع ولو أتيت إلــما عن أن المتعارف في الدلال كون ندائـه قبل إيجاب البيـع، أمـكن دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك، مع أنّ الرواية لا تصرـح فيها بكون البراءـة في النداء قبل الإيجاب، كما لا يخفـى.

ص ٣٥١

---

١ - ١) كذا في «ق»، وفى «ش»: «كما يأتى»، وهذا هو المناسب للترتيب الموجود فى النسخ، حتى نسخه الأصل و هـى «ق» حيث إن «القول فى الشروط» يأتي متأخراً فى الجزء السادس الصفحـه ١١، و ظاهر أن المؤلف قدّس سرّه كتب «القول فى الشروط» قبل هذا الموضوع، ثم حصل تقديم و تأثير فى تنضيد الأوراق. و يؤيد هذا الاستظهـار بدأ بـباب الشروط فى نسخه «ق» بالتحميد.

ثم الحلف هنا على نفي العلم بالبراءة؛ لأنَّه الموجب لسقوط الخيار لا انتفاء البراءة واقعًا.

**الخامسة لو أدعى البائع رضا المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيبٍ عنده،**

حلف المشتري؛ لأنَّه عدم هذه الأمور.

و لو وُجد في المعيب عيبٌ اختلفا في حدوثه و قدِمه، ففي تقديم مدعى الحدوث؛ لأنَّه عدم تقدُّمه كما تقدُّم سابقاً في دعوى تقدُّم العيب و تأخُرِه [\(١\)](#) أو مدعى عدمه؛ لأنَّه بقاء الخيار الثابت بالعقد على المعيب و الشك في سقوطه بحدوث العيب الآخر في ضمان المشتري، فالأصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب حتى يضمنه المشتري [\(٢\)](#).

### و أمَّا الثالث

و أمَّا الثالث [\(٣\)](#)، ففيه مسائل:

**الأولى لو اختلفا في الفسخ، فإنْ كان الخيار باقياً فله إنشاؤه.**

و في الدروس:

ص: ٣٥٢

---

١-١) راجع الصفحة ٣٣٩ ٣٤٠.

٢-٢) كذا في النسخ، ولا يخفى عدم مجيء جواب «لو»، وهو «وجهان».

٣-٣) وهو الاختلاف في الفسخ، وراجع المقسم في الصفحة ٣٣٩.

أنه يمكن جعل إقراره إنشاءً [\(١\)](#). و لعله لما اشتهر: من أنّ «مَنْ مَلِكَ شَيْئًا مَلِكَ الْإِقْرَارَ بِهِ» كما لو ادعى الزوج الطلاق. و يدل عليه بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعقد مملوكة ثم جاء العبد يدّعى النفقة على أيتام الرجل و أنه رق لهم [\(٢\)](#). وسيجيء الكلام في [\(٣\)](#) هذه القاعدة.

و إن كان بعد انقضاء زمان الخيار كما لو تلف العين -افتقر مدّعيه إلى البينة، و مع عدمها حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ إن ادعى عليه علّمه بفسخه.

ثم إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدّعي للفسخ الأرش ثمّما يخرج من الحقّين، أم لا؟ الإقرار بالفسخ؟ و زاد في الدروس: أنه يتحمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش و ما زاد علىقيمه من الثمن إن اتفق؛ لأنّه بزعمه يستحق استرداد الثمن و ردّ القيمة، فيقع التناقض

ص: ٣٥٣

١- (١) الدروس ٢٨٦: ٣.

٢- (٢) لم نعثر على الخبر، و قال السيد اليزدي في حاشيته على الكتاب -في الصفحة ٩٥ ذيل قول المؤلف: «و يدل عليه بعض الأخبار»: «أقول الظاهر أنّ نظره إلى ما ورد بهذا المعنى فيمن أقر ببيع مملوكة ثم جاء و ادعى الرقيبة، و إلّا فلم نر خبراً في العتق على ما وصفه بعد الفحص، فيكون لفظ "العتق" غلطًا من النسخة أو سهوًا من القلم بدلاً عن لفظ "البيع"؛ و أمّا ما أشرنا إليه فهو الخبر عن محمد بن عبد الله الكاهلي، قال: قلت لأبي عبد الله: كان.. إلخ»، راجع الوسائل ١٣: ٥٣، الباب ٢٦ من أبواب بيع الحيوان، و فيه حديث واحد.

٣- (٣) في «ش» زياده: «فروع».

فى القيمة (١) و يبقى قدر الأرش مستحقاً على التقديرتين (٢)،انتهى.

### الثانية لو اختلفا فى تأخر الفسخ عن أول الوقت

بناءً على فوريه الخيار ففي تقديم مدعى التأخر؛ لأصاله بقاء العقد و عدم حدوث الفسخ في أول الزمان، أو مدعى عدمه؛ لأصاله صحة الفسخ، وجهاً.

ولو كان منشأ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ، ففي الحكم بتأخر العقد لتصحيح الفسخ وجه، يُضعف بأنّ أصاله تأخر العقد الراجعه حقيقةً إلى أصاله عدم تقادمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه لا يثبت وقوع الفسخ في أول الزمان.

و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عده المطلقه و اذعنه تأخره عنها.

### الثالثة لو ادعى المشتري الجهل بال الخيار أو بفوريته بناءً على فوريته

- سُيَّ مع قوله إن احتمل في حقه الجهل، للأصل. و قد يفضل بين الجهل بال الخيار فلا يعذر إلا إذا نشأ في بلد لا يعرفون الأحكام و الجهل بالفوريه فيعذر مطلقاً، لأنّه مما يخفى على العامه.

ص ٣٥٤:

١-١) في «ش» و المصادر: «قدر القيمة».

٢-٢) الدروس ٢٨٧: ٣.

و ذكر بعض أفراده اعلم أن حكم الرد و الأرش معلق في الروايات على مفهوم «العيب» و «العوار».

أما العوار، ففي الصحاح: أنه العيب (١). و أما العيب، فالظاهر من اللغة و العرف: أنه النقص عن مرتبه الصحيح المتوسط بينه وبين الكمال.

فالصحيح: «ما يتضمنه أصل الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو خلّى و طبعه»، و العيب و الكمال يلحقان له لأمرٍ خارج عنه.

ثم مقتضي حقيقه الشيء قد يعلم (٢) من الخارج، كمقتضي حقيقة الحيوان-الأناسى و غيره فإنّه يعلم أنّ العمى عيبٌ، و معرفه الكتابة في العبد و الطبخ في الأئمه كمالٌ فيهما. و قد يستكشف ذلك بمحاجته أغلب الأفراد، فإنّ وجود صفةٍ في أغلب أفراد الشيء يكشف عن كونه مقتضي الماهية المشتركة بين أفراده، و كون التخلف في النادر لعارضٍ.

و هذا وإن لم يكن مطرداً في الواقع؛ إذ كثيراً ما يكون أغلب

ص ٣٥٥

---

١-١) الصحاح ٢:٧٦١، مادة «عور».

٢-٢) في «ش»: «يعرف».

الأفراد متّصفة بصفة لأمرٍ عارضٍ أو لأمرٍ مختلفٍ، إلّا أنَّ بناء العرف و العادة على استكشاف حال الحقيقة عن حال أغلب الأفراد؛ و من هنا استمرَّت العادة على حصول الظنِّ بثبوت صفةٍ لفردٍ من ملاحظة أغلب الأفراد، فإنَّ وجود الشيء في أغلب الأفراد لا يمكن (١) الاستدلال به على وجوده في فردٍ غيرها؛ لاستحاله الاستدلال و لو ظنًا بالجزئي على الجزئي، إلّا أنَّه يستدلُّ من حال الأغلب على حال القدر المشتركة، ثمَّ يستدلُّ من ذلك على حال الفرد المشكوك.

إذا عرفت هذا تبيَّن لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثير (٢) منهم بـ«الخروج عن المجرى الطبيعي»، و هو ما يقتضيه الخلقة الأصلية.

و أنَّ المراد بالخلقة الأصلية: ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع، و أنَّ ما خرج عن ذلك بالنقض فهو عيبٌ، و ما خرج عنه بالمخزي فهو كمالٌ، فالضياع إذا لوحظت من حيث الخراج فما عليه أغلب الضياع من مقدار الخراج هو مقتضى طبيعتها، فزيادة الخراج على ذلك المقدار عيبٌ، و نقصه عنه كمالٌ، و كذا كونها مورد العساكر.

ثمَّ لو تعارض مقتضى الحقيقة الأصلية و حال أغلب الأفراد التي يستدلُّ بها على حال الحقيقة عرفاً رُجح الثاني و حكم للشيء بحقيقة ثانويَّه اعتباريَّه يُعتبر الصَّحَّه و العيب و الكمال بالنسبة إليها. و من هنا لا يُعدُّ ثبوت الخراج على الضياع عيبًا مع أنَّ حقيقتها لا تقتضي ذلك،

ص: ٣٥٦

١ - ) في «ش»؛ «و إن لم يمكن».

٢ - ) منهم العلامه في القواعد ٧٢:٢، و راجع جامع المقاصد ٤:٣٢٢ ٤:٣٢٣، و الحدائق ١١٣:١٩، و مفتاح الكرامه ٤:٦١٠.

و إنما هو شيء عرض أغلب الأفراد فصار مقتضى الحقيقة الثانوية، فالعيب لا يحصل إلا بزيادة الخراج على مقتضى الأغلب. ولعل هذا هو الوجه في قول كثيرٍ منهم (١) بل عدم الخلاف بينهم في أن الشيوبه ليست عيباً في الإمام.

و قد يعكس الأمر فيكون العيب في مقتضى الحقيقة الأصلية، و الصحيح (٢) من مقتضى الحقيقة الثانوية، كالغلفه فإنها عيب في الكبير؛ لكونها مخالفة لما عليه الأغلب. إلا أن يقال: إن الغلفه بنفسها ليست عيباً إنما العيب كون الأغلف مورداً للخطر بختانه؛ و لذا اختص هذا العيب بالكبير دون الصغير.

و يمكن أن يقال: إن العبره بالحقيقة الأصلية و النقص عنها عيب و إن كان على طبق الأغلب، إلا أن حكم العيب لا يثبت مع إطلاق العقد حينئذ؛ لأنه إنما يثبت من جهه اقتضاء الإطلاق للالتزام بالسلامة، فيكون كما لو التزم صريحاً في العقد، فإذا فرض الأغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية لم يقتضي الإطلاق ذلك بل اقتضى عكسه، أعني التزام البراءه من ذلك النقص. فإذا تطبيق العقد على الجاريه بحكم الغلبه متَّلِّ على التزام البراءه من عيب الشيوبه، و كذا الغلفه في الكبير، فهى

ص ٣٥٧:

---

١ - ١) منهم: المحقق في الشرائع ٣٧:٢، و المختصر النافع ١٢٦:٢، و العلامة في القواعد ٧٣:٢، و غيره من كتبه، و الفاضل الآبي في كشف الرموز ٤٨٠:١ مع ادعائه عدم الخلاف بين الأصحاب، راجع تفصيل الأقوال في مفتاح الكرامه ٦١٨:٤، و الجواهر ٢٧٦:٢٣.

٢ - ٢) في «ش» زياده: «بالخروج» مع تبديل «من» بـ«إلى».

أيضاً عيب في الكبير لكون العبد معها مورداً للخطر عند الختان، إلا أن الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لـما كان هي الغلفة لم يقتضي الإطلاق التزام سلامته من هذا العيب، بل اقتضى التزام البائع البراءة من هذا العيب.

فقولهم: «إن الشيوبيه ليست عيباً في الإمام»، و قوله العلامة قدس سره في القواعد: «إن الغلفة ليست عيباً في الكبير المجلوب»<sup>(١)</sup> لا يبعد إرادتهم نفي حكم العيب من الرد و الأرش، لا نفي حقائقه. و يدلّ عليه نفي الخلاف في التحرير عن كون الشيوبيه ليست عيباً<sup>(٢)</sup>، مع أنه في التحرير<sup>(٣)</sup> و التذكرة<sup>(٤)</sup> اختار الأرش مع اشتراط البكاره، مع أنه لا أرش في تخلّف الشرط بلا خلاف ظاهر.

و تظهر الثمرة فيما لو شرط<sup>(٥)</sup> المشترى البكاره و الختان، فإنه يثبت على الوجه الثاني حكم العيب من الرد و الأرش؛ لثبوت العيب، غايته الأمر عدم ثبوت الخيار مع الإطلاق؛ لتنزله منزله تبرّى البائع من هذا العيب، فإذا زال مقتضى الإطلاق بالاشتراط ثبت حكم العيب. و أمّا على الوجه الأول، فإنّ الاشتراط لا يفيد إلا خيار تخلّف الشرط دون الأرش.

ص: ٣٥٨

- 
- ١ - ١) القواعد ٢:٧٣، و العبارة منقوله بالمعنى، فإنه قال عند عد العيوب: «و عدم الختان في الكبير، دون الصغير و الأمه و المجلوب من بلاد الشرك».
  - ٢ - ٢) التحرير ١:١٨٢.
  - ٣ - ٣) التحرير ١:١٨٦.
  - ٤ - ٤) التذكرة ١:٥٣٩.
  - ٥ - ٥) في «ش»: «اشترط».

لكن الوجه السابق أقوى، وعليه فالعيب إنما يوجب الخيار إذا لم يكن غالباً في أفراد الطبيعة بحسب نوعها أو صنفها، والغلبة الصنفية مقدمة على النوعية عند التعارض، فالشيوخ في الصغيره الغير المجلوبة عيبٌ؛ لأنها ليست غالباً في صنفها وإن غلت في نوعها.

ثم إن مقتضى ما ذكرنا دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث عنوانه مع قطع النظر عن كونه مالاً، فإن الإنسان الخصي ناقصٌ في نفسه وإن فرض زيادته من حيث كونه مالاً، وكتاب البعل الخصي حيوانٌ ناقصٌ وإن كان زائداً من حيث الماليه على غيره؛ ولذا ذكر جماعة ثبوت الرد دون الأرش في مثل ذلك [\(١\)](#).

ويحتمل قوياً أن يقال: إن المناطق في العيب هو النقص المالي، فالنقص الخلقي الغير الموجب للنقص كالخصاء ونحوه ليس عيباً، إنما الغالب في أفراد الحيوان لما كان عدمه كان إطلاق العقد متزاً على إقدام المشتري على الشيء [\(٢\)](#) مع عدم هذا النقص اعتماداً على الأصل والغلبة، فكانت السلامه عنه بمنزله شرطٍ اشتهر في العقد، لا يوجب تخلفه إلا خيار تخلف الشرط.

و تظهر الثمرة في طرق موانع الرد بالعيب بناءً على عدم منعها عن الرد بخيار تخلف الشرط، فتأمل. وفي صوره حصول هذا النقص قبل القبض أو في مدة الخيار، فإنه مضمونٌ على الأول بناءً على إطلاق

ص ٣٥٩

---

١ - ١) كما تقدم عنهم في الصفحة ٣١٨ في الموضع الثاني من الموضعين اللذين يسقط فيهما الأرش دون الرد، وراجع مفتاح الكرامة ٦١٣:٤٦١٤.

٢ - ٢) في «ش» بدل «الشيء»: «الشراء».

كلماتهم: أن العيب مضمون على البائع، بخلاف الثاني فإنه لا دليل على أن فقد الصفة المشترطة قبل القبض أو في مدة الخيار مضمون على البائع، بمعنى كونه سبباً للخيار.

وللنظر في كلا شقّي الشمره مجال.

و ربما يستدلّ (١) لكون الخيار هنا خيار العيب بما في مرسله السياري الحاكيه لقضيه (٢) ابن أبي ليلي، حيث قدّم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجاريه فلم أجد على ركبها حين كشفها (٣) شعراً، و زعمت أنه لم يكن لها قطّ، فقال له ابن أبي ليلي: إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا، فما الذي كرحت؟ فقال له: أيها القاضى إن كان عيباً فاقض لى به، قال (٤) حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطنى، ثم دخل بيته و خرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم التقفى، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أ يكون هذا عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم:

□

أمّا هذا نصيحاً فلا. أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلّى الله عليه و آله، قال: «كل ما كان في أصل الخلقه فراد أو نقص فهو عيب» فقال له ابن أبي ليلي: حسبيك هذا! فرجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب (٥).

ص : ٣٦٠

١ - (١) راجع الجواهر ٢٣:٢٤٣.

٢ - (٢) في «ش»: «لقصّه».

٣ - (٣) كذا في النسخ، والصواب: «كشفتها»، كما في الوسائل.

٤ - (٤) في «ش» زياده: «فاصبر».

٥ - (٥) الوسائل ١٢:٤١٠، الباب الأول من أحكام العيوب، وفيه حديث واحد.

فإن ظاهر إطلاق الرواية المؤيد بفهم ابن مسلم من حيث نفي نصوصيّة الرواية في تلك القضية المشعر بظهورها فيها، وفهم ابن أبي ليلي من حيث قوله و عمله كون مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيناً<sup>(١)</sup> وإن كان مرغوباً فلا ينقص لأجل ذلك من عوضه، كما يظهر من قول ابن أبي ليلي: «إن الناس ليحتالون..إلخ»، و تقرير المشترى له في ردّه.

لكن الإنصاف: عدم دلاله الرواية على ذلك.

أما أولاً: فلأنّ ظاهر الحكایة أنّ ردّ المشترى لم يكن لمجرد عدم الشعر بل لكونها في أصل الخلقة كذلك، الكاشف عن مرض في العضو أو في أصل المزاج، كما يدلّ عليه عدم اكتفائة في عذر الردّ بقوله: «لم أجده على ركبها شرعاً» حتى ضم إليه دعواه «أنه لم يكن لها قطّ».

وقول ابن أبي ليلي: «إن الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا» لا يدلّ على مخالفه المشترى في كشف ذلك عن المرض، وإنما هي مغالطة عليه تفصيّاً عن خصوصاته، لعجزه عن حكمها، وإلا فالاحتياط لإذهاب شعر الركب لا يدلّ على أن عدمه في أصل الخلقة شيءٌ مرغوبٌ فيه، كما أن احتيالهم لإذهاب شعر الرأس لا يدلّ على كون عدمه من أصله لقوع أو شبهه أمراً مرغوباً فيه.

وبالجملة، فالثابت من الرواية هو كون عدم الشعر على الركب مما يقطع أو يحتمل كونه لأجل مرض عيناً. وقد عيّد من العيوب الموجبة للأرجح ما<sup>(٢)</sup> هو أدون من ذلك.

ص: ٣٦١

١ - ) في «ق»: « غالباً».

٢ - ) في «ش» و محتمل «ق»: «بما».

و أَمَّا ثانِيًّا فَلَأَنْ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهُوَ عَيْبٌ» إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ بِيَانِ مَوْضِعِ الْعَيْبِ تَوْطِينًا لِثَبَوتِ أَحْكَامِ الْعَيْبِ لَهُ، وَالْغَالِبُ الشَّائِعُ الْمُتَبَادرُ فِي الْأَذْهَانِ هُوَ رَدُّ الْمَعِيوبِ؛ وَلِذَلِكَ اشْتَهِرَ كُلُّ مَعِيوبٍ مَرْدُودٌ. وَأَمَّا باقِي أَحْكَامِ الْعَيْبِ وَخِيَارِهِ مُثْلِّ دُجَازِ رَدِّهِ بِطَرْوَةٍ مَوْانِعَ الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، وَكُونِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْبَاعِنِ قَبْلِ الْقَبْضِ وَفِي مَدِّ الْخِيَارِ—فَلَا يَظْهُرُ مِنَ الْرَوَايَةِ تَرْتِيبُهَا عَلَى الْعَيْبِ، فَتَأْمَلُ.

وَ ثالِثًا (١) فَلَأَنْ (٢) الْرَوَايَةُ لَا تَدْلِي عَلَى الزَّائِدِ عَمَّا يَدْلِي عَلَيْهِ الْعَرْفُ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْزِيَادَةِ وَالنَّقِيسَةِ عَلَى أَصْلِ الْخُلُقِ لَيْسَ مَطْلُقًا ذَلِكَ قَطْعًا، فَإِنَّ زِيَادَهُ شَعْرَ رَأْسِ الْجَارِيَّهُ أَوْ حَدَّهُ بَصَرَ الْعَبْدِ أَوْ تَعْلِمُهُمَا لِلصَّنْعِ (٣) وَالْطَّبَخِ، وَكَذَا نَقْصُ الْعَبْدِ بِالْخَتَانِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ لَيْسَ عَيْبًا قَطْعًا، فَتَعْتَيِنُ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا الْزِيَادَهُ وَالنَّقِيسَهُ الْمُوجَبَتَيْنِ لِنَقْصٍ فِي الشَّيْءِ مِنْ حِيثِ الْآثارِ وَالْخَواصِ الْمُتَرَبِّهِ عَلَيْهِ، وَلَا زَمْنَ ذَلِكَ نَقْصَهُ مِنْ حِيثِ الْمَالِيَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُبَذَّلُ فِي مَقْبَلِ الْأَمْوَالِ بِقَدْرِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْآثارِ وَالْمَنَافِعِ.

وَ رابِعًا (٤) لَوْ سَلَمْنَا مَخَالِفَهُ الْرَوَايَهُ لِلْعَرْفِ فِي مَعْنَى الْعَيْبِ، فَلَا يَنْهَضُ لِرَفْعِ الْيَدِ بِهَا عَنِ الْعَرْفِ الْمُحَكَّمِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ لَوْلَا النَّصْرُ الْمُعْتَبِرُ، لَا مِثْلُ هَذِهِ الْرَوَايَهِ الْمُضَعِيفَهُ بِالْإِرْسَالِ وَالْمَرْسِلِ (٥)، فَافْهَمُوهُ.

ص ٣٦٢:

١ -١) فِي «ش»: (وَأَمَّا ثالِثًا).

٢ -٢) فِي «ف» وَ«ق» بَدْل «فَلَأَنْ»: (أَنْ).

٣ -٣) فِي «ش» وَ مَحْتَمِل «ق»: (لِلصِّيغَهِ).

٤ -٤) فِي «ش»: (وَأَمَّا رابِعًا فَلَأَنَا).

٥ -٥) لَمْ تَرِدْ وَالْمَرْسِلُ فِي «ش».

وقد ظهر مما ذكرنا: أن الأولى في تعريف العيب ما في التحرير والقواعد: من أنه نقص في العين، أو زيادة فيها تقتضي النقيصة الماليه في عادات التجار (١). و لعله المراد بما في الروايه كما عرفت و مراد كل من عبر بمثلها؛ ولذا قال في التحرير بعد ذلك: «و بالجمله كل ما زاد أو نقص عن أصل الخلقة». و القيد الأخير لإدراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض الأغراض، كما قد يقال ذلك في العبد الخصي.

ولا ينافي ما ذكره في التحرير: من أن عدم الشعر على العانه عيب في العبد والأمه (٢)؛ لأنّه مبني على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الروايه: من أن ذلك كاشف أو موهم لمرض في العضو أو المزاج، لا على أنه لا يعتبر في العيب النقيصه الماليه.

وفي التذكرة- بعدأخذ نقص الماليه في تعريف العيب، و ذكر كثير من العيوب-: و الضابط أنه يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص القيمه أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (٣)، انتهى كلامه.

و ما أحسنـه! حيث لم يجعل ذلك تعريفاً للعيب، بل لما يوجب الرد فيدخل فيه مثل خصاء العبد، كما صرّح به في التذكرة معللاً بأنّ الغرض قد يتعلّق بالفحوليه وإن زادت قيمته باعتبار آخر، وقد دخل المشترى على ظن السلامه، انتهى (٤). و يخرج منه مثل الشيوبه و الغلـفـه فيـ المـجـلـوبـ.

ص: ٣٦٣

١- (١) التحرير ١:١٨٢، والقواعد ٢:٧٢، و العبارة من التحرير.

٢- (٢) التحرير ١:١٨٢، وفيه: «عدم الشعر على العانه في الرجل والمرأه عيب».

٣- (٣) التذكرة ١:٥٤٠.

٤- (٤) التذكرة ١:٥٣٨.

و لعلَّ من عمَّ العيب لما لا- يوجب نقص الماليه كما في المسالك (١)، و عن جماعه (٢) أراد به مجرد موجب الرد، لا- العيب الذي يتربَّ عليه كثيرٌ من الأحكام و إن لم يكن فيه أرشٌ (٣)، كسقوط خياره بتصرُّف أو حدوث عيبٍ و غير ذلك.

و عليه بيتهنَى قول جامع المقاصد، كما عن تعليق الإرشاد، حيث ذكر (٤): أنَّ اللازم تقيد قول العلامة: «يوجب نقص الماليه» بقوله:

«غالباً» ليندرج مثل الخصاء و العجب (٥): لأنَّ المستفاد من ذكر بعض الأمثله أنَّ الكلام في موجبات الرد، لا خصوص العيب. و يدلُّ على ذلك أنَّه قيَّد «كونَ عدم الختان في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ليس عيباً» بـ«علم المشتري بجلبه»؛ إذ ظاهره أنَّه مع عدم العلم عيبٌ، فلو لا أنَّه أراد بالعيب مطلق ما يوجب الرد لم يكن معنى لدخل علم المشتري و جهله في ذلك.

ص ٣٦٤:

.١- (١) المسالك ٢٩٠:٣.

٢- (٢) حكاه السيد العاملی في مفتاح الکرامه ٤:٦١١ عن الميسیه، و قال: «و هو قضيه إطلاق المقنعه و النهايه و المبسوط و الخلاف و المراسم و فقه القرآن للراوندي و الوسيله و الغنيه..».

٣- (٣) لم ترد عباره «و إن لم يكن فيه أرش» في «ش».

٤- (٤) في «ش»: «ذكر».

٥- (٥) جامع المقاصد ٤:٣٢٣ و حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢٦٢ و العباره للأول.

مسألة لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيّاً،

وإطلاقٌ كثيرٌ وتصريحٌ بعضهم (١) يشملُ حُمّى يومٍ، بأن يجده في يوم البيع قد عرض له الحُمّى وإن لم يكن نوبته له في الأسبوع.

قال في التذكرة: الحَيْنَام و البَرَص و العَمَى و العَيْوَر و العَرَج و القَرْن و الفَتْقِي و الرَّتْقِي و القرع (٢) و الصَّمَم و الخَرَس عيوبٌ إجماعاً. وكذا أنواع المرض، سواءً استمرّ كما في الممراض، أو كان عارضاً ولو حُمّى يومٍ.

والإصبع الزائد و الحَوَل و الحَوَاص و السَّبَل و استحقاق القتل في الردّ أو القصاص و القطع بالسرقة أو الجنائيه و الاستسقاء في الدين عيوبٌ إجماعاً (٣).

ثم إن عدم حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يومه ولا يعود مبني على عددٍ موجبات الردّ لا العيوب الحقيقية؛ لأن ذلك ليس منقضاً لقيمه.

ص: ٣٦٥

١-١) مثل المحقق في الشرائع ٣٧:٢، و العلامة في القواعد ٧٢:٢، و الشهيد في الدراسات ٢٨١:٣.

٢-٢) في محتمل «ق»: «الصرع».

٣-٣) التذكرة ٥٤٠:١.

كما صرّح به جماعة<sup>(١)</sup>، و في المسالك<sup>(٢)</sup>:

الإجماع عليه، في مسألة رد الجاريه الحامل بعد الوطء. و يدلّ عليه الأخبار الوارده في تلك المسواله<sup>(٣)</sup>. و علله في التذكرة باشتماله على تغیر النفس لعدم يقين السالمه بالوضع<sup>(٤)</sup>. هذا مع عدم كون الحمل للبائع، و إلّا فالامر أوضح. و يؤيّده عجز الحامل عن كثيـر من الخدمات و عدم قابليتها للاستيلاد إلـّا بعد الوضـع.

أمـا في غير الإمامـات من الحيوانـات، ففي التذكرة: أنه ليس بعيـب ولا يوجـب الردـ بل [ذلك]<sup>(٥)</sup> زيادة في المبيع إن قلـنا بدخولـ الحمل في

ص: ٣٦٦

- 
- ١-١) مثل العلامـه في التذكرة<sup>(١)</sup>، و الشهـيد في الدـروس<sup>(٢)</sup>، و السيد العـاملي في مفتاحـ الكرـامـه<sup>(٣)</sup>.
  - ٢-٢) المسـالـك<sup>(٤)</sup> ٢٨٧: ٣: ٢٨٨.
  - ٣-٣) راجـع الوـسائل<sup>(٥)</sup> ٤١٦: ٤١٥، الـباب ٥ من أبوابـ العـيـوبـ.
  - ٤-٤) التـذـكـره<sup>(٦)</sup> ٥٤٠: ١.
  - ٥-٥) لم يـردـ فيـ «ـقـ».

بيع الحامل، كما هو مذهب الشيخ، و قال بعض الشافعية: يردد به، و ليس بشيء [\(١\)](#)، انتهى.

و رجح المحقق [الثاني [\(٢\)](#)] كونه عيباً و إن قلنا بدخول الحمل في بيع الحامل؛ لأنَّه وإن كان زيادة من وجهِه، إلَّا أنه نقيسه من وجِه آخر، لمنع الانتفاع بها عاجلاً، و لأنَّه لا يؤمن عليها من أداء الوضع إلى ال�لاك [\(٣\)](#).

و الأقوى على قول الشيخ [\(٤\)](#) ما اختاره في التذكرة؛ لعدم النقص في الماليه بعد كونه زيادة من وجِه آخر، و أداء الوضع إلى ال�لاك نادر في الحيوانات لا يعبأ به. نعم، عدم التمكن من بعض الانتفاعات نقص يوجب الخيار دون الأرش، كوجдан العين مستأجرة.

و كيف كان، فمقتضى كون الحمل عيباً في الإمام أنه لو حملت الجاريه المعيبة عند المشترى لم يجز ردّها؛ لحدوث العيب في يده [\(٥\)](#) سواء نقصت بعد الولاده أم لا، لأنَّ العيب الحادث مانع و إن زال، على ما تقدم من التذكرة [\(٦\)](#).

و في التذكرة: لو كان المبيع جاريًّا [\(٧\)](#) فحبلت و ولدت في يد

ص: ٣٦٧

١-١) التذكرة ١:٥٤٠.

٢-٢) لم يرد في «ق».

٣-٣) جامع المقاصد ٤:٣٣١.

٤-٤) و هو دخول الحمل في بيع الحامل.

٥-٥) في «ق»: «في يدها»، و هو سهو.

٦-٦) تقدم في الصفحة ٣٠٧.

٧-٧) في «ش»: «زياده»: «معيبة».

المشتري، فإن نقصت بالولادة سقط الرد بالعيوب القديم و كان له الأرشن، وإن لم تنقص فالأولى جواز ردها وحدتها من دون الولد- إلى أن قال: و كذلك حكم الدايم لو حملت و ولدت عند المشتري (١)، فإن نقصت بالولادة فلا رد، وإن لم تنقص ردها[دون ولدها (٢) لأنّه للمشتري (٣)، انتهى.

و في مقام آخر: لو اشتري جاريه أو بهيمه حائلاً فحبلت عند المشتري فإن نقصت بالحمل فلا رد (٤)، وإن لم تنقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد (٥)، انتهى.

و في الدروس: لو حملت إحداهما يعني العجاريه و البهيمه- عند المشتري لا- بتصرّفه فالحمل له، فإن فسخ رد الأعم ما لم تنقص بالحمل أو الولادة. و ظاهر القاضي: أن الحمل عند المشتري يمنع الرد، لأنّه إمّا بفعله أو إهمال المراعاه حتى ضربها الفحل، و كلاهما تصرّف (٦)، انتهى.

لكن صرّح في المبسوط باستواء البهيمه و العجاريه في أنّه إذا حملت

ص: ٣٦٨

١- (١) في «ش»: «لو حملت عند المشتري و ولدت».

٢- (٢) من «ش» و المصدر.

٣- (٣) التذكرة ٥٣٢: ١.

٤- (٤) العباره في «ش» و المصدر هكذا: «لو اشتري جاريه حائلاً أو بهيمه حائلاً فحبلت، ثم اطلع على عيب، فإن نقصت بالحمل فلا رد إن كان الحمل في يد المشتري، و به قال الشافعى».

٥- (٥) التذكرة ٥٣٢: ١.

٦- (٦) الدروس ٣: ٢٨٥، و فيه: «و أطلق القاضي».

إحداهما عند المشتري و ولدت و لم تنقص بالولادة فوجد فيها عيًّا ردَّ الأمَّ دون الولد [\(١\)](#).

و ظاهر ذلك كله خصوصاً نسبه منع الرد إلى خصوص القاضى و خصوصاً مع استدلاله على المنع بالتصريح، لا حدوث العيب- تسالهم على أنَّ الحمل الحادث عند المشتري فى الأئمه ليس فى نفسه عيًّا بل العيب هو النقص الحالى [\(٢\)](#) بالولادة. و هذا مخالف للأخبار المتقدمة فى رد الجاريه الحامل الموطوءه من عيب الجبل [\(٣\)](#)، و للإجماع المتقدم عن المسالك [\(٤\)](#)، و تصريح هؤلاء بكون الحمل [\(٥\)](#) عيًّا يُرد منه لاستعماله على التغريب بالنفس.

والجمع بين كلماتهم مشكل، خصوصاً بـملاحظة العباره الأخيره المحكيه عن التذكرة: من إطلاق كون الحمل عند البائع عيًّا و إن لم ينْقُص، و عند المشتري بشرط النقص- فافهم [\(٦\)](#) من غير فرق بين الجاريه و البهيمه، مع أنَّ ظاهر العباره الأولى كالتحrir و القواعد- الفرق، فراجع.

قال فى القواعد: لو حملت غير الأمه عند المشتري من غير

ص: ٣٦٩

١- (١) المبسوط ٢:١٢٧.

٢- (٢) فى «ش»: «الحادث».

٣- (٣) تقدّم فى الصفحة ٢٩٤ ٢٩٣.

٤- (٤) تقدّم فى الصفحة ٣٦٦.

٥- (٥) فى «ش»: «الجبل».

٦- (٦) لم ترد «فافهم» فى «ش».

تصرِّفٌ فالأقربُ أنَّ للمشتري الردُّ بالعيبِ السابق، لأنَّ الحمل زياده [\(١\)](#)، انتهى. وَ هذَا بناً منه على أنَّ الحمل ليس عيباً في غير الأمة.

وَ في الإيضاح: أنَّ هذا [\(٢\)](#) على قولِ الشِّيخِ في كونِ الحمل تابعاً للحامِلِ في الانتقال ظاهراً [\(٣\)](#)، وَ أمّا عندنا فالأقوى ذلك؛ لأنَّ كالثمرة المتتجددة على الشجرة، وَ كما لو أطاراتِ الريح ثوباً للمشتري في الدار المبتعده وَ الخيار له فلا يؤثرُ، وَ يحتمل عدمه؛ لحصولِ خطرٍ ما، وَ لنقصِ منافعها، فإنَّها لا تقدر على الحمل العظيم [\(٤\)](#)، انتهى.

وَ ممِّا ذكرنا ظهر الوهم فيما نسب إلى الإيضاح: من أنَّ ما قربه في القواعد مبنيٌّ على قولِ الشِّيخِ: من دخولِ الحمل في بيع الحامل.

نعم، ذكر في جامِعِ المقاصِدِ: أنَّ ما ذكره المصنَّف قدس سره إن تمَّ فإنَّما يُخرجُ على قولِ الشِّيخِ: من كونِ المبيع في زمنِ الخيار ملكاً للبائع بشرطِ تجددِ الحمل في زمانِ الخيار [\(٥\)](#).

وَ لعلَّهُ فهم من العباره ردَّ الحامل مع حملها على ما يتراءى من تعليله بقوله: «لأنَّ الحمل زيادة» يعني: أنَّ الحامل رُدَّت إلى البائع مع الزِّياده، لا مع التقيصه. لكنَّ الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لعدمِ كونِ الحمل عيباً في غير الأمة.

ص : ٣٧٠

١- (١) القواعد ٢:٧٥، و راجع التحرير ١:١٨٤ أيضًا.

٢- (٢) في «ش» زيادة: (بناء).

٣- (٣) في «ق»: (ظاهراً).

٤- (٤) الإيضاح ١:٤٩٥.

٥- (٥) جامِعِ المقاصِدِ ٤:٣٤١.

و كيف كان، فالأقوى في مسألة حدوث حمل الأمة عدم جواز الرد ما دام الحمل، و اثناء حكمها بعد الوضع و عدم النقص على ما تقدم:

من أن زوال العيب الحادث يؤثر في جواز الرد أم لا؟ و أما حمل غير الأمة فقد عرفت أنه ليس عيناً موجباً للأرش؛ لعدم الخطر فيه غالباً، و عجزها عن تحمل بعض المشاق لا يوجب إلا فوات بعض المنافع الموجب للتخيير في الرد دون الأرش.

لكن لمّا كان المراد بالعيوب الحادث المانع عن الرد ما يعمّ نقص الصفات الغير الموجب للأرش، [و [\(١\)](#)] كان متحققاً [\(٢\)](#) هنا مضافاً إلى نقص آخر وهو كون المبيع متضمناً لمال الغير؛ لأنّ المفروض كون الحمل للمشتري -اتّجه الحكم بعدم جواز الرد حينئذ.

ص: ٣٧١

---

١- لم يرد في «ق».

٢- في «ش»؛ «متحققاً».

بل في التحرير: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup> ونسبة في المسالك<sup>(٢)</sup> كما عن غيره<sup>(٣)</sup> إلى إطلاق الأصحاب؛ لغلبتها فيهن، فكانت بمتزله الخلقة الأصلية، واستدل عليه أيضاً بروايه سماعه المنجرة بعمل الأصحاب على ما ادعاه المستدل:- «عن رجل باع جاريه على أنها بكر، فلم يجدها كذلك؟ قال: لا تردد عليه، ولا يجب عليه شيء؛ إنه قد يكون تذهب في حال مرض أو أمر يصيبها»<sup>(٤)</sup>.

وفي كلام الوجهين نظر:

ففي الأول: ما عرفت سابقاً من أن وجود الصفة في أغلب أفراد الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها المعبر عنه بالخلقة الأصلية إذا لم يكن مقتضى الخلقة معلوماً كما<sup>(٥)</sup> نحن فيه، وإنما فمقتضى

ص: ٣٧٢

١-١) التحرير ١:١٨٢.

٢-٢) المسالك ٣:٢٩٥.

٣-٣) مثل الحدائق ١٩:٩٨، وراجع مفتاح الكرامه ٤:٦١٨.

٤-٤) الوسائل ١٢:٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

٥-٥) في «ش»: «فيما».

الغالب لا يقدم على ما علم أنه مقتضى الخلقه الأصلية و عُلم كون النقص عنها موجباً لنقص الماليه كما فيما نحن فيه،خصوصاً مع ما عرفت من إطلاق مرسله السيارى (١)،غايه ما يفيد الغلبه المذكوره هنا عدم تنزيل إطلاق العقد على الترام سلامه المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبه،ولا يثبت الخيار بوجودها وإن كانت نقصاً في الخلقه الأصلية.

و أمّا روايه سماعه فلا دلاله لها على المقصود؛لتعميله عليه السلام عدم الرد مع اشتراط البكاره باحتمال ذهابها بعارضٍ،و قدح هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المسترى فلا يكون مضموناً على البائع،و إما لأنّ اشتراط البكاره كنایه عن عدم وطء أحدٍ لها،فمجرد ثبوتها لا يوجب تخلّف الشرط الموجب للخيار،بل مقتضى تعليل عدم الرد بهذا الاحتمال أنه لو فرض عدمه لثبت الخيار،فيعلم من ذلك كون البكاره صفة كمالٍ طبيعٍ،فعدمها نقصٌ في أصل الطبيعة فيكون عيّناً.

و كيف كان،فالأقوى أنّ الثبوته عيبٌ عرفاً و شرعاً،إلا أنها لمّا غلت على الإماء لم يقتضي إطلاق العقد الترام سلامتها عن ذلك،و تظهر الشمره فيما لو اشترط في متن العقد سلامه المبيع عن العيوب مطلقاً أو اشتراط خصوص البكاره،فإنه يثبت بفقدها التخيير بين الرد و الأرش؛لوجود العيب و عدم المانع من تأثيره.و مثله ما لو كان المبيع صغيرةً أو كبيرةً لم يكن الغالب على صيتها الثبوته،فإنه يثبت حكم العيب.

و الحاصل:أنّ غلبه الثبوته مانعه عن حكم العيب لا موضوعه،

ص: ٣٧٣

---

١- (١) المتقدّمه في الصفحة .٣٦٠

فإذا وجد ما يمنع عن مقتضاها ثبت حكم العيب، و لعلَّ هذا (١) مراد المشهور أيضاً. و يدلُّ على ذلك ما عرفت (٢) من العلّامة رحمة الله في التحرير:

من نفي الخلاف في عدم كون الشيوبيه عيِّباً مع أنه في كتبه (٣)، بل المشهور كما في الدروس (٤) على ثبوت الأرشن إذا اشترط البكاره، فلو لا أن الشيوبيه عيِّب لم يكن أرشن في مجرد تخلُّف الشرط.

نعم، يمكن أن يقال: إن مستندهم في ثبوت الأرشن ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي و التهذيب عن يونس: «في رجلٍ اشتري جاريَّة على أنها عذراء، فلم يجدها عذراء؟ قال: يردد عليه فضل القيمه إذا علم أنه صادق» (٥).

ثم إنَّه نسب في التذكرة إلى أصحابنا عدم الرد بمقتضى روایه سماعه المتقدّمه، و أَوْلَه بما وجّهنا به تلك الروایه (٦). و ذكر الشيخ في النهاية مضمون الروایه (٧) مع تعلييلها الدال على تأويتها.

ولو شرط الشيوبيه فبانت بـكراً كأن له الرد؛ لأنَّه قد يقصد التثبُّت لغرضٍ صحيح.

ص: ٣٧٤

- 
- ١ - (١) في «ش» زيادة: «هو».
  - ٢ - (٢) في الصفحة ٣٧٢.
  - ٣ - (٣) كما في المختلف ١٧٤:٥، و التحرير ١:١٨٦، و التذكرة ١:٥٣٩.
  - ٤ - (٤) الدروس ٣:٢٧٦.
  - ٥ - (٥) الكافي ٥:٢١٦، الحديث ١٤، و التهذيب ٧:٦٤، الحديث ٢٧٨، و عنهما في الوسائل ١٢:٤١٨، الباب ٦ من أبواب العيوب، الحديث الأول.
  - ٦ - (٦) التذكرة ١:٥٣٩، و تقدّمت الروایه في الصفحة ٣٧٢.
  - ٧ - (٧) النهاية: ٣٩٤:٣٩٥.

## مسألة ذكر في التذكرة والقواعد من جمله العيوب عدم الختان في العبد الكبير؛

لأنه يخاف عليه من ذلك (١). وهو حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يرغب في بذلك ما يبذل لغيره بإزائه. ويلحق بذلك المملوك الغير المجدّر، فإنه يخاف عليه، لكنه موت المماليك بالجدرى.

و مثل هذين وإن لم يكن نقصاً في الخلقه الأصلية، إلا أن عروض هذا النقص أعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه الأغلب في النوع أو الصنف.

ولو كان الكبير مجنوباً من بلاد الشرك، فظاهر القواعد كون عدم الختان عيباً فيه مع الجهل دون العلم (٢). وهو غير مستقيم لأن العلم والجهل بكونه مجنوباً لا يؤثر في كونه عيباً.نعم،لما كان الغالب في المجنوب عدم الختان لم يكن إطلاق العقد الواقع عليه مع العلم بجلبه التزاماً بسلامته من هذا العيب، كما ذكرنا نظيره في الشيب.

ص: ٣٧٥

---

١- (١) التذكرة ٥٣٩، و القواعد ٢٧٣.

٢- (٢) القواعد ٢٧٣.

و تظهر الثمرة هنا أيضاً فيما لو اشترط الختان ظهر أغلف، فيثبت الرد والأرش.

فإخراج العلّامة قدس سرّه الثيوبه وعدم الختان في الكبير المغلوب مع العلم بجلبه من العيوب؛ لكونه قدس سرّه في مقام عدّ العيوب الموجبه فعلاً للخيار.

## مسألة عدم الحيض ممّن شأنها الحيض بحسب السنّ و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلٌ

مسألة عدم الحيض ممّن شأنها الحيض بحسب السنّ و المكان و غيرهما من الخصوصيات التي لها مدخلٌ<sup>(١)</sup> في ذلك عيبٌ

تُردّ منه<sup>(٢)</sup> الجاريه؛ لأنّه خروجٌ عن المجرى الطبيعي، و لقول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن رجلٍ اشتري جاريًّا مدركاً فلم تُحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهرٍ و ليس بها حملٌ، قال: «إن كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبرٍ فهذا عيبٌ تُردّ منه»<sup>(٣)</sup> و ليس التقييد بمضي ستة أشهرٍ إلّا في مورد السؤال، فلا داعي إلى تقييد كونه عيبًا بذلك، كما في ظاهر بعض الكلمات<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ حمل الروايه على صوره عدم التصرف في الجاريه حتّى بمثل قول المولى لها: «اسقني ماءً» و «أغلقى الباب» في غايهه بعد.

و ظاهر الحلّي في السرائر عدم العمل بمضمون الروايه رأساً<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٧٧

١ -١) في «ش»: «مدخلية».

٢ -٢) في «ش»: «معه».

٣ -٣) الوسائل ١٢:٤١٣، الباب ٣ من أبواب العيوب، و فيه حديث واحد.

٤ -٤) مثل الشيخ في النهايه: ٣٩٥، و المحقق في الشرائع ٢:٣٧، و العلّامه في القواعد ٢:٧٢.

٥ -٥) راجع السرائر ٤:٣٠٥، ٣٠٥:٣٠٤.

لأنه من أفحش العيوب.

و تدلّ عليه صحيحه أبي همّام [\(١\)](#) الآتيه في عيوب السنة [\(٢\)](#). لكن في روايه محمد بن قيس: أنه «ليس في الإباق عهدة» [\(٣\)](#)، و يمكن حملها على أنه ليس كعيوب السنة يكفي حدوثها بعد العقد، كما يشهد قوله عليه السلام في روايه يونس: «إن العهده في الجنون و البرص سنة» [\(٤\)](#)، بل لا بدّ من ثبوت كونه كذلك عند البائع، و إلّا فحدثه عند المشترى ليس في عهده البائع، و لا خلاف إذا ثبت وجوده عند البائع.

و هل يكفي المرهّ عنه أو يشترط الاعتياد؟ قولان: من الشك في كونه عيّباً و الأقوى ذلك، وفاقاً لظاهر الشرائع [\(٥\)](#) و صريح

ص: ٣٧٨

---

١-١) الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

٢-٢) لم نعثر عليها فيما يأتى.

٣-٣) الوسائل ١٢:٤٢٢، الباب ١٠ من أبواب العيوب، الحديث ٢.

٤-٤) الوسائل ١٢:٤١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٥.

٥-٥) الشرائع ٢:٣٧.

الذكره [\(١\)](#);لكون ذلك بنفسه نقصاً بحكم العرف.

و لا يشترط إباقه عند المشترى قطعاً.

ص: ٣٧٩

- 
- ١ - ١) التذكرة ٥٣٨، و فيه: «و المَرْه الوَاحِدَه فِي الْإِبَاقِ تَكْفِي..»، و أَمّا القول بالاعتياض فقد نسبه في المسالك ٣:٢٩٦ إلى بعض الأصحاب، و قال: «و هُو أَقْوَى»، و قال في الروضه ٣:٤٩٩: «و الأَقْوَى اعْتِياده».

يثبت به الردّ والأرش؛ لكن ذلك خلاف ما عليه غالب أفراد الشيعة.

□  
و في رواية ميسّر بن عبد العزيز، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري زقّ زيتٍ يجد فيه دُرديًا؟ قال: إن كان يعلم أن الدُردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يرده» [\(١\)](#).

نعم، في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عَكَه فيها سمن احتكرها حُكْرَةً، فوجد فيها رُبَاً، فخاصمه إلى على عليه السلام، فقال له على عليه السلام: لك بكيل الرُبْ سمناً، فقال له الرجل: إنما بعثته منه حُكْرَةً، فقال له على عليه السلام:

إنما اشتري منك سمناً و لم يشتري منك رُبَاً» [\(٢\)](#) قال في الوافي: يقال

ص : ٣٨٠

---

١- ١) الوسائل ٤١٩:١٢، الباب ٧ من أبواب العيوب، الحديث الأول، نقله عن الكافي، ولكن الموجود في المتن أقرب وأشبه لما في التهذيب ٦٦:٧، الحديث ٢٨٣.

٢- ٢) الوسائل ٤١٩:١٢، الباب ٧ من أبواب العيوب، الحديث ٣.

و هذه الرواية بظاهرها منافٍ لحكم العيب من الرد أو الأرشن، و توجيهها بما يطابق القواعد مشكلٌ، و ربما استُشكّل في أصل الحكم بصحة البيع لو كان كثيراً و علم للجهل بمقدار المبيع. كفاية معرفه وزن السمن بظروفه خارجه بالإجماع كما تقدم أو مفروضه في صوره انضمام الطرف المفقود هنا؛ لأن الدردی غير متمول.

و إن لم يفده إلّا نقصاً في الكم، فإن بيع (٦) ما في العُكَّه بعد وزنها مع العُكَّه و مشاهده شئٌ منه تكون أمارة على باقيه و قال: «عُتك ما في هذه العُكَّه من الزيت كلّ رطلٍ بكلّ» فظهور امتزاجه بغيره الغير الموجب لتعييه، فالظاهر صحة البيع و عدم ثبوت الخمار، أصلًا لأنّه

٣٨١:

- ١- (الوافى ١٨٢٠٢، ذيل الحديث ١٨٢٧٣٩).
  - ٢- (كذا، و المناسب: «منافيه»).
  - ٣- (لم ترد «و علم» في «ش»).
  - ٤- (راجع الجزء الرابع، الصفحة ٣٢١ ٣٢٢).
  - ٥- (التحرير ١: ١٨٢).
  - ٦- (في «ش»: «ياع»).

اشترى السمن الموجود فى هذه العُكَّه، و لا يقدح الجهل بوزنه؛ للعلم به مع الظرف، و المفروض معرفه نوعه بمالحظه شئٍ منها بفتح رأس العُكَّه، فلا- عيب و لا- بعض صفقه، إلأ أن يقال: إن إطلاق شراء ما فى العُكَّه من الزيت فى قوه اشتراط كون ما عدا العُكَّه سمناً، فيلحق بما سيجيء فى الصوره الثالثه من اشتراط كونه بمقدار خاصٍ.

و إن باعه بعد معرفه وزن المجموع بقوله: «عتكل ما فى هذه العُكَّه» فتبيّن بعضه دُرديًّا صَحَّ البيع فى الزيت مع خيار بعض الصفقه.

قال فى التحرير: لو اشتري سمناً فوْجِدَ فِيهِ غَيْرِهِ تَخْيِرَ بَيْنَ الرِّدِّ وَ أَخْذِهِ مِنَ السِّمْنِ بِنَسْبَةِ الثَّمَنِ (١).

و لو باع (٢) ما فى العُكَّه من الزيت على أنه كذا و كذا رطلاً، فتبيّن نقصه عنه لوجود الدُّرْدِيِّ، صَحَّ البيع و كان للمشتري خيار تخلّف الوصف أو الجزء، على الخلاف المتقدم (٣) فيما لو باع الصبره على أنها كذا و كذا ظهر ناقصاً.

و لو باعه مع مشاهدته ممزوجاً بما لا- يُتموّل بحيث لا- يعلم قدر خصوص الزيت، فالظاهر عدم صَحَّه البيع و إن عرف وزن المجموع مع العُكَّه؛ لأنَّ كفايه معرفه وزن الظرف و المظروف إنما هي من حيث الجهل الحالى من اجتماعهما لا من انضمام مجھولٍ آخر غير قابلٍ للبيع، كما لو علم بوزن مجموع الظرف و المظروف لكن علم بوجود صخره فى الزيت مجھوله الوزن.

ص: ٣٨٢

١- (١) التحرير ١:١٨٢.

٢- (٢) في «ق»: (و لو باعه).

٣- (٣) انظر الجزء السادس، الصفحة ٨١٨٢.

مسألة قد عرفت (١) أن مطلق المرض عيُّب، خصوصاً الجنون والبرص والجذام والقرن

و لكن تختص هذه الأربعه من بين العيوب بأنها لو حدثت إلى سنه من يوم العقد يثبت لأجلها التخيير بين الرَّد و الأرش. هذا هو المشهور، و يدل عليه ما استفيض عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ففى روايه على بن أسباط عنه فى حديث خيار الثلاثه: «إن أحاديث السنّة تردّ بعد السنّة، قلت: و ما أحاديث السنّة؟ قال الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحاديث فالحكم أن يردد على صاحبه إلى تمام السنّة من يوم اشتراه» (٢).

و فى روايه ابن فضال المحكيم عن الخصال: «في أربعه أشياء خيار سنّه: الجنون والجذام والقرن والبرص» (٣).

و فى روايه أخرى له عنه عليه السلام قال: «ترد الجاريه من أربع

ص: ٣٨٣

١-١) في الصفحة ٣٦٥.

٢-٢) الوسائل ١٢:٤١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٤.

٣-٣) الخصال: ٢٤٥، الحديث ١٠٤، و عنه في الوسائل ١٢:٤١٢، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٧.

خصال: من الجنون و الحُيَّنَدَام و البرص و القرن و الحَيْدَبَه»<sup>(١)</sup> هكذا في التهذيب. و في الكافي: «القرن: الحَدَبَه، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصدر تَدْخُلُ الظَّهَرَ و تَخْرُجُ الصَّدَر»<sup>(٢)</sup>، انتهى.

و مراده: أن الحَدَبَه ليس خامساً لها، لأنَّ القرن يرجع إلى حَدَبٍ في الفرج. لكن المعروف أنَّه عَظِيمٌ في الفرج كالسُّنْنَ يمنع الوطء.

و في الصحيح عن محمد بن علي قيل: و هو مجهول<sup>(٣)</sup>، و احتمل بعض<sup>(٤)</sup> كونه الحلبي عنه عليه السلام قال: «يرد المملوک من أحداث السنّه، من الجنون و البرص و القرن»، قال: قلت و كيف يرد من أحداث؟ فقال:

هذا أول السنّه يعني المحرم فإذا اشتريت مملوکاً فحدث فيه هذه الخصال ما بينك و بين ذى الحجه ردت على صاحبه<sup>(٥)</sup>، و هذه الرواية لم يذكر فيها الجذام<sup>(٦)</sup> مع ورودها في مقام التحديد و الضبط لهذه الأمور،

ص ٣٨٤:

١-١) الوسائل ١٢:٤١١، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث الأول، و راجع التهذيب ٧:٦٤، الحديث ٢٧٧.

١-٢) الكافي ٥:٢١٦، الحديث ١٥.

٢-٣) قاله المحدث البحاراني في الحدائق ١٩:١٠٤، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٦٦١.

٢-٤) و هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٤٤٩:٤٤٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٣:٢٩٨.

٣-٥) التهذيب ٧:٦٤، الحديث ٢٧٥، و عنه في الوسائل ١٢:٤١٢ الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب، ذيل الحديث ٢.

٤-٦) وردت كلمة «الجذام» في الحديث المنقول في التهذيب و غيره، بل وردت في كتب الفروع، مثل الحدائق و الجواهر أيضاً، نعم ذكر السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:٦٦١، الحديث كما ذكره المصنف، و قال: «و قد ترك فيه الجذام»،

فيتمكن أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمة.

و من هنا استشكل المحقق الأرديلي في الجذام (١). و ليس التعارض من باب المطلق و المقيد كما ذكره في الحدائق ردًا على الأرديلي رحمه الله (٢).

إِنَّمَا أَنْ يُرِيدُ أَنَّ التَّعَارُضَ يُشَبِّهُ تَعَارُضَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي وجوبِ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَجْرِي فِي مَعَارِضِهِ، وَهُوَ هُنَّا احْتِمَالٌ سَهُولَةُ الرَّاوِي فِي تَرْكِ ذِكْرِ الْجَذَامِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ الْاحْتِمَالاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

و يمكن أن يكون الوجه في ترك الجذام في هذه الرواية انعتاقها على المشترى بمجرد حدوث الجذام، فلا معنى للرد، و حينئذٍ فيشكل الحكم بالرد في باقي الأخبار.

و وجّهه في المسالك: بأنّ عتقه على المشترى موقوفٌ على ظهور الجذام بالفعل، و يكفي في العيب الموجب للخيار وجود مادته في نفس الأمر و إن لم يظهر، فيكون سبب الخيار مقدمًا على سبب العتق، فإن فسخ انتق على البائع، و إن أمضى انتق على المشترى (٣).

و فيه أولاً:

أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ سَبَبَ الْخِيَارِ ظَهُورُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْنَى بِقَوْلِهِ: «فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْخَصَالُ مَا بَيْنَكُ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ»، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكُفِيَّ وَجُودُ مَوَادِهَا فِي السَّنَةِ، وَإِنْ تَأْخَرَ ظَهُورُهَا عَنْهَا

(٤)

و الظاهر أن المصنف أخذه منه.

ص ٣٨٥:

١ - ١) لم نعثر عليه في مجمع الفائد، نعم استشكل في القرن و البزص كما نقل عنه في الحدائق ١٩:١٠٥، ١٠٦، و راجع مجمع الفائد ٤٤٩:٨.

٢ - ٢) راجع الحدائق ١٩:١٠٥، ١٠٦.

٣ - ٣) المسالك ٣:٣٠٥.

ولو بقليلٍ بحيث يكشف عن وجود المادّه قبل انقضاء السنّه. و هذا ممّا لا أظنّ (١) أحداً يلتزمـه، مع أنه لو كان الموجب للخيار هي مواد هذه الأمراض كان ظهورها زيادةً في العيب حادثه في يد المشترى، فلتكن مانعاً من الرد؛ لعدم قيام المال بعينه حينئذ، فيكون في التزام خروج هذه العيوب عن عموم كون النقص الحادث مانعاً عن الرد تخصيص (٢) آخر للعمومات.

و ثانياً: أن سبب الخيار لا يوجب عدم الانعتاق بطرقٍ سببه، بل ينبغي أن يكون الانعتاق القهري بسببه (٣) مانعاً شرعاً بمتنزه المانع العقلي عن الرد كالموت؛ ولذا لو حدث الانعتاق بسبب آخر غير الجذام فلا أحداً يلتزم عدم الانعتاق إلا بعد لزوم البيع، خصوصاً مع بناء العتق على التغليب.

هذا، ولكن رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيرة المعتضـده بالشهره المحققـه والإجماع المدعـى في السرائر (٤) و الغـينـه (٥) مشكـلـ، فـيمـكنـ العملـ بهاـ فيـ مـورـدـهـاـ، أوـ الحـكمـ منـ أـجلـهـاـ بـأنـ تـقـدـمـ سـبـبـ الـخـيـارـ يـوجـبـ توـقـفـ الـانـعـاقـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الـعـقـدـ وـ لـوـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ. ثـمـ لـوـ فـسـخـ الـمـشـتـرىـ فـانـعـاقـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ مـوقـفـ عـلـىـ دـلـالـهـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـمـلـكـ

ص ٣٨٦:

١-١) في ظاهر (ق): «يظنّ».

٢-٢) في النسخ: «تخصيصاً».

٣-٣) في (ش): «سببه».

٤-٤) السرائر ٢:٣٠٢.

٥-٥) الغـينـهـ: ٢٢٣ ٢٢٢.

المجنون، لا أن جذام المملوک يوجب انعتاقه بحيث يظهر اختصاصه بحدوث الجذام في ملکه.

ثم إن زيادة «القرن» ليس في كلام الأكثر، فيظهر منهم العدم، فنسبة المسالك الحكم في الأربعه إلى المشهور [\(١\)](#) كأنه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ساكتاً عن الخلاف فيه [\(٢\)](#). و عن التحرير: نسبته إلى أبي على [\(٣\)](#)، وفي مفتاح الكرامة: أنه لم يغفر بقائل غير الشهيدين وأبي على [\(٤\)](#); و من هنا تأمل المحقق الأردبيلي من عدم صحة الأخبار و فقد الانجبار [\(٥\)](#).

ثم إن ظاهر إطلاق الأخبار على وجهه يبعد التقيد فيها -شمول الحكم لصورة التصرف. لكن المشهور تقيد الحكم بغيرها، و نسب إليهم جواز الأرش قبل التصرف و تعينه بعده [\(٦\)](#)، والأخبار خالية عنه، و كلا الحكمين [\(٧\)](#) مشكل، إلا أن الظاهر من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيهما. لكن كلام المفید قدس سره مختص بالوطء [\(٨\)](#)، و الشيخ و ابن زهره لم

ص: ٣٨٧

- 
- ١-١) المسالك ٣:٣٠٥.
  - ٢-٢) الدروس ٣:٢٨١.
  - ٣-٣) التحرير ١:١٨٥.
  - ٤-٤) راجع مفتاح الكرامة ٤:٦٦٠، مع زيادة نقله عن جامع الشرائع.
  - ٥-٥) مجمع الفائد ٨:٤٤٩ .٤٥٠.
  - ٦-٦) لم نعثر عليه بعينه، نعم في مجمع الفائد [\(٨:٤٥٠\)](#): «و ثبت عندهم: أن الرد يسقط مع التصرف في المبيع مطلقاً دون الأرش».
  - ٧-٧) في «ش»: «كلاهما».
  - ٨-٨) سيأتي في كلامه في الصفحة الآتية.

يذكر التصرف ولا الأرش [\(١\)](#).

نعم، ظاهر الحلّى الإجماع على تساويها [\(٢\)](#) مع سائر العيوب من هذه الجهة، وأنّ هذه العيوب كسائر العيوب في كونها مضمونة، إلّا أنّ الفارق ضمان هذه إذا حدثت في السنة بعد القبض وانقضاء الخيار [\(٣\)](#).

ولو ثبت أنّ أصل هذه الأمراض تكمن قبل سنِّه من ظهورها، وثبت أنّ أخذ الأرش للعيوب الموجود قبل العقد أو القبض مطابق للقواعد، ثبت الأرش هنا بملاحظة التعيب بما ذكره هذه الأمراض الكامنة في المبيع، لا بهذه الأمراض الظاهرة فيه.

قال في المقنعه: ويرد العبد والأمه من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتعادهما وبين سنِّ واحده، ولا يردان بعد سنِّه، وذلك أنّ أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها بسنِّه ولا يتقدّم بأزيد، فإن وطا المبتاع الأمه في هذه السنة لم يجز له ردّها و كان له قيمة ما بينها صحيحةً و سقيمةً [\(٤\)](#)، انتهى.

و ظاهره: أنّ نفس هذه الأمراض تتقدّم بسنِّه؛ ولذا أورد عليه في السرائر: أنّ هذا موجب لانتهاء الم المملوك على البائع فلا يصح البيع [\(٥\)](#).

و يمكن أن يريد به ما ذكرنا: من إراده موادّ هذه الأمراض.

ص: ٣٨٨

١- راجع النهاية: ٣٩٤، و الغنيه: ٢٢٢.

٢- في «ق»: (تساويه).

٣- راجع السرائر ١: ٣٠٢، ٢: ٣٠٢.

٤- المقنعه: ٦٠٠.

٥- السرائر ٢: ٣٠٢.

قال في التذكرة: بأنّ (١) الكفر ليس عيباً في العبد ولا في الجاريه (٢).

ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيباً في الجاريه إذا منع الاستمتاع كالتمجيض والتوثّن دون التهود والتنصر. والأقوى كونه موجباً للرد في غير المجلوب وإن كان أصلاً في المماليك، إلّا أنّ الغالب في غير المجلوب الإسلام، فهو نقصٌ؛ (٣) لتنفر الطبع عنه، خصوصاً بمحاباته نجاستهم المانعه عن كثيرٍ من الاستخدامات.

نعم، الظاهر عدم الأرش فيه؛ لعدم صدق العيب عليه عرفاً و عدم كونه نقصاً أو زيادةً في أصل الخلقه.

ولو ظهرت الأئمه محَرِّمةً على المشترى برضاع أو نسب فالظاهر عدم الرد به؛ لأنّه لا يعُدّ نقصاً بال النوع، ولا عبره بخصوص المشترى.

ولو ظهر (٤) ممّن ينعتق عليه فكذلك، كما في التذكرة (٥) معللاً: بأنه

ص: ٣٨٩

١-١) في «ش»: «إنّ».

٢-٢) التذكرة ١:٥٣٩.

٣-٣) في «ش» زيادة: «وجب».

٤-٤) أي العبد، كما في التذكرة.

٥-٥) التذكرة ١:٥٤٠.

ليس نقصاً عند كل الناس و عدم نقص ماليته عند غيره.

وفي التذكرة: لو ظهر أن البائع باعه وكالة أو ولائه أو وصاية أوأمانة، ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابه احتمال (١). أقول: الأقوى عدمه.

و كذلك لو اشتري ما عليه أثر الوقف. نعم، لو كان عليه أمارة قوية عليه لم يبعد كونه موجبا للرد، لقله رغبه الناس في تملّك مثله، وتأثير ذلك في نقصان قيمة أصل الشيء لو خلى و طبعه أثراً بيناً.

و ذكر في التذكرة: أن الصيام والإحرام والاعتداد ليست عيباً (٢).

أقول: أمّا عدم إيجابها الأرش فلا إشكال فيه. و أمّا عدم إيجابها الرد ففيه إشكال إذا فات بها الانتفاع بها في مدة طوله، فإنه لا ينقص عن ظهور المبيع مستأجراً.

وقال أيضاً: إذا كان المملوك نماماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقاماً ففي كون هذه عيباً إشكال، أقربه العدم (٣).

وقال: لو كان الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا أو مغتياً أو حجاجاً أو أ��ولاً أو زهيداً، فلا رد.

ويرد الدابة بالزهاده. و كون الأمه عقيماً لا يوجب الرد؛ لعدم القطع بتحققه فربما كان من الزوج أو لعارضٍ، انتهى.

ومراده العارض الاتفاقى لا المرض العارضى.

قال في التذكرة في آخر ذكر موجبات الرد: الضابط أن الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (٤)، انتهى.

ص : ٣٩٠

١-١) التذكرة ٥٤٠: ١، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

٢-٢) التذكرة ٥٤٠: ١، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

٣-٣) التذكرة ٥٤٠: ١، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

٤-٤) التذكرة ٥٤٠: ١، و العبارة الثالثة ثبتت في الهاشم، و كتب في آخرها «صح».

اشارة

و هو لغة-كما في الصحاح (١) و عن المصباح (٢)-ديه الجراحات، و عن القاموس:أنه الديه (٣). و يظهر من الأئمَّةِ أنَّهُ فِي الأصل اسْمٌ للفساد.

و يُطلق في كلام الفقهاء على مالٍ يؤخذ بدلًا عن نقصٍ مضمونٍ في مالٍ أو بدنٍ (٤)، لم يقدر له في الشرع مقدارٌ.

و عن حواشى الشهيد قدس سره:أنه يطلق بالاشتراك اللغظى على معانٍ:

منها:ما نحن فيه.

و منها:نقص القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره في غير المقدار الشرعي.

ص: ٣٩١

---

١- (١) الصحاح ٣:٩٩٥، مادة «أرش».

٢- (٢) المصباح المنير: ١٢، مادة «أرش».

٣- (٣) القاموس المحيط ٢:٢٦١، مادة «أرش».

٤- (٤) في «ش» زيادة: «و».

و منها: ثمن التالف المقدر شرعاً بالجناية، كقطع يد العبد.

و منها: أكثر الأمرين من المقدر الشرعي والأرش، و هو ما تلف بجناية العاصب [\(١\)](#)، انتهى.

وفي جعل ذلك من الاشتراك اللغظى إشارة إلى أن هذا اللفظ قد اصطلح فى خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء بملاحظة مناسبتها للمعنى اللغوى مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل منها وبين الآخر، فلا يكون مشتركاً معمرياً بينهما، و لا حقيقة و مجازاً، فهى كلها منقولات عن المعنى اللغوى بعلاقة الإطلاق و التقييد. و ما ذكرناه فى تعريف الأرش فهو كلى انتراعى عن تلك المعانى، كما يظهر بالتأمل.

و كيف كان، فقد ظهر من تعريف الأرش: أنه لا يثبت إلا مع ضمان النص المذكور.

ثم إن ضمان النص تابع في الكيفية لضمان المنقوص، و هو الأصل.

إإن كان مضموناً بقيمة كالمحضوب و المستام و شبههما - و يسمى ضمان اليد كان النص مضموناً بما يخصه من القيمة إذا وزّعت على الكل.

و إن كان مضموناً بعوض، بمعنى أن فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى في المعاوضة و يسمى ضمان المعاوضة كان النص مضموناً بما يخصه من العوض إذا وزع على مجموع الناقص و المنقوص لا نفس قيمة العيب؛ لأن الجزء تابع للكل في الضمان؛ ولذا عرف جماعة الأرش في عيب المثمن فيما نحن فيه: بأنه جزء من الثمن نسبته إليه

ص: ٣٩٢

---

١- (١) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤٦٣٢.

كنبه التفاوت بين الصحيح و المعيب إلى الصحيح (١)، و ذلك لأنّ ضمان تمام المبيع الصحيح على البائع ضمان المعاوضة، بمعنى أنّ البائع ضامن لتسليم المبيع تاماً إلى المشتري، فإذا فاته تسليم بعضه ضمّنه بمقدار ما يخصّه من الثمن لا بقيمه.

نعم، ظاهر كلام جماعه من القدماء (٢) كأكثـر النصوص - يوهم إراده قيمـه العيب كلـها، إلـما أنها محمـولـه على الغـالـبـ من مساواهـ الثـمنـ للـقيـمهـ السـوقـيـهـ لـلمـبيـعـ، بـقـرـينـهـ ماـ فـيهـ:ـ منـ أـنـ الـبـائـعـ يـرـدـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـ ظـاهـرـهـ كـوـنـ الـمـرـدـودـ شـيـئـاـ منـ الـثـمـنـ، الـظـاهـرـ فـيـ عـدـمـ زـيـادـتـهـ عـلـيـهـ بـلـ فـيـ نـقـصـانـهـ.ـ فـلـوـ كـانـ الـلـازـمـ هوـ نـفـسـ التـفـاوـتـ لـزـادـ عـلـىـ الـثـمـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ، كـمـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ بـدـيـنـارـيـنـ وـ كـانـتـ (٣)ـ مـعـيـبـهـاـ تـسـوـيـ مـائـهـ وـ صـحـيـحـهـاـ تـسـوـيـ أـزـيـدـ،ـ فـيـلـزـمـ اـسـتـحـقـاقـ مـائـهـ دـيـنـارـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـرـدـ دـاخـلـاـ بـقـرـينـهـ عـدـمـ صـدـقـ الرـدـ وـ الـاسـتـرـجـاعـ تـعـيـنـ كـوـنـ هـذـاـ التـعـبـيرـ لـأـجـلـ غـلـبـهـ عـدـمـ اـسـتـيـعـابـ التـفـاوـتـ لـلـثـمـنـ،ـ فـإـذـاـ بـنـىـ الـأـمـرـ [ـعـلـىـ مـلـاـحـظـهـ الـغـلـبـهـ]ـ [ـفـمـقـتـضـاـهـ الـاختـصـاصـ بـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ منـ اـشـتـرـاءـ الـأـشـيـاءـ مـنـ أـهـلـهـاـ فـيـ أـسـوـاقـهـاـ بـقـيـمـهـاـ الـمـتـعـارـفـهـ].ـ (٤)

ص: ٣٩٣

- 
- ١ - ١) كما في القواعد ٢:٧٤، والإرشاد ١:٣٧٦، و جامع المقاصد ٤:١٩٢، وفيه: «لأنّ المعروف أنّ الأرث جزء من الثمن..»، و مجمع الفائد ٨:٤٢٦.
- ٢ - ٢) مثل على بن بابويه و المفيد كما في الدروس ٣:٢٨٧، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه ٤:٦٣١.
- ٣ - ٣) في «ش»: «كان»، وهو الأنسب.
- ٤ - ٤) لم يرد في «ق».

وقد توهّم بعض من لا تحصيل له: أن العيب إذا كان في الثمن كان أرشه تمام التفاوت بين الصحيح والمعيب، ونشأ ما يُرى  
(١) في الغالب: من وقوع الثمن في الغالب نقداً غالباً مساواً لقيمه المبيع، فإذا ظهر معيناً وجّب تصحيحه ببذل تمام التفاوت، وإنما  
فلا فرض أنه اشتري عبداً بجاريهٍ سوى معيبها أضعاف قيمته، فإنه لا يجب بذل نفس التفاوت بين صحيحةها ومعيبها قطعاً.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك وإن كان المتراء من الأخبار خلافه، إنما أن التأمل فيها قاضٍ بخلافه.

نعم، يشكل الأمر في المقام من جهة أخرى، وهي: أن مقتضى ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن لا بقيمتة انفس اخ العقد في ذلك المقدار؛ لعدم مقابل له حين العقد كما هو شأن الجزء المفقود من المبيع، مع أنه لم يقل به أحدٌ، ويلزم من ذلك أيضاً تعين أخذ الأرش من الثمن، مع أن ظاهر جماعهٍ عدم تعينه منه معللاً بأنّه غرامه (٢).

و توضيجه: أن الأرش لتميم المعيب حتى يصير (٣) مثيلاً للثمن، لا لنقص (٤) الثمن حتى يصير مثيلاً للمعيب؛ ولذا سُمي أرشاً كسائر الأروش المتداركه للنقائص، فضمان العيب على هذا الوجه خارج عن

ص: ٣٩٤

١- (١) كذلك في ظاهر «ق»، وفي «ش»: «ما يتراءى».

٢- (٢) صرّح به العلّام في التذكرة ١:٥٢٨، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٣:٢٩٤.

٣- (٣) في «ق»: «يصلح»، وظاهر أنه من سهو القلم.

٤- (٤) في «ش»: «لا لتنقيص».

الضمانيين المذكورين؛ لأنَّ ضمان المعاوضة يقتضى انساخ المعاوضة بالنسبة إلى الفائت المضمون و مقابلة؛ إذ لا معنى له غير ضمان الشيء وأجزائه بعوضه المسمى وأجزائه، و الضمان الآخر يقتضى ضمان الشيء بقيمة الواقعية.

فلا- أو ثق من أن يقال: إنَّ مقتضى المعاوضة عرفاً هو عدم مقابلة وصف الصَّحَّه بشيءٍ من الثمن، لأنَّه أمرٌ معنويٌّ كسائر الأوصاف؛ و لذا لو قابل المعيب بما هو أدنى منه قدرًا حصل الربا من جهة صدق الزيادة و عدم عد العيب نصاً يتدارك بشيءٍ من مقابلته، إلَّا أنَّ الدليل من النصّ والإجماع دلَّ على ضمان هذا الوصف من بين الأوصاف<sup>(١)</sup>، بمعنى وجوب تداركه بمقدارٍ من الثمن منضاف<sup>(٢)</sup> إلى ما يقابل بأصل المبيع لأجل اتفاقه بوصف الصَّحَّه، فإنَّ هذا الوصف كسائر الأوصاف وإن لم يقابله شيءٌ من الثمن، لكن له مدخلٌ في وجود مقدارٍ من الثمن و عدمه، فإذا تعهد البائع كان للمشتري مطالبة بخروجه عن عهده بأداء ما كان يلاحظ من الثمن لأجله، و للمشتري أيضاً إسقاط هذا الالتزام عنه.

نعم، يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن، كما هو ظاهر تعريف الأرض في كلام الأكثر بأنه جزءٌ من الثمن<sup>(٣)</sup>، أو بمقداره، كما هو مختار العلامة في صريح التذكرة<sup>(٤)</sup> و ظاهر

ص: ٣٩٥

١-١) في «ش» زياده: «و كونه في عهده البائع».

٢-٢) في «ش»: «إضاف».

٣-٣) منهم العلامة و المحقق الثاني وغيرهما، وقد تقدم عنهم في الصفحة ٣٩٣-٣٩٤.

٤-٤) التذكرة ٥٢٨، وفيه: «الأقرب أنه لا يتعين حق المشتري فيه بل للبائع إبداله».

غيرها والشهيدين في كتبهما (١) وجهاً: تردد بينهما في جامع المقاصد (٢).

وأقواهمما الثاني؛ لأنّ الصاله عدم سلط المشترى على شيءٍ من الثمن، وبراءه ذمه البائع من وجوب دفعه؛ لأنّ المتيقن من مخالفه الأصل ضمان البائع لتدارك الفائت الذي التزم وجوده في المبيع بمقدارٍ وقع الإقدام من المتعاقدين على زيادته على الثمن لداعى وجود هذه الصفة، لا في مقابلها، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام في روایتی حمّاد و عبد الملك:

إنَّ (٣) «له أرش العيب» (٤)، ولا دليل على وجوب كون التدارك بجزءٍ من عين الثمن، عدا ما يتراءى من ظاهر التعبير في روایات الأرش عن تدارك العيب بـ: «رد التفاوت إلى المشترى» (٥) الظاهر في كون المردود شيئاً كان عنده أولاً، وهو بعض الثمن.

لكن التأمل التام يقضى بأنَّ هذا التعبير وقع بمحاضته أنَّ الغالب

ص: ٣٩٦

١-١) راجع الدروس ٣:٢٨٧، والمسالك ٣:٢٩٩، ٣٠٠، والروضه ٣:٤٧٤.

٢-٢) جامع المقاصد ٤:١٩٤.

٣-٣) في «ش»: «إنه».

٤-٤) راجع الوسائل ١٢:٤١٥، الباب ٤ من أبواب العيوب، الحديث ٧، و الصفحه ٤١٦، الباب ٥ من أبواب العيوب، الحديث ٣.

٥-٥) لم نثر على العبارة بلفظها، نعم يدلّ على مفادها ما ورد في أبواب الخيار وأبواب أحكام العيوب، منها ما ورد في الوسائل ١٢:٤١٨، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول، وفيه: «يرد عليه فضل القيمة»، و الصفحه ٣٦٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، و الصفحه ٤١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام العقود، وغيرهما.

وصول الثمن إلى البائع و كونه من النقادين، فالرّد باعتبار النوع، لا الشخص.

و من ذلك يظهر أنّ قوله عليه السلام في رواية ابن سنان: «و يوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها»<sup>(١)</sup> محمول على الغالب: من كون الثمن كلياً في ذمه المشترى، فإذا اشتغلت ذمه البائع بالأرث حسب المشترى عند أداء الثمن ما في ذمته عليه.

ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن، فالظاهر تعينه من النقادين؛ لأنّهما الأصل في ضمان المضمونات، إلّا أن يتراضى على غيرهما من باب الوفاء أو المعاوضة.

و استظهر المحقق الثاني من عباره القواعد و التحرير بل الدروس عدم تعينه منهم؛ حيث حكموا<sup>(٢)</sup> في باب الصرف بأنّه لو وجد عيب في أحد العوضين المتخاصفين بعد التفرق جازأخذ الأرث من غير النقادين و لم يجز منهمما، فاستشكل ذلك بأنّ الحقوق المالية إنّما يرجع فيها إلى النقادين، فكيف الحق الثابت باعتبار نقصانٍ في أحدهما؟<sup>(٣)</sup>

و يمكن رفع هذا الإشكال: بأنّ المضمون بالنقادين هي الأموال المتعينة المستقرة، و الثابت هنا ليس مالاً في الذمة، و إلّا بطل البيع فيما قابله من الصحيح؛ لعدم وصول عوضه قبل التفرق، و إنّما هو حقٌّ لو أعمله جاز له مطالبه المال، فإذا اختار الأرث من غير النقادين

ص: ٣٩٧

١- ) الوسائل ١٢:٤١٤، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأول.

٢- ) في «ش»: «حکما».

٣- ) جامع المقاصد ٤:١٩٤، ٤:١٩٢، و راجع القواعد ٢:٣٩، و التحرير ١:١٧٢، و الدروس ٣:٣٠٤

ابداءً و رضى به الآخر فالمحatar (١) نفس الأرش، لا- عوض عنه.نعم، للآخر الامتناع منه؛لعدم تعينه عليه،كما أن لذى الخيار مطالبه النقادين فى غير هذا المقام وإن لم يكن للآخر الامتناع حينئذ.

و بالجمله،فليس هنا شىء معين ثابت في الذمه،إلا أن دفع غير النقادين يتوقف على رضا ذى الخيار و يكون نفس الأرش،بخلاف دفع النقادين،فإنه إذا اختير غيرهما لم يتعين (٢)للأرشيه.

ثم إنّه قد تبيّن مما ذكرنا في معنى الأرش:أنه لا يكون إلّا مقداراً مساوياً لبعض الثمن،و لا يعقل أن يكون مستغرقاً له،لأنّ المعيب إن لم يكن ممّا يتمول و يبذل في مقابلة شىء من المال بطل بيته،و إلّا فلا بدّ من أن يقى له من الثمن قسطّ.

نعم،ربما يتصور ذلك فيما إذا حدث قبل القبض أو في زمان الخيار عيب يستغرق للقيمة مع بقاء الشيء على صفة التملّك (٣)،بناءً على أنّ مثل ذلك غير ملحق بالتلف في انفساخ العقد به،بل يأخذ المشتري أرش العيب،و هو هنا مقدار تمام الثمن.لكن عدم إلهاقه بالتلف مشكلٌ،بناءً على أنّ العيب إذا كان مضموناً على البائع بمقتضى قوله عليه السلام:

«إن حدث بالحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضى خياره» (٤)

ص ٣٩٨

١-١) في «ش»:«فمحatarه».

٢-٢) كذا في النسخ،لكن قال الشهيدى قدس سره:«الصواب:إنه إذا اختير أحدهما يتعين للأرشيه»هدايه الطالب:٥٤٨.

٣-٣) في محتمل «ق»:«الملك».

٤-٤) الوسائل ١٢:٣٥٢،الباب ٥ من أبواب الخيار،الحديث ٥،و ليس فيه:«حتى ينقضى خياره».

كان هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع، والمفروض: أنه إذا حدث مثل هذا في ملك البائع كان بيعه باطلًا؛ لعدم كونه متممًاً  
يُبذل بإزائه شيءٌ من المال، فيجب الحكم بانفساخ العقد إذا حدث (١) بعده مضمونًا على البائع، إلا أن يمنع ذلك و أن ضمانه  
على البائع موجب (٢) الحكم بكون ذرّكه عليه، فهو بمنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم لا - مطلقاً حتى ينفسخ العقد به، و  
يرجع هذا الملك الموجود الغير المتمم إلى البائع بل لو فرضنا حدوث العيب على وجهٍ آخرجه عن الملك فلا دليل على  
الحاله بالتلف، بل تبقى العين الغير المملوكة حقّاً للمشتري وإن لم يكن ملكاً له - كالخمر المتّخذ للتخليل - و يأخذ الشمن أو  
مقداره من البائع أرشاً لا من باب انفساخ العقد.

هذا، إلا أن العلّامة قدس سره في القواعد والتذكرة والتحرير (٣) و محكى النهاية (٤) يظهر منه الأرش المستوعب في العيب  
المتقدّم على العقد الذي ذكرنا أنه لا يعقل فيه استيعاب الأرش للشمن.

قال في القواعد: لو باع العبد الجنبي خطأ ضمن أقل الأمرين على رأي، والأرش على رأي، وصح البيع إن كان موسراً، و إلا تخير  
المجنى عليه. ولو كان عمداً وقف على إجازة المجنى عليه، ويسْمِن الأقل من الأرش و القيمة لا الشمن معها، و للمشتري الفسخ  
مع الجهل، فيرجع

ص: ٣٩٩

١-١) في «ش» زيادة: «مثل هذا».

٢-٢) في «ش» بدل «موجب»: «بمعنى».

٣-٣) ستأتي النصوص المنقوله عن هذه المصادر.

٤-٤) نهاية الإحکام ٤٨٥ : ٤٨٦.

بالثمن أو الأرش. فإن استواعت الجنайه القيمه فالأرش ثمنه أيضاً، وإنما فقدر الأرش. ولا يرجع لو كان عالماً، وله أن يفديه كالمالك ولا. يرجع به عليه. ولو اقتضى منه فلا رد له الأرش، وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جانٍ من الثمن [\(١\)](#)، انتهى.

وذكر في التذكرة هذه العباره بعينها في باب العيوب [\(٢\)](#). وقال في أوائل البيع من التذكرة في مسألة بيع العبد الجنائ: لو كان المولى معسراً لم يسقط حق المجنى عليه من الرقبه ما لم يجز البيع أولاً فإن البائع إنما يملك نقل حقه عن رقبته بفداءه، ولا يحصل من ذمه المعسر، فيبقى حق المجنى عليه مقدماً على حق المشتري، ويتخير المشتري الجاهل في الفسخ، فيرجع بالثمن [معه [\(٣\)](#)] أو مع الاستيعاب، لأن أرش مثل هذا جميع ثمنه. وإن لم يستوتب يرجع بقدر أرشه. ولو كان عالماً بتعلق الحق [به [\(٤\)](#)] فلا رجوع إلى أن قال: وإن أوجبت الجنائيه قصاصاً تخير المشتري الجاهل بين الرد والأرش، فإن اقتضى منه احتمل تعين الأرش، وهو قسط قيمه ما بينه جانياً وغير جانٍ. ولا يبطل البيع من أصله [\(٥\)](#): لأنّه تلف عند المشتري بالعيوب الذي كان فيه، فلم

ص : ٤٠٠

١ - ١) القواعد ٢:٧٦.

٢ - ٢) التذكرة ١:٥٤٠.

٣ - أثبتناه من المصدر، وفى «ش» بعد قوله: «بالثمن» زياده: «و به قال أحمد و بعض الشافعية».

٤ - ٤) من «ش» و المصدر.

٥ - ٥) في المصدر زياده: «و به قال أحمد و بعض الشافعية».

يوجب الرجوع بجميع الثمن كالمريض والمرتّد. قال أبو حنيفة و الشافعى:

يرجع بجميع [ثمنه (١)]؛ لأنّ تلفه لمعنى (٢) استحقّ عليه عند البائع، فجرى إتلافه (٣)، انتهى.

وقال في التحرير في بيع الجناني خطأً: لو كان السيد معرضاً لم يسقط حق المجنى عليه من (٤) رقبه العبد، فيتخير المشتري مع عدم علمه، فإن فسخ يرجع بالثمن؛ و كذا إن كانت الجنائية مستوعبة، و إن لم يستوعب رجع بالأرش (٥)، انتهى.

وقال في أوائل البيع في هذه المسألة: لو كان السيد معرضاً لم يسقط حق المجنى عليه عن رقبه العبد، و للمشتري الفسخ مع عدم العلم (٦)، فإن فسخ رجع بالثمن، و إن لم يفسخ و استوعبت الجنائية قيمته و انتزعت يرجع المشتري بالثمن أيضاً، و إن لم يستوعب رجع بقدر الأرش. و لو علم المشتري بتعلق الحق برقبه العبد لم يرجع بشيء. و لو اختار المشتري أن يفديه جاز و رجع به على البائع مع الإذن، و إلا فلا (٧)، انتهى.

ص ٤٠١

١-١) في المصدر: «الثمن»، و الكلمة ساقطة من «ق».

١-٢) كذا في ظاهر «ق»، و في المصدر: «بمعنى»، و في «ش»: «الأمر».

١-٣) التذكرة ٤٦٦ ١:٤٦٥.

١-٤) في «ش» و المصدر: «عن».

١-٥) و (٧) التحرير ١:١٨٥ و ١٦٥.

١-٦) في «ش» بدل «فيتخير المشتري إلى مع عدم العلم»: و للمشتري الفسخ مع عدم علمه.

قوله: «و انترعت» إما راجع إلى رقبه العبد، أو إلى القيمه إذا باعه المجنى عليه و أخذ قيمته، وهذا القيد غير موجود في باقى عبارات العلّامه في كتبه الثلاثه.

و كيف كان: فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمته، إما أن يكون له قيمة تبذل بإزائه، أو لا، و على الأول: فلا بد أن يبقى شيء من الثمن للبائع بإزائه، فلا يرجع بجميع الثمن عليه. و على الثاني: فينبغى بطلان البيع.

ولو قيل: إن انتزاعه عن ملك المشتري لحق كان عليه عند البائع يوجب غرامته على البائع كان اللازم من ذلك مع منعه (١) في نفسه - أن يكون الحكم كذلك فيما لو اقتضى من الجنى عمداً.

و قد عرفت من التذكرة والقواعد الحكم بقسط من الثمن فيه.

□  
و بالجمله، فالمسئله محل تأمل، و الله العالم.

ص: ٤٠٢

---

١- ) في «ش»: «مع بعده».

**مسألة يُعرف الأرش بمعرفة قيمته الصحيحة والمعيب ليعرف التفاوت بينهما، فيؤخذ من البائع بنسبه ذلك التفاوت.**

و إذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد من الرجوع إلى العارف بها.

و هو قد يخبر عن القيمة المتعارفه المعلومه المضبوطه عند أهل البلد أو أهل الخبره منهم لهذا المبيع المعين أو لمثله في الصفات المقصوده، كمن يخبر: بأن هذه الحنطة أو مثلها يباع في السوق بكلها، وهذا داخل في الشهاده يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشهاده على سائر المحسوسات:

من العدالة، والإخبار عن الحسن، والتعدد.

و قد يخبر عن نظره و حده من جهة كثره ممارسته أشباه هذا الشيء وإن لم يتطرق اطلاقه على مقدار رغبه الناس في أمثاله، وهذا يحتاج إلى الصفات السابقة و زياده المعرفه و الخبره بهذا الجنس، ويقال له بهذا الاعتبار: أهل الخبره.

و قد يخبر عن قيمته باعتبار خصوصياتِ في المبيع يعرفها هذا المخبر مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحةً، كالصانع العارف بأصناف الذهب و الفضة من حيث الجوده و الرداءه، مع كون

قيمه الجيـد و الرديـء محفوظـه عند الناس معروفةـ بينهمـ، فقولـهـ: «هـذا قيمـتهـ كـذاـ» يـريدـ بهـ أـنهـ من جـنسـ قـيمـتهـ كـذاـ، وـ هـذاـ فـيـ الحـقـيقـهـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ المـقـومـ، وـ كـذاـ القـسـمـ الـأـوـلـ، فـمـرـادـهـ بـالـمـقـومـ هوـ الثـانـيـ.

لكـنـ الأـظـهـرـ عـدـمـ التـفـرقـهـ بـيـنـ الـأـقـسـامـ مـنـ حـيـثـ اـعـتـبـارـ شـرـوطـ القـبـولـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ فـيـ غـيرـ الـأـوـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـواـحـدـ:

إـمـاـ لـلـزـومـ الـحـرجـ لـوـ اـعـتـبـرـ التـعـدـدـ.

وـ إـمـاـ لـاـعـتـبـارـ الـظـنـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـمـاـ اـنـسـدـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ وـ يـلـزـمـ مـنـ طـرـحـ قـوـلـ الـعـادـلـ الـواـحـدـ وـ الـأـخـذـ بـالـأـقـلـ لـأـصـالـهـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الـبـائـعـ تـضـيـعـ حـقـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـقـامـاتـ.

وـ إـمـاـ لـعـمـومـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـلـ الـعـادـلـ، خـرـجـ مـنـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الشـهـادـهـ كـالـقـسـمـ الـأـوـلـ، دونـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـفـتـوـىـ كـالـثـانـيـ؛ لـكـونـهـ نـاشـئـاـ عـنـ حـدـسـ وـ اـجـتـهـادـ وـ تـبـيـعـ الـأـشـبـاهـ وـ الـأـنـظـارـ وـ قـيـاسـهـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ أـنـ يـحـكـمـ لـأـجـلـ ذـلـكـ بـأـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـبـذـلـ بـإـزـائـهـ كـذـاـ وـ كـذـاـ وـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ رـاغـبـ يـبـذـلـ لـهـ ذـلـكـ.

ثـمـ لـوـ تـعـذـرـ مـعـرـفـهـ الـقـيـمـهـ لـفـقـدـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ أـوـ تـوـقـفـهـمـ فـفـيـ كـفـاـيـهـ الـظـنـ أـوـ الـأـخـذـ بـالـأـقـلـ وـ جـهـانـ. وـ يـحـتـمـ ضـعـيفـاـ الـأـخـذـ بـالـأـكـثـرـ؛ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـتـدارـكـ الـعـيـبـ الـمـضـمـونـ إـلـاـ بـهـ.

فيحتمل:

تقديم بيئه الأقل للأصل.

و بيئه الأكثر لأنها مثبتة.

والقرعه لأنها لكل أمر مشتبه.

والرجوع إلى الصلح؛ لتشتبث كل من المتابعين بحججه شرعاً، و المورد غير قابل للحلف؛ لجهل كلّ منهما بالواقع.

و تخير الحاكم؛ لامتناع الجمع و فقد المرجح.

لكن الأقوى من الكل ما عليه المعموم (١)؛ من وجوب الجمع بينهما بقدر الإمكان؛ لأن كلاً منهما حججه شرعاً (٢)، فإذا تعذر العمل به (٣) في

ص: ٤٠٥

---

١- منهم المفيد في المقنعة: ٥٩٧، و المحقق في الشرائع: ٢:٣٨، و العلامة في القواعد: ٢:٧٥ و غيره من كتبه، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامه: ٤: ٦٣٣-٦٣٢.

٢- في «ش» زياده: «يلزم العمل به».

٣- في «ق»: «بها».

تمام مضمونه وجوب العمل به في بعضه، فإذا قوّمه أحدهما بعشرة فقد قوّم كلاً من نصفه بخمسة، وإذا قوّمه الآخر (١) بثمانية فقد قوّم كلاً من نصفه بأربعين، فيعمل بكلٌّ منها في نصف المبيع. وقولهما (٢) وإن كانا متعارضين في النصف أيضاً كالكلل، فيلزم مما ذكر طرح كلاً- القولين في النصفين، إلّا أنَّ طرح قول كلاً منها في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امثال أدله العمل بكلٌّ بينهِ من طرح كليهما أو أحدهما رأساً، وهذا معنى قولهما: «إنَّ الجمع بين الدليلين و العمل بكلٌّ منها- ولو من وجهٍ- أولى من طرح أحدهما رأساً»؛ ولذا جعل في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة: الحكم بالتنصيف فيما لو تعارضت البستان في دارٍ في يد رجلين يدعىها كلاً منها (٣).

بل ما نحن فيه أولى بمراعاه هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحكام الله تعالى؛ لأنَّ الأخذ بأحدهما كليّه و طرح (٤) الآخر كذلك في التكاليف الشرعيّة الإلهيّة لا ينقص عن التبعيض من حيث مراعاه حقَّ الله سبحانه؛ لرجوع الكل إلى امثال أمر الله سبحانه، بخلاف مقام التكليف بإحقاق حقوق الناس، فإنَّ في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس و مراعاه للجميع و لو في الجملة؛ ولعلَّ هذا هو السرُّ في عدم تخير المحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيءٍ من موارد الفقه (٥).

ص: ٤٠٦

١-١) في «ق»: «الأخرى».

١-٢) في «ش»: «قولاًهما».

١-٣) تمهيد القواعد: ٢٨٤.

١-٤) في «ش»: «ترك».

١-٥) في «ش» و مصححه «ف» بدل «موارد الفقه»: «الموارد».

وقد يُستشكل ما ذكرناه: تارةً بعدم التعارض بينهما عند التحقيق؛ لأنّ مرجع بيته النفي إلى عدم وصول نظرها و حدتها إلى الزيادة، فيئن الإثبات المدّعى للزيادة سليمٌ.

وأخرى بأنّ الجمع فرع عدم اعتضاد إحدى البيتين بمراجحة، وأصاله البراءة هنا مرّجحةٌ للبيتِ الحاكم بال أقلّ.

وثالثةً بأنّ في الجمع مخالفٌ قطعيةٍ وإنْ كان فيه موافقٌ قطعيةٍ، لكن التخيير الذي لا يكون فيه إلّا مخالفٌ احتماليةٌ أولى منه.

ويندفع الأول بـأن المفروض أن بيته النفي تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعاً، وأن بذل الزائد في مقابل المبيع سفهٌ.

ويندفع الثاني بما قررناه في الأصول (١): من أن الأصول الظاهرية لا تصير مراجحة للأدلة الاجتهادية، بل تصلح مرجعاً في المسألة لو تساقط الدليلان من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلاله فيما لأجل التعارض، كما في الظاهرين المتعارضين كالعامين من وجه المطابق أحدهما للأصل، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل. و الحال: أن بيته الزيادة تثبت أمراً مخالفًا للأصل، وعارضتها بالآخر النافيه لها لا يوجب سقوطها بالمرجح، فيجمع بين النفي والإثبات في النصفين.

ويندفع الثالث بـأن ترجيح الموافقة الاحتمالية الغير المشتمله على المخالفه القطعية المشتمله عليها إنما هو في مقام الإطاعه والمعصيه الراجعتين إلى الانقياد والتجرّي؛ حيث إن ترك

ص: ٤٠٧

---

(١) راجع فرائد الأصول ١٥٢-٤: ١٥١.

التجّري أولى من تحصيل العلم بالانقياد، بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس، فإنّ مراعاه الجميع <sup>(١)</sup> أولى من إهمال أحدهما رأساً وإن اشتمل على إعمال الآخر؛ إذ ليس الحقّ فيهما لواحد <sup>(٢)</sup> كما في حقوق الله سبحانه.

ثم إنّ قاعده الجمع حاكمة على دليل القرعه؛ لأنّ المأمور به هو العمل بكلّ من الدليلين لا بالواقع المردّ بينهما؛ إذ قد يكون كلاهما مخالفًا للواقع، فهما سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس، فيجب مراعاتها و إعمال أسبابها بقدر الإمكان، إذ لا ينفع توفييه حقّ واحد مع إهمال حقّ الآخر رأساً <sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ المعروض في الجمع بين البيانات الجمع بينها <sup>(٤)</sup> في قيمتي الصحيح، فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما و من الثلاثة <sup>(٥)</sup> و من الأربع ربّعها <sup>(٦)</sup> و هكذا في المعيب، ثم تلاحظ النسبة بين المأخذ للصحيح و بين المأخذ للمعيب و يؤخذ بتلك النسبة، فإذا كان إحدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الأخرى ستة، و إحدى قيمتي المعيب أربعة <sup>(٧)</sup>

ص: ٤٠٨

١-١) في محتمل «ق»: «الجمع».

١-٢) في «ش» زيادة: «معين».

١-٣) في «ش» زиادة: «على النهج الذي ذكرنا من التنصيف في المبيع».

١-٤) كذا في ظاهر «ق»، و في «ش»: «بينهما».

١-٥) في «ش»: «ثلاثهما».

١-٦) في «ش»: «ربعهما».

١-٧) في «ق»: «ستة»، و هو سهو.

و الأخرى اثنين، أخذ للصحيح تسعه و للمعيب ثلاثة، و التفاوت بالثلثين، فيكون الأرش ثلثي الثمن [\(١\)](#).

و يحتمل الجمع بطريق آخر، و هو: أن يرجع إلى البيئه في مقدار التفاوت و يجمع بين البيانات فيه من غير ملاحظه القيم. و هذا منسوب إلى الشهيد قدس سره على ما في الروضه [\(٢\)](#).

و حاصله قد يتّحد مع طريق المشهور كما في المثال المذكور، فإن التفاوت بين الصحيح و المعيب على قول كل من البيانات بالثلثين كما ذكرنا في الطريق الأول.

و قد يختلفان، كما إذا كانت إحدى قيمتي [الصحيح [\(٣\)](#)] اثنى عشر و الأخرى ثمانية، و قيمة المعيب على الأول عشره و على الثاني خمسة.

فعلى الأول: يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح أعني العشره، و نصف قيمتي المعيب و هو سبعه و نصف، فالتفاوت بالربع، فالأرش ربع الثمن، أعني ثلاثة من اثنى عشر لو فرض الثمن اثنى عشر. و على الثاني:

يؤخذ التفاوت بين الصحيح و المعيب على إحدى البيانات بالسدس و على

ص: ٤٠٩

---

١ - ١) في «ش» زياده ما يلى: «و يمكن أيضاً على وجه التصنيف فيما به التفاوت بين القيمتين، بأن تعمل في نصفه بقول المثبت للزياده، و في نصفه الآخر بقول النافي، فإذا قومه إحداهما باثنى عشر و الآخر بثمانية أخذ في نصف الأربعه بقول المثبت و في نصفها الآخر بقول النافي، جمعاً بين حقى البائع و المشتري، لكن الأظهر هو الجمع على النهج الأول».

٢ - ٢) الروضه البهيه .٤٧٨:٣.

٣ - ٣) لم يرد في «ق».

الأخرى ثلاثة أثمان، وينصف المجموع -أعني ستة و نصف (١) من اثنى عشر جزءاً- ويؤخذ نصفه و هو ثلاثة و ربع، وقد كان في الأول ثلاثة.

وقد ينقص عن الأول، كما إذا اتفقا على أن قيمة المعيب ستة، و قال أحدهما: قيمة الصحيح ثمانية، و قال الأخرى: عشرة. فعلى الأول: يجمع القيمتان و يؤخذ نصفهما تسعه، و نسبته إلى الستة بالثلث.

و على الثاني: يكون التفاوت على إحدى البيتتين رباعاً و على الأخرى خمسين فيؤخذ نصف (٢) الرابع و نصف الخمسين، فيكون ثمناً و خمساً، و هو ناقصٌ عن الثلث بنصف خمس.

توضيح هذا المقام: أن الاختلاف إنما أن يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب، وإنما أن يكون في المعيب فقط، وأن يكون فيهما.

فإن كان في الصحيح فقط -كما في المثال الأخير- فالظاهر التفاوت بين الطريقين دائماً؛ لأنك قد عرفت أن الملاحظ على طريق المشهور نسبة المعيب إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح المجعل قيمةً متزعجةً و على الطريق الآخر نسبة المعيب إلى كل من القيمتين المستلزم له للاحظهأخذ نصفه مع نصف الآخر ليجمع بين البيتتين في العمل، و المفروض في هذه الصوره أن نسبة المعيب إلى مجموع نصفى قيمتي الصحيح التي هي طريقه المشهور مخالفةً لنسبة نصفه إلى كل من

ص ٤١٠

---

١- (١) كذا في (ق)، و المناسب: «نصفاً» كما في (ش).

٢- (٢) من هنا إلى قوله: «و توهم أن حكم شراء شيء..» في الصفحة ٤١٤ مفقود من نسخه الأصل (ق).

النصفين؛ لأنّ نسبة الكل إلى الكل تساوى نسبة نصفه إلى كل من نصفي ذلك الكل، و هو الأربعة و النصف في المثال، لا إلى كل من النصفين [\(١\)](#)المركب منها ذلـك الكل كالأربعة و الخمسة، بل النصف المنسوب إلى أحد بعضى [\(٢\)](#)المنسوب إليه كالأربعة نسبة مغایرہ لنسبةه إلى البعض الآخر، أعني الخمسة، و هكذا غيره من الأمثلة.

و إن كان الاختلاف في المعيب فقط فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقين أبداً؛ لأنّ نسبة الصحيح إلى نصف مجموع قيمتي المعيب -على ما هو طريق المشهور- مساوية لنسبة نصفه إلى نصف إحداهما و نصفه الآخر إلى نصف الأخرى، كما إذا اتفقا [\(٣\)](#)على كون الصحيح اثنى عشر و قالت إحداهما: المعيب ثمانية، و قالت الأخرى: ستة، فإن تفاوت السبعة و الاثنى عشر -الذى هو طريق المشهور مساواً لنصف مجموع تفاوتى الثمانية مع الاثنى عشر و السبعة مع الاثنى عشر؛ لأنّ نسبة الأولين بالثالث و الآخرين بالنصف و نصفهما السادس و الرابع، و هذا بعينه تفاوت السبعة و الاثنى عشر.

و إن اختلفا في الصحيح و المعيب، فإن اتّحدت النسبة بين الصحيح و المعيب على كلتـا البـيـنـيـنـ [\(٤\)](#)فيـتـحـدـ الطـرـيـقـانـ دائمـاًـ، كما إذا قوـمـهـ إـحـدـاهـماـ صـحـيـحاـ بـاثـنـىـ عـشـرـ وـ مـعـيـباـ بـسـتـهـ، وـ قـوـمـهـ الـأـخـرـىـ صـحـيـحاـ بـسـتـهـ وـ مـعـيـباـ

ص: ٤١١

١-١) في «ف» بدل «النصفين»: «البعضين».

٢-٢) في «ش»: «بعض».

٣-٣) كذا، و المناسب: «اتفقتا»، لرجوع الضمير إلى البـيـنـيـنـ.

٤-٤) في نسخه بدل «ن»: «النسبتين».

بـلـاـثـه، فـإـنـ نـصـفـ الصـحـيـحـينـ أـعـنىـ التـسـعـهـ تـفـاوـتـهـ مـعـ نـصـفـ مـجـمـوعـ الـمـعـيـبـينـ وـ هـوـ الـأـرـبـعـهـ وـ نـصـفـ عـيـنـ نـصـفـ تـفـاوـتـيـ الـاثـنـيـ عـشـرـ مـعـ السـتـهـ وـ السـتـهـ مـعـ الـثـلـاثـهـ.

و الحاصل: أنَّ كُلَّ صَحِيقٍ ضَعْفُ الْمُعَيْبِ، فِيلَزُهُ كونَ نَصْفَ الصَّحِيحِينِ ضَعْفَ نَصْفِ الْمُعَيْبِينَ.

و إن اختلفت النسبة، فقد يختلف الطريقان وقد يتحدا، وقد تقدم مثالهما في أول المسألة (١).

ثم إنّ الأظہر بل المتعيّن في المقام هو الطريق الثاني المنسوب إلى الشهيد قدس سره وفاقاً للمحكى عن إيضاح النافع، حيث ذكر أنّ طريق المشهور ليس بجيدٍ (٢)، ولم يذكر وجهه. ويمكن إرجاع كلام الأكثر إليه، كما سيجيء (٣).

ووجه تعين هذا الطريق: أنَّ أخذ القيمة من القيمتين على طريق المشهور أو النسبة المتساوية من النسبتين على طريق الثاني، إما للجمع بين البنتين بإعمال كُلِّ منها في نصف العين كما ذكرنا، وإما لأجل أنَّ ذلك توسيط بينهما لأجل الجمع بين الحقائق بتنصيف ما به التفاوت نفياً و إثباتاً على النهج الذي ذكرناه أخيراً في الجمع بين البنتين، كما يحكم بتنصيف الدرهم الباقي من الدرهمين المملوكيين لشخصين إذا ضاع أحدهما المردود بينهما من عند الوديع ولم تكن هنا بيته تشهد لأحدهما

٤١٢:

٤٠٩ - ١) تقدّم في الصفحة

.٤٦٣٣-٢) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه

٤١٦ - ٣) يجيء في الصفحة

بالاختصاص، بل و لا ادعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود.

فعلى الألّو فاللازم وإن كان هو جمع نصفٍ قيمتى الصحيح والمعيب - كما فعله المشهور - بأن يُجمع الاثنا عشر و الشمانيه المفروضتان (١) قيمتين للصحيح في المثال المتقدّم، و يؤخذ نصف أحدهما (٢) قيمه نصف المبيع صحيحًا، و نصف الأخرى قيمة للنصف الآخر منه، و لازم ذلك كون تمامه بعشره، و يُجمع قيمتا المعيب -أعني العشره و الخمسه- و يؤخذ لكل نصفٍ من المبيع المعيب نصفٍ من أحدهما، و لازم ذلك كون تمام المبيع بسبعين و نصف (٣)، إلّا أنه لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفٍ إحدى القيمتين -أعني العشره إلى المجموع من نصف (٤) الأخرى -أعني سبعه و نصفاً- كما نسب إلى المشهور؛ لأنّه إذا فرض لكل نصفٍ من المبيع قيمةٌ تغایر قيمة النصف الآخر وجب ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كل من النصفين صحيحًا و معيبًا و أخذ الأرش لكل نصفٍ على حسب تفاوت صحيحه و معيبه.

فالعشره ليست قيمة لمجموع الصحيح إلّا باعتبار أن نصفه مقومٌ، بسته و نصفه الآخر بأربعه، و كذا السبعة و نصف (٥) ليست قيمة لمجموع المعيب إلّا باعتبار أن نصفه مقومٌ بخمسه و نصفه الآخر باثنين و نصف،

ص: ٤١٣

- 
- ١) في «ف»: «المفروضتين».
  - ٢) في «ش»: «إحديهما».
  - ٣) في «ف» بدل «المبيع بسبعين و نصف»: «المعيب بخمسه عشر».
  - ٤) في «ف»: «نصفي».
  - ٥) في «ش»: «و النصف».

فلا وجه لأنّد تفاوت ما بين مجموع العشره و السبعه و نصف [\(١\)](#)، بل لا بدّ من أخذ تفاوت ما بين الأربعه و الاثنين و نصف نصف منه، و تفاوت ما بين السته و الخمسه للنصف الآخر.

و توهم: أنّ حكم شراء شيءٍ تغاير قيمتاً نصفيه حكم ما لو اشتري بالثمن [الواحد [\(٢\)](#)] مالين معينين مختلفين فيقيمه صحيحًا و معيناً، بأن اشتري عبداً و جاريًّا [باثني عشر [\(٣\)](#)] فظهراً معينين، و العبد يسوى أربعةً صحيحًا و اثنين و نصف [\(٤\)](#) معيناً، و الجاري يسوى ستةً صحيحه و خمسةً معينه، فإنه لا شكّ في أنّ اللازم في هذه الصوره ملاحظه مجموع قيمتي الصنفه صحيحه و معينه - أعني العشره و السبعه و نصف [\(٥\)](#) - و أخذ التفاوت و هو الرابع من الثمن، و هو ثلاثةٌ إذا فرض الثمن اثنى عشر كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه.

مدفع: بأنّ الثمن في المثال لـما كان موزّعاً على العبد و الجاري بحسب قيمتهما، فإذا أخذ المشتري ربع الثمن أرشاً فقد أخذ للعبد ثلاثة أثمان قيمته و للجاري سدسها [\(٦\)](#) كما هو الطريق المختار؛ لأنّه أخذ من مقابل الجاري أعنى سبعه و خمساً سدسها و هو واحد و خمس، و من مقابل العبد أعنى أربعة و أربعه أخماس ثلاثة أثمان و هو واحد و أربعه

ص: ٤١٤

١-١) في «ش»: «و النصف».

١-٢) لم يرد في «ق».

١-٣) لم يرد في «ق».

١-٤) كذا في «ق»، و المناسب: «نصفاً»، كما في «ش».

١-٥) في «ش»: «النصف».

١-٦) كذا في «ق»، و المناسب: «سدسها»، كما في «ش».

أخماس، فالثلاثة التي هي ربع الثمن منطبقٌ على السدس و ثلاثة أثمان.

بخلاف ما نحن فيه؛ فإن المبدول في مقابل كلٍ من النصفين المختلفين بالقيمة أمرٌ واحد، وهو نصف الثمن.

فالمناسب لما نحن فيه فرض شراء كلٌ من الجاريه والعبد في المثال المفروض بثمنٍ مساوٍ للآخر، بأن اشتري كلاً منهما بنصف الاثني عشر في عقدٍ واحدٍ أو عقدتين، فلا يجوز حينئذٍأخذ الرابع مناثني عشر، بل المتعين حينئذٍ أن يؤخذ من ستة الجاريه سُدس، ومن ستة العبد اثنان و ربع، فيصير مجموع الأرش ثلاثة و ربعاً<sup>(١)</sup>، وهو المأخذ في المثال المتقدم على الطريق الثاني.

و قد ظهر مما ذكرنا: أنه لا فرق بين شهاده البيانات بالقيم أو شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح والمغيب وإن لم يذكروا القيم.

هذا كله إذا كان مستند المشهور فيأخذ القيمة الوسطى إلى<sup>(٢)</sup> العمل بكلٍ من البيتين في جزءٍ من المبيع.

أما<sup>(٣)</sup> إذا كان المستند مجرد الجمع بين الحقين<sup>(٤)</sup>، بأن تنزل القيمة الزائدة وترفع<sup>(٥)</sup> الناقصه على حد سواء، فالمتعين الطريق الثاني [أيضاً]<sup>(٦)</sup>.

ص ٤١٥:

-١) في «ق» بدل «ربعاً»: «أربعه»، وهو سهو ظاهراً.

-٢) لم ترد «إلى» في «ش».

-٣) في «ش»: «و أما».

-٤) في «ش» زيادة: «على ما ذكرناه أخيراً».

-٥) في «ش»: «يرتفع».

-٦) لم يرد في «ق».

سواءً شهدت البيتان بالقيمتين أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح والمعيب.

أما إذا شهدتا بنفس التفاوت، فلأنه إذا شهدت إحداهما بأن التفاوت بين الصحيح والمعيب بالسدس وهو الاثنان من اثنى عشر، و شهدت الأخرى بأنه ثلاثة أثمان و هو ثلاثة من ثمانية، زدنا على السدس ما ينقص من ثلاثة أثمان صار [\(١\)](#) كُلُّ واحدٍ [\(٢\)](#) سدسًاً و نصف سدس و ثمنه، وهو من الثمن المفروض اثنى عشر ثلاثة و ربع، كما ذكرنا سابقاً.

و إن شهدت البيتان بالقيمتين، فمقتضى الجمع بين الحلين في هذا المقام [\(٣\)](#) تعديل قيمتي كُلٌّ من الصحيح والمعيب بالزيادة والنقصان بأخذ [\(٤\)](#) قيمته نسبته إلى المعيب دون نسبة القيمة الزائدة و فوق نسبة الناقصه، فيؤخذ من الاثنى عشر والعشر [\(٥\)](#) و من الثمانية و الخمسة قيمتان للصحيح والمعيب نسبة إحداهما إلى الأخرى يزيد على السدس بما ينقص من ثلاثة أثمان، فيؤخذ قيمتان يزيد صحيحهما على المعيب بسدسٍ و نصف سدسٍ و ثمن سدسٍ.

و من هنا يمكن إرجاع كلام الأكثر إلى الطريق الثاني، بأن يريدوا

ص: ٤١٦

١ - ) في «ش»؛ «و صار».

٢ - ) في «ش» زياده: «من التفاوتين بعد التعديل».

٣ - العباره في «ش» هكذا: «بين حَقِّي البائع و المشترى في مقام إعطاء الأرش و أخذه تعديل..».

٤ - ) في «ق»: «أخذ».

٥ - ) في «ش»: «العشره».

من «أوسط القيم المتعددة للصحيح و المعيّب»<sup>١</sup>القيمة المتوسطة بين القيم لكل منها من حيث نسبتها إلى قيمه الآخر،فيكون مرادهم منأخذ قيمتين للصحيح و المعيّب[قيمة (١)]متوسطه من حيث نسبة إحداهما إلى الأخرى بين أقوال جميع البينات المقومين للصحيح و الفاسد.و ليس في كلام الأكثر أنه تجمع قيم الصحيح و تنتشر منها قيمة و كذلك قيم المعيّب-ثم تنسب إحدى القيمتين المنتزعتين إلى الأخرى.

قال في المقنعه:إن اختلف أهل الخبره عمل على أوسط القيم (٢) و نحوه في النهايه (٣).و في الشرائع عمل على الأوسط (٤).

و بالجمله،فكل من عبر بالأوسط يحتمل أن يريد الوسط من حيث النسبة لا من حيث العدد (٥).

ص: ٤١٧

١- (١) لم يرد في (ق).

٢- (٢) المقنعه:٥٩٧.

٣- (٣) النهايه:٣٩٣.

٤- (٤) الشرائع ٢:٣٨.

٥- (٥) في «ش» زياده ما يلى: «هذا، مع أن المستند في الجميع هو ما ذكرنا: من وجوب العمل بكل من البينتين في قيمه نصف المعيّب.نعم،لو لم يكن بينه أصلا لكن علمنا من الخارج أن قيمة الصحيح إما هذا و إما ذاك و كذلك قيمة المعيّب و لم نقل حينئذ بالقرعه أو الأصل،فاللازم الاستناد في التنصيف إلى الجمع بين الحقين على هذا الوجه،و قد عرفت أن الجمع بتعديل التفاوت؛لأنه الحق،دون خصوص القيمتين المحتملتين.و الله العالم».

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiye.com**

[www.Ghaemiye.net](http://www.Ghaemiye.net)

[www.Ghaemiye.org](http://www.Ghaemiye.org)

[www.Ghaemiye.ir](http://www.Ghaemiye.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

